

جامعة أجزاء ائرية اليمقر اطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية اصول الدين و الشريعة و الحفارة الاسلامية

قسم الشريعة و القانون

جامعة الامير عبد العالى للعلوم الاسلامية

قسطنطينة

الرقم التربى:

رقم التسجيل:

افتراض النتيجة الضّررية في دعاوى التققيق القضائي

دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و قانون الأسرة اجزء ائري

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في الشريعة و القانون

- تخصص أحوال شخصية -

تحت إشراف الدكتور /

عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالب /

أحمد بولقصيات

الجامعة الأصلية	الرتبة	الإسم و اللقب	
متوسطي محمد - قسطنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. محمد الاخضر مالكي	الرئيس
متوسطي محمد - قسطنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. عبد الحفيظ طاشور	العضو المقرر
الأمير عبد القادر قسطنطينة	أستاذ محاضر	د. كمال للدرع	العضو
الأمير عبد القادر قسطنطينة	أستاذ محاضر	د. مصطفى باجو	العضو
			العضو

السنة الجامعية: 2006 - 2007 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة نورة

لعلوم الأدلة الجنائية

إِلَهَاهُ:

إِلَى وَالدِّي الْكَرِيمِينَ

﴿رَبَّ أَرْجُمَهَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾

إِلَى زَوْجِي فَاطِمَةٍ وَأَوْلَادِي الْثَّلَاثَةِ:

إِخْلَاصٌ، صَلَاحُ الدِّينِ وَإِشْرَاقُ النُّورِ،

إِلَى صَدِيقِي هَشَامٍ

وَ

عَبْدِ النَّاصِرِ

شكراً وتقدير:

أتقدم بجزيل الشّكر والتقدير إلى السيد المشرف
الدّكتور عبد الحفيظ طاشور الذي قتح لي آفاقاً
من العلم والإبداع ياطلاق عنان الفكر والحرية.

مقدمة:

إنّ ميثاق الزّواج يشكّل عقداً على السكينة و المودة و المعاشرة بالمعروف، و احترام الحقوق المتبادلة. و هذا ما يمثل الغاية المقصودية لهذا الميثاق الغليظ، فإذا انتفت هذه الغاية ما كان للعقد أن يبقى، و هذا أساس تشريع طلب الزّوجة التّفرّق بينها و بين زوجها عن طريق القضاء، رغم كونه أبغض الحلال إلى الله؛ لأنّ العيش في ضنك الضّرر بناء على عقد غايتها المودة و السكينة لا يليق بحال. و لما كان الضّرر هو النقطة المحورية التي تدور عليها مشروعية التّفرّق القضائي، وجبت إزالته على شرط إثباته بكافة طرائق الإثبات الشرعية و القانونية؛ خصوصاً لمبدأ العدالة و سعيه وراء الاستقرار، و تحقيقاً للمصلحة العامة. و لكن في بعض الحالات الاستثنائية يفترض القانون أو القضاء الضّرر الواقع على الزوجة، الأمر الذي يرتب آثاراً جوهرية، و هذا ما يسمى افتراض النتيجة الضّررية. و لأهمية هذا الموضوع و حيويته، جاء بحثي هذا لدراسته و تحليله، و التّدقيق في عناصره، و قد أسميته:

افتراض النتيجة الضّررية في دعوى التّفرّق القضائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

الاشكالية

إنه من المعلوم قانوناً، أنّ بعض فقهاء القانون المدني يقسمون الضّرر، من حيث الإثبات، إلى قسمين: ضرر مفترض و ضرر واجب الإثبات. و ما يهمّ هذا البحث هو القسم الأول من هذا التقسيم المنهجي، أي الضّرر المفترض. فالقانون أو القاضي كلاهما قد يعفي المدعى من إثبات النتيجة الضّررية الواقعه عليه في أحوال استثنائية، إذا أقام قرينة على وقوعها. كما نعلم أيضاً، أنّ الضّرر إنما يعدّ العنصر الجامع بين حالات التّفرّق القضائي جميعها، على أساس أنّ الغاية من التّفرّق في كلّ حالة هي إزالة الضّرر الواقع على الزوجة. و نكاد نجد في كتابات الفقهاء القدامى و المعاصرين تقسيماً واحداً لحالات الضّرر يقوم على السببية. و قد سلك المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في الدول الإسلامية و العربية المسلك نفسه. و تأسساً على المنهجية المتبعة، يمكن أن نقسم النتيجة الضّررية إلى قسمين: النتيجة الضّررية محددة السبب (سواء كان السبب فعلاً ضاراً كعدم الإنفاق، أو إباحة كتعذّد الزوجات)، و النتيجة الضّررية المطلقة عن أيّ قيد سبي. و التي بعدها واضحة في حالات التّفرّق للضرّ

الموجودة على مستوى الفروع الفقهية، التي قنّتها المشرع الجزائري في المادة (10/53) من قانون الأسرة المعديل بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ونصّها: (كلّ ضرر معتبر شرعاً). وبناء على ذلك نجد الفقهاء يقسمون حالات التّفريق القضائي تقسيماً تقليدياً واحداً: التّفريق لعدم الإنفاق، التّفريق للعيوب، التّفريق للغيبة، التّفريق للحبس، التّفريق للهجر، التّفريق للضرر، وغيرها من الحالات. وقد سلكت قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والعربية المسلك نفسه، مع بعض الإضافات والتّغييرات.

فما مدى اتساع نطاق الافتراض في دائرة النّتيجة الضّررية المحددة السبب و النّتيجة الضّررية المطلقة عن أي قيد سيّي؟، أي:

- هل الضّرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقد الزّواج يعتبر ضرراً مفترضاً؟
- وهل الضّرر الناتج عن العيوب ومخالفة الشروط الاتفاقية وكذا التعدد والشّقاق المستمر بعد ذلك، أم أنه ضرر واجب الإثبات على الزوجة حتى يفرّق القاضي بينها وبين زوجها؟
- وهل الأضرار التي تدخل في دائرة الضّرر المطلق كلّها أضرار واجبة الإثبات أم أنّ منها ما هو مفترض؟
- وما هي الآثار العملية المترتبة على افتراض الضّرر الناتج؟

أهمية البحث

لا ريب أنَّ دراسة بهذه ذات أهمية حيوية؛ لكونها قد تكون مساهمة في إزالة اللبس الذي كثيرة ما يشقل كاهل القضاة الذين يتتكلّلون بالفصل في دعاوى التّفريق، والتي كثيراً ما تعرض عليهم محاطة في غالب الأحيان بالغموض الذي يكون عائقاً أمام القاضي في اتخاذ القرار الملائم المبني على اقتناعه الشخصي وإصدار الحكم بعد ذلك. وقناعة القاضي الشخصية لا يمكن أن تتحرك بفاعلية وحيوية إلا في إطار الوضوح والدقة. وعلى كلّ حال، فإنَّ هذه الدراسة تكتسب أهميتها الحيوية من خلال اتصافها بجموعة من الخصائص التي أراها ضرورية في أيّ بحث أكاديمي معاصر، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

1. التّدقيق في تحديد نطاق النّتيجة الضّررية المفترضة.
2. أن يكون إضافة إيجابية وجديدة إلى ميراث السّابقين العلمي؛ لتعلق الموضوع بصفة لصيقة برّken الضّرر، ألا وهي الافتراض، الأمر الذي كان دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع.

أسباب البحث

و إضافة إلى ذلك، يمكن أن أحصر الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في نقطتين رئيسيتين:

- النecessity: الحاجة العلمية لمثل هذه الدراسات الدقيقة، والتي تتطلبها مسيرة البحث الأكاديمية، ونقص الدراسات المتعلقة بالافتراض في قضايا الأحوال الشخصية عامة، وقضايا التفريق القضائي على وجه الخصوص.
- الميل الشخصي لمثل هذه المواضيع والدراسات المحققة لأهداف علمية، هي طموح البحث الأكاديمي المعاصر في المجال الفقهي والقانوني.

أهداف البحث

و خلاصة الأهداف التي أريد الوصول إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل أساساً فيما يلي:

- وضع الحدود المفاهيمية للنتيجة الضرورية المفترضة و بيان امتدادها و نطاقها، حتى يكون طرفا العلاقة الزوجية على وضوح من أمر حقوقهما.
- رفع اللبس الموجود على مستوى التكيف المرتبط مرحلياً بالإثبات (فالإثبات يأتي بعد التكيف)؛ ليكون قضاة الموضوع على بينة من أمرهم.
- تمكين ما وصل إليه السابقون، وما قاموا به من دراسات في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

و غوصي في أغوار هذا البحث، وتجريئي على تحليل عناصره، ودراسة جزئياته من أجل الوصول إلى حل إشكاليته، إنما كان ثرة لدراسات نيرة سابقة، قام بها فقهاؤنا الأجلاء، معاصروهم وسابقوهم، وكذا فقهاء القانون المختصون، حيث قاموا بدراسة هذا الموضوع دراسة فاحصة، إلا أنَّ دراساتهم ربما تختلف نوعاً ما عمّا أود القيام به، من حيث التدقير في عنصر الضرر والغوص في أغواره و تحديد ماهيته

بتكييفه من الناحية الفقهية و القانونية، والدراسات السابقة، في حدود علمي، إنما كانت عامة نوعاً ما؛ لأنّها لم تقتصر إلّا على دراسة حالة التفرّق للضرر و الشّقاق كحالة مستقلّة تماماً عن حالات التفرّق الأخرى، رغم أنّ الضرر هو العنصر الجامع بينها. كما انصبّت دراساتهم على التدقيق في الضرر واجب الإثبات دون الضرر المفترض، إلّا أنّ بعض المتخصصين أشاروا إلى هذه الفكرة في كتاباتهم التّيارة كالأستاذ عبد الناصر توفيق العطار الذي نوّه إلى ذلك في كتابه الأسرة و قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، ولكنه لم يتوسّع في تحليل فكرته و تفصيلها، وهو ما ذهب إليه المستشار أحمد نصر الجندى في كتابه التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

و رغم كثرة و تنوع الدراسات المتعلّقة بالضرر في العلاقة الزوجية إلّا أنّها لم تتطرق، حسب علمي، إلى مسألة التّكييف من حيث الإثبات، كما أنّها تطرّقت إلى دراسة الضرر المطلق فحسب، فحدّدت معiarه و نطاقه و شروطه، فقها و قانوناً، و كانّ الضرر مرتبط بهذه الحالة فقط، مهملة بذلك فكرة العنصر الجامع.

منهج البحث

ولتتبع عناصر هذه الدراسة؛ لبلوغ الأهداف المرجوة منها، اعتمدت المنهج التّحليلي. و بناء على ذلك قمت بتحليل جزئيات البحث، الجزئية تلو الجزئية، فـ:

1. قمت بتحليل آراء بعض الفقهاء و أقوالهم و توجّهاتهم.
2. قمت بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلّقة بالموضوع، و مقارنتها من حين لآخر مع قوانين الأسرة لدول أخرى، و كذا تحليل أهم القرارات و المبادئ التي أقرّتها المحكمة العليا الجزائرية.
3. خلصت إلى التّنّاوج التي تخدم إشكالية البحث.

و ليس معنى هذا، أنّ المنهج التّحليلي هو المنهج الوحيد المعتمد في البحث، وإنما هو الطّابع العام الذي يغلب عليه، مستنيراً بمناهج أخرى مساعدة، كالمنهج المقارن الذي يعدّ من أهمّ المنهاج الميسّرة لعملية التّحليل والاستنتاج في هذا البحث.

خطّة البحث

و حلّ إشكالية بحثي، وبلوغ الأهداف المرجوة منه، قسمته إلى فصلين: الفصل الأول: و تعرّضت فيه لدراسة علاقة الزوج بزوجته أصلاً و استثناء، و النتيجة الضّرّية مفهوماً و موقعاً في (مبحث أول)، ثم دراسة أساس افتراض النتيجة الضّرّية و هو القرينة قانوناً و فقهاً في (مبحث ثان)، و في المبحث الثالث و الأخير قمت بدراسة آليات إزالة النتيجة الضّرّية ابتداءً بالتفريق القضائي و انتهاءً بالخلع.

الفصل الثاني: و قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تكفلت فيه بدراسة تكيف النتيجة الضّرّية المحدّدة السبب ابتداءً من الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات الزوجية و مروراً بالعيوب و مخالفة الشروط المتفق عليها و وصولاً إلى التعذّر و الشّقاق المستمر. أمّا المبحث الثاني فقد خصّصته لدراسة تكيف النتيجة الضّرّية المطلقة عن أيّ قيد سبيّ، فابتدأت فيه بدراسة مسلك المحكمة العليا فيه و ضوابطه، و أخيراً تعرّضت بالدراسة للضرر في الخلع و تكييفه. أمّا المبحث الثالث فجعلته خاصّاً لدراسة الآثار العملية لافتراض النتيجة الضّرّية، ابتداءً بسقوط عباء الإثبات، جزئياً و كلياً، و انتهاءً بإثبات الأسباب المنتجة للأضرار.

و في الأخير، و ضعت خاتمة عرضت فيها جميع النتائج التي توصلت إليها، بعد إخضاعي لجزئيات هذا البحث للمنهج التحليلي المعتمد في الدراسة و المعنى بالمنهج المقارن بين الحين و الآخر.

الفصل الأول:

أساس افتراض النتيجة

الضررية

وآليات إزالتها

جامعة الإمام محمد بن سعود

المبحث الأول:

أوليات حول النتيجة الضرورية

الواقعة على الزوجة

المطلب الأول: علاقة الزوج بزوجته

إنّ الأصل في علاقة الزوج بزوجته يحدّده قول الله تبارك و تعالى: «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»¹، كما أنّ قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»² هو الذي أعلن بوضوح جازم حقوق المرأة في الإسلام، و لهذا كان لازماً أن أتطرق إلى هذا الأصل بشيء من التفصيل في (فرع أول) حتى يتبيّن لنا مفهوم الاستثناء بعد ذلك في (فرع ثان).

الفرع الأول: المعاشرة بالمعروفة

إذا كان الإضرار كسلوك مخلٌ بالتوازن الاجتماعي على مستوى العلاقات الإنسانية الخارجية يدخل في إطار المحرمات في التشريع الإسلامي، فهو أشدّ حرمة، من باب أولى، إذا كان نطاقه العلاقات الأسرية. فالقاعدة التي تضبط هذا النوع من العلاقات هو التزام طرفيها بالاسترشاد بالأوامر الشرعية المنصوص عليها، و التشاور في غير المنصوص عليها ومنع الضرر و الضرار بينهما³، و خاصة من جهة الزوج؛ لأنّ القوامة على الأسرة في المنظور الإسلامي هي قوامة رعاية و إدارة، و ليست قوامة أفضليّة ذاتية عند المولى تبارك و تعالى، فهي عنوان على كفاعة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية⁴، فـ: " لا ضرر و لا ضرار"⁵، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم

¹ سورة النساء: آية 19.

² سورة البقرة: آية 228.

³ رضا (محمد رشيد)، حقوق النساء في الإسلام، د.ط، باتنة، الجزائر، دار الشهاب للطباعة و النشر بالتعاون مع مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة ، د.ت، ص 30.

⁴ د. البطاطي (محمد سعيد)، المرأة بين طفيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني، ط1، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2000، ص 100.

⁵ أخرجه ابن أنس (مالك) عن عمرو بن يحيى المازني في الموطأ، د.ط، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د.ت، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 31، ص 411، و أخرجه الحافظ ابن ماجه (أبو عبد الله محمد) في سننه، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2001، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بمحاربه، رقم الحديث: 2341، ص 348، و أخرجه الحاكم اليسابوري عن أبي سعيد الخدري في المستدرك على الصحيحين و بذيله التلخيص للحافظ التذهبي، ج 2، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، كتاب البيسوع، ص 58-57، و قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. و انظر في ذلك أيضاً: ابن رجب الحنبلي (زين الدين) ، جامع العلوم و الحكم، ط1، بيروت، دار الفكر، 2004، ص 313 و ما بعدها.

"لأهلني"¹، و "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً و خياركم خياركم لنسائهم"². وقد أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنساء قائلًا: "من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّهن خلقن من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضرع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزد أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً"³. فلا يحل للزوج شرعاً أن يضار زوجته أو يسيء عشرتها، أو أن يأخذ مالها بدون إذنها، أو أن يتصرف فيه، فهو ملكها و حقّ من حقوقها⁴.

¹ آخرجه ابن ماجه في سنته من حديث ابن عباس، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: 1977، ص 293.

² آخرجه الترمذى (أبو عيسى محمد) من حديث أبي هريرة، و اللفظ له، سنن الترمذى و هو الجامع الصحيح، حقيقه و صححه عبد الرحمن محمد عثمان، ج 2، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1983، أبواب الرّضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص 315، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، و آخرجه ابن حنبل (أحمد) في المسند، ج 13، د.ط، مكتبة التراث الإسلامي، شرحه و صنع فهارسه أحمد محمد شاكر و أنه د. الحسيني عبد الحميد هاشم، رقم الحديث: 7396، ص 133، بلفظ: "و خيارهم خيارهم لنسائهم".

³ آخرجه البخاري (أبو عبد الله محمد) من حديث أبي هريرة، و اللفظ له، صحيح البخاري، ج 6، دار الفكر، طبعة بالألوان عن طبعة دار الطباعة بالعاصمة باسطنبول، 1981، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ص 145، و آخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، د.ط، دار الفكر، 1981، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ص 57.

⁴ وقد جاءت المادة (37) المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2005/02/27) المعدل والتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 12/06/1984) مصريحة ووضوحاً باستقلال النّمة الماليّة للزوجة، فنصت على أنّ: (لكلّ واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخ..)، و ذلك بناء على أحکام التشريع الإسلامي. و لما تجدر ملاحظته أنّ القوانين الأوروبيّة لم تكن تعامل مع الزوجة إلا على أساس أنها قاصرة و متذبذبة لا قرار لها، فقد كانت مبنوعة من أن تكون طرفاً في معاملات مالية تخصّ ملكيتها، فالزوج هو الذي كان يتکفل بذلك إلى وقت غير بعيد. ففي بريطانيا مثلاً، التي كانت شخصية المرأة فيها مؤسسة بصورة كلية على شخصية زوجها، قد صادقت هيّتها التشريعية على قانونين أوّلهما سنة 1870 و الثاني سنة 1882 و الذي حمل اسم (قانون ملكية المرأة المتزوجة)، فيما يجيئ بهما رفع قيد الحر عن المرأة البريطانية. و في ألمانيا لم يكن ذلك إلا في سنة 1900، و تبعتها سويسرا سنة 1907، و لكن المرأة المتزوجة ظلت في ظل القانون المدني الفرنسي على حالها إلى غاية سنة 1938، حيث تغيرت وضعيتها القانونية إلى حدّ معين، فأصبحت تتمتع بأهليتها المدنية، و اكتمل الأمر بقانون 13 جويلية 1965 الذي جاء نتيجة للتعديل الذي تضمن قانون الأنظمة الماليّة للزوجين، و الذي كرس المساواة الفعلية التامة بين الزوج و الزوجة. و هذا التغيير القانوني في الدول الغربية، و بصفة خاصة في الدول الأوروبيّة، لم يكن مؤسساً على مبادئ أو ثوابت إنما كان ذلك بداعي الآلة الاقتصاديّة، حيث إنّ تغيير الوضعية الاقتصاديّة للمرأة و التغيرات السريعة التي تعرضت لها العادات و الأعراف القدّيمة قدم المسيحية ذاتها، لا يمكن أن تفسّر إلا بالتنوع الاقتصادي و الثورة الصناعية الأوروبيّة، و ما يدلّ على ذلك فعلياً قانون 1882 البريطاني، و هو أول قانون أوروبي حرّ المرأة اقتصاديّاً و نزع عنها ربط القيد الروحي، و الذي يمثل أعلى المبادئ المعنوية و الأخلاقية المسيحيّة، إنما خرج إلى حيز الوجود بفضل (باتروننا) المصانع داخل مجلس العموم (La chambre de communes) البريطاني، و هذا بعرض جلب النساء إلى المصانع و إخراجهن من دورهن المترتب الفعال؛ و ذلك لأنّ الأجرة التي يتقاضينها مقابل عملهن في المصانع يعدّ زهيداً جدّاً في مقابل ما يأخذنه الرجل و هذا ما يخدم (باتروننا). انظر:

Steck (Ph.) *Droit et famille*, Paris, Economica, 1997, p. 13.

Voirin (P.), Goubeaux (G.), *Droit civil : Droit privé notarial, Régimes matrimoniaux, successions, libéralités*, 21^{ème} éd., t2, Paris, L.G.D.J, P.10.

Motahary (Ayatolah Mortadhâ), *Les droits de la femme en Islam*, Traduit et édité par Abbas Ahmad al-Bostani, Canada(Montréal) , La cité de savoir, <http://www.albouraq.org/livres/bbdrtfemislm.htm>.

فأخذ أموال الزوجة دون إذنها إضرار بها، و التشريع الإسلامي يمنع الإضرار منعا مطلقا، و يحرّمه تحريراً قاطعاً. فكل الأعمال التي تكون نتيجتها أضرار تقع على الزوجة، إن على جسدها أو على مالها أو على معنوياها هي مناكر يجب مقاومتها و منعها بجميع الوسائل الممكنة و المشروعة¹. وقد تكون هذه الأضرار واقعة، كما قد تكون متوقعة، فإذا كانت واقعة فهي غير مشروعة الإبقاء، فتجب إزالتها سواء كانت ناشئة عن فعل غير مشروع أصلاً أو عن فعل مشروع²، فالضرر يُزال³، وإذا كانت متوقعة وجب دفعها؛ لأن دفع الضرر قبل الواقع أولى من رفعه و إزالته بعد الواقع⁴، فالضرر يدفع بقدر الإمكاني⁵. فالمطلوب من الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، و ذلك توفيق لحقها من الإنفاق في النفقة و المبيت⁶، وأن يطيب و يحسن أفعاله و هيئته بحسب قدرته كما يحب هو ذلك منها⁷، مصداقاً لقول الله تبارك و تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ»، فالتضييق في النفقة و الإيذاء بالقول أو الفعل و كثرة عبوس الوجه و تقطيعه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف⁸، و كذلك هجرها و إيذار امرأة عليها و سبّ والديها و ضربها، مما يؤسس دعوى التفريق⁹.

¹ بغدادي (مولاي ملياني)، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د.ط، البليدة، الجزائر، قصر الكتاب، 1997، ص 205.

² د. الدربيـنـ (فتحي)، نظرية التعـسـفـ في استـعـمالـ الحقـ في الفـقـهـ الإـسـلامـيـ، طـ3ـ، بيـرـوـتـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، 1981ـ، صـ 227ـ.

³ أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". و هذه القاعدة بين عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك الرد بالغيب و جميع أنواع الخيار، و فسخ النكاح بالغيب أو بالإعسار، و الشفاعة، و القصاص و الحدود و الكفارات و ضمان المخلفات و الجبر على القسمة، و نصب الأئمة و القضاة و دفع الصائل، إلى غير ذلك من الأبواب الفقهية. و بنـيـتـ عـلـيـهـ عـدـةـ قـوـاءـ،ـ منهاـ: يـتـحـمـلـ الـضـرـرـ الـخـاصـ لأـجـلـ دـفـعـ الـضـرـرـ الـعـامـ،ـ إذاـ تـعـارـضـ مـفـسـلـتـانـ روـعـيـ أـعـظـمـهـمـاـ ضـرـرـاـ بـارـتكـابـ أـخـفـهـمـاـ،ـ درـءـ المـاسـدـ أـولـىـ منـ جـلـ المصـالـحـ،ـ الحاجـةـ تـُرـتـلـ مـرـلةـ الـضـرـرـةـ.

أنظر: السيوطـيـ (حلـالـالـدـينـ)،ـ الأـشـاهـ وـ الـظـائـرـ فيـ قـوـاءـ وـ فـرـوعـ فـقـهـ الشـافـعـيـ،ـ طـ1ـ،ـ بيـرـوـتـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ،ـ 1990ـ،ـ صـ 83ـ84ـ.

ابـنـ نـحـيمـ (زـيـنـ الـعـابـدـيـ)،ـ الأـشـاهـ وـ الـظـائـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـيـ حـنـيفـ النـعـمـانـ،ـ طـ1ـ،ـ بيـرـوـتـ،ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ،ـ 1993ـ،ـ صـ 85ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

⁴ د. الدربيـنـ (فتحي)، المرجـعـ نفسهـ،ـ صـ 227ـ.

⁵ هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة و السياسة الشرعية. فهي من باب سـدـ الدـرـائـعـ.ـ وـ يـكـونـ دـفـعـ الـضـرـرـ بـقـدـرـ الـاسـطـاعـةـ؛ـ لأنـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ مـقـتـرـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـفـيـدـ.ـ أنـظـرـ:ـ دـ.ـ السـدـلـانـ (صـالـحـ)،ـ الـقـوـاءـ الـفـقـهـيـةـ الـكـبـرـىـ وـ مـاـ تـفـرـعـ عـنـهـ،ـ طـ1ـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ دـارـ بـلـنـسـيـةـ،ـ 1417ـهـ،ـ صـ 508ـ.

⁶ أـدـ.ـ الزـحـيلـيـ (وهـبـةـ)،ـ التـفـسـيرـ النـيـرـ فيـ الـعـقـيـدـ وـ الـشـرـعـيـةـ وـ الـمـنهـجـ،ـ جـ4ـ،ـ طـ1ـ،ـ بيـرـوـتــ دـارـ الـفـكـرــ دـارـ الـفـكـرـ الـمـعـاـصـرـ،ـ 1991ـ،ـ صـ 302ـ.

⁷ ابنـ كـثـيرـ (عمـادـ الدـينـ)،ـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ،ـ جـ2ـ،ـ دـ.ـطـ،ـ بيـرـوـتـ،ـ دـارـ الـأـنـدـلسـ،ـ دـ.ـتـ،ـ صـ 229ـ.

⁸ رضاـ (محمدـ رـشـيدـ)،ـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ الشـهـيرـ بـتـفـسـيرـ النـارـ،ـ جـ4ـ،ـ طـ2ـ،ـ بيـرـوـتـ،ـ دـارـ الـعـرـفـ،ـ دـ.ـتـ،ـ صـ 456ـ.

⁹ الدـسوـقـيـ (شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ)،ـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ للـدـرـدـيرـ،ـ وـ بـحـامـشـهـ تـقـرـيرـاتـ الـحـقـقـ عـلـيـشـ،ـ جـ2ـ،ـ دـ.ـطـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ دـ.ـتـ،ـ صـ 345ـ.

الفرع الثاني: الاستثناء

إن النساء أمام قوامة الرجل عليهن نوعان، نساء صالحات ملتزمات بالقواعد الشرعية المنظمة للحياة الزوجية وهذا النوع ليس للأزواج، وهم يستخدمون قوامتهم، عليهن من سبيل. أمّا غيرهن اللواتي يحاولن الخروج عن قواعد الزوجية، وهو النوع الثاني من النساء، فقد وضع القرآن الكريم نظماً محددة ودقيقة لإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية. هذه النظم تشكل في مجموعها منهاج التأديب والإصلاح، و هنا فقط تقوم حالة الاستثناء عن القاعدة، فلا يثور هذا الاستثناء إلا في حالة نشوز الزوجة. فولاية الزوج على زوجته تأديبية ثابتة بقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُورْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا ﴾¹، و بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلا".²

و نشوز³ الزوجة هو أن تنفر عن زوجها، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه و نحو ذلك⁴، وهو (الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن إلى محل تعلم أنه لا يأذن فيه)⁵. فكما حددت الشريعة الإسلامية بدقة موضع استعمال حق الولاية التأديبية و هو التشوز، فإنها حددت بدقة مشاهدة الوسيلة و الغاية على حد سواء⁶. فribت الشريعة الإسلامية وسائل التأديب معتمدة على معيار مدى جسامته كل وسيلة، و لهذا بحدتها قد تدرجت من الأخف إلى الأشد في سلم هذه الوسائل، و في هذا يقول الإمام الكاساني: (فظاهر الآية وإن كان بحرف

¹ سورة النساء: آية 34.

² أخرجه الترمذى في جامعه، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، ولفظ له، ج 2، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1173، ص 315، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، و أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث: 1851، ص 275.

³ التشوز لغة من نشر، و النشر و النشُر: المتن المرتفع من الوادي، و هو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، و الجمع نشار و نشوز. انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق الكبير (عبد الله)، حسب الله (محمد)، الشاذلي (هاشم)، ج 6، د. ط، دار المعارف، د. ت، ص 4425.

⁴ ابن تيمية (نقى الدين)، التفسير الكبير، تحقيق و تعليق د. عميرة (عبد الرحمن)، ج 3، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ص 238.

⁵ الدسوقي (شمس الدين محمد)، المصدر نفسه، ص 343.

⁶ د. الدربي (فتحي)، مرجع سابق، ص 254.

الواو الموضعية للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك^١. وأول تلك الوسائل البنائية الموعضة، وهي أقرب الحلول وأيسرها؛ لأنّها بديل يتصف بالحوار ويساحة إنسانية في التعامل مع الزوجة المتمردة، ويمثل بداية استراتيجية تستعمل تقنيات علم النفس، وهي ضرب من التعامل الحضاري مع كرامة الزوجة^٢، فيجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج^٣، فيكون واجباً على الزوج أن يتبيّن سبب التفور ويحدّد بالضبط نقطة الإشكال، ولهذا كانت هذه المرحلة لازمة.

ومضمون الوعظ والإرشاد أن يذكّر الزوج زوجته بالله -جلّ وعلا-، وما فرض عليها من واجبات مع بيان حقوقه وما ورد في الشرع من ذلك^٤، ولا يقتصر النصح على مدة واحدة، فطبعاً النساء تختلف وتتنوع، فمنهن من تسمعن منذ الوهلة الأولى، ومنهن من يكون استشهادهن بعد عسر ومشقة^٥. ولا يجوز للزوج أن ينتقل من مرحلة الإصلاح بالإرشاد والموعضة إلى مرحلة الهجر حتى يحصل له الظن أنّ المرحلة التي قبلها أصبحت لا تجدي نفعاً ولا تفيد^٦، فإذا حصل الظن حاز له الانتقال إلى ترك الاستماع بها بالهجر في المضجع لا في الكلام؛ لأنّ الهجر في الكلام منهي عنه إذا زاد على ثلاثة أيام^٧، ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"^٨، والأولى كونه شهراً وله الزّيادة عليه دون بلوغ أربعة أشهر^٩.

^١ الكاساني (علاء الدين)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ط 2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، ص 334.

² النوادي (محمد)، قراءة سوسيولوجية لقضايا الشوز و الشقاق و الطلاق بين الزوجين في القرآن، Structures familiales et rôles sociaux (Actes du..), colloque sur les structures familiales et rôles sociaux de l'institut supérieur de l'éducation et de la formation continue, Tunis, 3-4 Feb. 1994, Tunis, SERES éd., 1994, P. (63-79).

³ الشيرازي (أبو إسحاق)، المذهب في فقه الإمام الشافعي و معه النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لحمد بن محمد بن طالب المركبي اليمني، ضبط عمارات (زكرياء)، ج 2، ط 1، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1995، ص 486.

⁴ الشريبي (محمد الخطيب)، معنى الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام ابن شرف التوسي (أبو زكرياء)، ج 3، د.ط، دار الفكر، د.ت، ص 259.

⁵ د. الصابوني (عبد الرحمن)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط 3، دار الفكر ، 1983، ص 743.

⁶ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 343.

⁷ البهوي (منصور بن يونس)، الرّوض المريّع بشرح زاد المستقنع، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 2005، ص 282.

الشيرازي (أبو إسحاق)، مصدر سابق، ص 487.

⁸ أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة، ج 7، كتاب الأدب، باب الهررة و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلث، ص 90، وأخرج مسلم في صحيحه، و اللّفظ له، ج 16، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بغير عذر شرعي، ص 117.

⁹ الآي (صالح)، جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التريل، ج 1، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص 328.

و لا يجوز الانتقال إلى المرحلة الثالثة إلاّ بعد فشل مرحلة المحرج¹، و لهذا وجب على الزوج أن يحرج و يصلح ما أمكنه ذلك، فإن أطاعته و ندمت على فعلها و سلوكها ما حاز له أن يتقبل إلى مرحلة الضرب مصداقاً لقوله تبارك و تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَيِّلًا﴾، و إلاّ كان الضرب تدرجاً في محاولة الإصلاح بين الزوجين لمصلحة الاستقرار الأسري الذي هو أساس البناء الاجتماعي، لا لمصلحة الزوج، و لهذا كان التأديب بالضرب خيراً من التأديب بالطلاق؛ لأنّ الضرب الناتج عن هذا الأخير ضرر مرتد². و ضرب التأديب المباح هو الضرب الموصوف بغير المبرح³، فالمقصود منه هو الصلاح و رد الزوجة إلى الطاعة⁴، و التزاماً بما أوصى به نبيّنا صلّى الله عليه وسلم: " .. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع و اضربوهن ضربا غير مبرح .. ". فإذا تجاوز الزوج حدّ الضرب المشروع كان حقاً للزوجة أن تطلب الطلاق من القاضي و القصاص⁵، حتى ولو علم أنها لا تترك النسوز إلاّ به⁶. فحق الزوج في التأديب مقيّد بوصف السلاممة⁷؛ لأنّه تأديب مباح، فيجب على الزوج عدم الإضرار بزوجته أصلاً⁸. و قد يتصور أن الزوج يكون ملزماً في حالة إصرار الزوجة على نشوتها أن يلجأ إلى هذه الوسيلة، و لكن في الحقيقة فلا إلزم على الزوج في ذلك، فقد ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم في مناسبات عدّة الأمر باجتنابه حتى قيل أنّ الضرب في القرآن نسخ في السنة لكثرة ما نهى عنه النبيّ صلّى الله عليه و سلم⁹، فقد ورد عنه أنه قال: " لا تضربوا إماء الله "، فجاء عمر إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم فقال: ذئن¹⁰ النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول

¹ عليش (محمد)، شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل، و بخامشه حاشية المسماة تسهيل منح الخليل، ج 2، د.ط، دار صادر، د.ت، ص 176.

² الضرر المرتد هو الضرر الذي يتعدى المضرور إلى غيره ممن لهم علاقة به و يسمى كذلك الضرر المتعكس.

³ الكاسان (علاء الدين)، مصدر سابق، ص 334.

الخطاب (محمد)، مواهب الخليل لشرح مختصر خليل، ج 4، ط 3، دار الفكر، 1992، ص 15.

شطاً (أبو بكر عثمان)، حاشية إعانة الطالبين، ضبطه و صحيحة هاشم (محمد)، ج 4، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص 275.

الغزالى (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ج 2، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص 49.

⁴ الرملاني (شمس الدين)، نهاية الحاج إلى شرح النهاج، ج 6، بيروت، دار الفكر، 1984، ص 391.

⁵ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 343.

⁶ الدسوقي (شمس الدين محمد)، المصدر نفسه، ص 343.

⁷ د. أبو الروفا (أبو الوفا)، العنف داخل الأسرة بين الواقعية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، د.ط، الاسكندرية، مصر دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 51.

⁸ د. محسنی (أحمد)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط 1، بيروت، دار الشروق، 1983، ص 257.

⁹ د. الصابوني (عبد الرحمن)، مرجع سابق، ص 747.

¹⁰ ذئر الرجل فزع، و ذئر ذاراً فهو ذئر: غَيْبٌ. و قد ذئر أي كرهه و انصرف عنه. أنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج 3، ص 1481.

الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بالله محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم"¹. والأحاديث النبوية عن الضرب إنما تُحمل على أن الأولى للزوج العفو عنه، أو أنها تُحمل على الضرب بغير سبب، ولا تُحمل على النسخ²، وبناء على ذلك فإن الخيار الأفضل للزوج ترك الضرب³.

و على كل حال، ففي حالة ما إذا اعتمد الزوج هذه الوسيلة بعد عدم نجاح العلاج بالوسائل الأولى، و حايد قاعدة الأولى العفو التي قررها بعض الفقهاء، فإنه إذا غالب على ظنه أن الضرب لا يفيد فلا يجوز له ضرها⁴، و يؤكّد هذا الأمر العلامة خليل في قوله: (ثم ضرها إن ظن إفادته)⁵، وهو ما يؤكّده الشيخ علّيش في قوله: (فإن تحقق أو ظن عدم إفادته أو شك فيها فلا يضرها؛ لأنّها وسيلة إلى إصلاح حالها و الوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها)⁶، وكذلك إذا خشي أن يتربّط عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه⁷، فـ: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل)⁸، و الملاعنة مطلوبة⁹، فالحق وسيلة شرعت لغاية معينة، فلا يجوز استعمالها في غير غايتها، و الوسيلة إذا غالب على الظن عدم إفضائها إلى الثمرة المرجوة منها، لم تشرع¹⁰؛ لمناقضة قصد الشارع من تشريعه هذا الحق، و هي مناقضة باطلة¹¹. و إذا ما خولفت هذه الضوابط التي وضعها الفقهاء لضبط نظام التأديب نتج عن

¹ أخرجه الحافظ السجستاني (أبو داود سليمان) في سنته، عن إيس بن عبد الله بن أبي ذباب، و اللفظ له، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1998، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم الحديث: 2146، ص 329، و أخرجه ابن ماجه في سنته بلطف: (لا تضرُّن إماء الله) عن إيس، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم الحديث: 1985، ص 294، و أخرجه التماري (أبو محمد عبد الله) عن إيس، سنن التماري، ج 2، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، ص 147.

² الشربيني (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 260.

³ الشافعي (محمد بن ادريس)، الأم، اعتبرت به عبد المتن (حسان)، د.ط، عمان، الأردن – الرياض، السعودية ، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ص 962.

الرملي (شمس الدين)، المصدر نفسه، ص 390.

⁴ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 343.

الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 15.

الرملي (شمس الدين)، المصدر نفسه، ص 391.

⁵ ابن إسحاق (خليل)، مختصر العلامة خليل، صحّحه و علق عليه الشيخ نصر (أحمد)، دار الفكر، 1981، ص 133.

⁶ علّيش (محمد)، مصدر سابق، ص 176.

⁷ شطا (أبو بكر عثمان) ، مصدر سابق، ص 275.

⁸ ابن عبد السلام (عز الدين)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، تحقيق حماد (نزيه) و ضميرته (عثمان)، ج 2، ط1، دمشق، دار القلم، 2000، ص 249.

⁹ د. الدربي (فتحي)، مرجع سابق، ص 257.

¹⁰ د. الدربي (فتحي)، المرجع نفسه، ص 257.

¹¹ الشاطي (أبو إسحاق)، المواقف في أصول الشريعة، ج 2، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت، ص 333.

ذلك ضرر بين يشقل كاهل الزوجة، مما يمكنها من تأسيس دعواها بالتفريق عليه، ولو لم تشهد البينة بتكرّره¹ لأنّ حصل لها مرّة واحدة، فلها التفريق على المشهور ويكون طلاقة بائنة².

¹ ابن إسحاق (عليه)، مصدر سابق، ص 133.

الدردير (أحمد)، أقرب الممالك للذهب الإمام مالك، د.ط، الجزائر، مكتبة رحاب، د.ت، ص 87.

² الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

المطلب الثاني: مفهوم النتيجة الضّررية و موقعاً

إن دراسة افتراض النتيجة الضّررية يتطلب مني، بصورة حتمية و مؤكّدة، التّطرق إلى مفهوم الضّرر الناتج عن الفعل الضّار، و التعريفات التي وردت بشأنه لدى فقهاء الشّريعة و فقهاء القانون على حد سواء، حتى يمكن أن ندرك التعريف الذي يتلاءم مع وصف الافتراض في (فرع أول)، ثم التّطرق إلى موقعه في نظام المسؤولية بين الزوجين في (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم النتيجة الضّررية

لم يعرّف الفقهاء القدامى الضّرر في الاصطلاح الشرعي و كأنّهم تركوه لمعناه اللغوي¹، و أنّ هذا المعنى هو المراد من الضّرر شرعاً². وقد عرّفه بعض الفقهاء المعاصرین على أنه هو الفعل الضّار ذاته، كما جاء في كتاب المقارنات: (هو كلّ عمل غير قانوني نتج عنه ضرر للغير)³، و عرّفه بعضهم على أنه نتيجة للفعل الضّار فقالوا بأنه: (الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه)⁴.

و تأسيساً على ذلك فالضرر كنتيجة للفعل الضّار هو الأذى الذي يلحق بالشخص في المال أو البدن أو الشرف و السّمعة⁵. و طبيعة الأذى الذي يلحق بالضّرر تختلف من حالة لأخرى، فقد يكون ذا طبيعة مالية و قد يكون ذا طبيعة أدبية، كما قد يكون ذا طبيعة جسدية. عند ذاك يبدو واضحاً أن النتيجة الضّررية⁶ تنقسم إلى ثلاثة أقسام بناءً على طبيعة المصلحة المشروعة محلّ الأذى.

¹ (الضرُّ) بفتح الصّناد أو ضمّها ضدّ التّفع، و الضّرر سوء الحال كالضرر و التّضرر، و الضّرر الشّدة و التّقصّ في الأموال و الأنفس.

أنظر: الفيروزابادي (مجد الدين)، القاموس المحيط، ج 2، د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت، فصل الضّرر، باب الراء، ص 75.

² الشّعراوي (محمد متولي)، أحكام الأسرة و البيت المسلم، دراسة و تحقيق مركز التّراث لخدمة الكتاب و السنة، د.ط، صيدا ، بيروت، المكتبة العصرية، 2004، ص 318.

³ حسين (سيد)، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الإسلامي، ج 2، ط 1، القاهرة، دار السلام، 2001، ص 793.

⁴ د. السعدي (محمد صبري)، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2، ط 1، عين مليلة ، الجزائر، دار المدى، (1983-1992)، ص 75.

⁵ د. سراج (محمد)، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و التّشريع والتوزيع، 1993، ص 117-118.

⁶ لقد اعتمدت مصطلح (النتيجة الضّررية) حتى يتسمى لكلّ فارىء أن يميز بين الفعل الضّار و نتيجته، و يبدو الأمر في وضع التّباس عندما يتعلق بحالة الافتراض، ففي هذه الحالة يكون الفعل الضّار ضرراً في ذاته، كما سنرى في المطلب اللاحق، و عند ذاك لا ندرك الفرق إلا بتغيير

أولاً: النتيجة الضررية المالية :

و هي الأذى الذي يمس الشخص في ماله فيذهب كلاً أو بعضاً¹، وهو يمثل الخسارة المالية الناتجة عن الإخلال بحق أو مصلحة سواء كان الحق مالياً أو غير مالياً²، كالخسارة التي تلحق الزوجة من خالل منع الزوج إياها من تسيير أموالها، بالرغم من أن ذمتها المالية³ مستقلة تمام الاستقلال إن على مستوى الفقه الإسلامي⁴ أو على مستوى النصوص القانونية⁵، فإذا ما ترتب انتهاك للمزايا المالية عند المساس بحق الملكية الذي تتمتع به الزوجة، فإن الضرر الناتج يكون ذا طابع مادي، فتعدّي الزوج على ملكية الزوجة هو إخلال بحقها ينبع عنه ضرر مادي يترتب عليه تحريك آلية التعويض، بشرط أن يكون الضرر محققاً، و ذلك بتحققه فعلاً و حالاً، أو أن يكون مؤكّد الوقوع مستقبلاً⁶.

ثانياً: النتيجة الضررية الجسدية⁷:

و هي التي يكون محلّها البدن، سواء كان ذلك بإتلاف النفس أو بقطع عضو من الأعضاء أو إذهاب منفعة أو بجرح أو شحة⁸، أو أن يلحق به أذى كصفع أو ضرب⁹. و عموماً، هي التي تكون نتاجة

المصطلح على نحو لا يخل بأركان المسؤولية، و كان اختياري له لصلاحيته لأن يكون مليئاً للغاية المرحومة منه، دون الإخلال بالقواعد المعروفة.

¹ حسين (سيد)، مرجع سابق، ص 794.

² د. السعدي (محمد صري)، مرجع سابق، ص 76.

³ الذمة المالية هي جموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة، و لفظ الذمة مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهي أهلية الوجوب و بذلك تكون مرادفة للفظ (شخص) في القانون المدني، و لذلك فمن الضروري أن تقرن لفظ الذمة بلفظ المالية لتحديد معناها في القانون المدني. وينظر إليها كمجموعة قانونية واحدة متبرّقة عن عناصرها المالية، فلها كيان مستقلّ عنها، و مثل الذمة المالية في ذلك كمثل الشخص المعنوي له كيان مستقلّ عن أعضائه و لا يتأثر بتغييرهم، فهي وعاء افتراضي زود به القانون كلّ شخص لتلقّي حقوقه و التزاماته.

أنظر: د. حسنين (محمد)، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 138-139.

⁴ Motahhary (Ayatolah Mortadhâ), *Ibid.*

⁵ تنص المادة (37) من القانون رقم 34-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و التتمم بالأمر رقم 02/05: (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ..).

⁶ Marty (G.), Raynaud (P.), *Droit civil : les obligations*, T.1, 2^{ème} éd., Paris, SIREY, 1988, P.451.

د. السعدي (محمد صري)، المراجع نفسه، ص .77.

⁷ هناك كثير من الفقهاء من يلحّقها بالقسم الأول، و هو النتيجة الضررية المادية، باعتبارها تمثّل الجسد لا المعنويات، إلا أنني رأيت أن أفرد لها قسماً خاصاً بها على نحو ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون المدني.

⁸ د. سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 118.

⁹ حسين (سيد)، مرجع سابق، ص 749.

الاعتداء الجسدي، و لها خصوصية نوعية حيث أنها تجمع بين عناصر الضرر المختلفة المادية والأدبية أو المعنوية، و كذا تدهور الحالة الاقتصادية للضحية نتيجة عدم تمكنه من ممارسة نشاطاته التي تشكل مصدرًا للدخله المادي المعتمد. أما العناصر المعنوية فإنها تتجلى بوضوح في انحسار الحياة الطبيعية الحية للضحية، و التي تظهر تحت أشكال متنوعة (آلام، استحالة ممارسة بعض النشاطات المحببة، و غيرها).¹

ثالثاً: النتيجة الضررية الأدبية

و تكمن في المساس بمجموع القيم غير المالية، و معنى ذلك كلّ ما يكمن في المساس بجميع أشكال الأحساس و المشاعر الإنسانية²، كالمساس بالشرف إهانة أو شتماً أو سبّاً أو فضحاً أو تشنيعاً، أو المساس بالحرمة انتهاكاً لقدسية الحياة الخاصة و إشهاراً لا شرعاً للصور الشخصية، أو إحداث ألم نفسياً كالذى تحدثه الخيانة الزوجية³، أو هجر الزوج لزوجته بلا موجب شرعى أو سبّها أو سبّ أيها⁴، أو قطع كلامه عنها و تحويل وجهه في الفراش و إشاره امرأة عليها⁵، فهي عموماً تتعلق بالشرف و العرض و السمعة، و لا شك أنّ حفظ العرض و الشرف و السمعة من المصالح الضرورية التي قصد الشارع الحكيم حفظها و فرض العقوبات الزاجرة عند التعدي عليها.⁶

و النتيجة الضررية الأدبية نوعان⁷:

- النتيجة الضررية الأدبية التي تكون ذات أصل مادّي، كما رأينا سابقاً.
- النتيجة الضررية المحسنة: و هي لا تتصل لا من قريب و لا من بعيد بضرر مادّي، كالمساس بالشرف و الشعور نتيجة السبّ و الشتم و القذف.

¹ Bénabent (A.), *Droit civil : Les obligations*, 7^{ème} éd., Paris, Montchrestien, 1999, P. 421.

² أ.د. أبو السعود (رمضان)، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، د.ط، الاسكندرية، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002، ص .364

Weil (A.), Terré (F.), *Droit civil : Les obligations*, 2^{ème} éd., France ,Nancy, Dalloz, 1975, P.668-669.

Marty (G.), Raynaud (P.), *Ibid*, P. 451.

³ Bénabent (A.), *Ibid*, P. 421.

⁴ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

⁵ الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 17.

⁶ د. سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 118.

⁷ د. حمزة (محمود)، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 107-108.

الفرع الثاني: موقع التبيّحة الضرّرية

إذا كانت المسؤولية الجنائية يتأسس وجودها على الخطأ فحسب، حيث لا يعتبر وجود الضّرر أو عدمه، فالمسؤولية المدنية لا تتأسس على مجرد الخطأ، فلا تقوم المسؤولية إلا إذا نتج عن الفعل الضّار ضرر محدد؛ لأنّ غايتها الجوهرية إزالة التبيّحة الضرّرية و التعويض عنها¹. فوجود الضّرر الناتج عن الفعل الضّار أمر ضروري لأجل تحريك المسؤولية المدنية، فالضرر ركن متفق عليه فقها و قانونا، فلا مسؤولية ولا تعويض مع انتفاءه ، و هي قاعدة لا استثناء لها إطلاقا².

و من الناحية الشرعية، فالضرر ركن الضمان باعتبار الماهية التشريعية، و لا يُحکم بالضمان إلا بوجوده، أمّا بحسب الاصطلاحات الأصولية، فإنّ الضّرر شرط في سبب الضمان و هو العدوان؛ لأنّ الضمان شُرع حبرا للضرر و رفعا له عن المعتدى عليه³، فما لم ينشأ الهدف لم يجب إعمال آلية إزالته.

و القواعد نفسها هي التي تطبق على مستوى المسؤولية بين الزوجين؛ لأنّها تشكل الإطار العام الذي ينظم العلاقات الخاصة بين الأطراف. فحتى تقوم مسؤولية الزوج تجاه زوجته لا بد أن تتوفر ثلاثة أركان: الفعل الضّار و نتيجته الضّرّرية و العلاقة السببية بينهما. و تبعا لذلك، لا بد أن تكون هذه الأركان محلاً للإثبات بشتى طرق الإثبات المعروفة قانونا و فقها.

و التبيّحة الضّرّرية باعتبارها ركنا من أركان المسؤولية، حتى و لو كان الأمر يتعلق بنظام المسؤولية بين الزوجين، فإنّها تشكل واقعة مادّية، و بناء عليه لا بد أن ثبّتها الزوجة بكلّة طرق الإثبات⁴. و لكن قد يقع على هذه القاعدة استثناء، و هو ما يسمّى بحالة الافتراض، الذي يترتب على اعتباره سقوط عبء الإثبات عن الواقع المراد إثباتها مع تحوله إلى واقعة مادّية أخرى⁵، و هذه التبيّحة الضّرّرية المفترضة

¹ Bénabent (A.), *Ibid*, P. 417.

د. أبو السعود (رمضان)، مرجع سابق، ص 366.

² د. بلحاج (العربي)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - الواقع القانونية -، ج 2، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 169.

³ د. سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 118.

⁴ ابن فرحون (برهان الدين)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية .. و مناهج الأحكام، راجعه و قدم له سعد (طه)، ج 1، ط 1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ص 170-171.

Benmelha (Gh.), *Le droit algérien de la famille*, Alger, Office des publications universitaires, 1993, p. 200.

⁵ د. السعدي (محمد صبري)، مرجع سابق، ص 401.

قد تكون مادّية بطبيعتها، كما قد تكون معنوية. و ما يثير هذا الإشكال على مستوى التفريقي القضائي، هو ما لاحظناه بشكل جليّ على مستوى المادة (53) من قانون الأسرة التي حصرت أسباب التفريقي في تسعه عناصر ثم أردفتها بعبارة (كلّ ضرر يعتبر شرعاً)، فيتشكل لنا بصورة مباشرة تقسيم خاص للضرر الذي تؤسس عليه دعاوى التفريقي القضائي في نظامنا القانوني، ألا و هو:

أولاً: الضّرر محدد السبب، و تمثّله الفقرات التسعة الأولى من المادة (53)، ونصّ المادة (55) من

الأمر رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة:

- الضّرر الناتج عن عدم الإنفاق،

- الضّرر الناتج عن العيوب،

- الضّرر الناتج عن الهجر،

- الضّرر الناتج عن الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة،

- الضّرر الناتج عن الغيبة،

- الضّرر الناتج عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) من قانون الأسرة،

- الضّرر الناتج عن ارتكاب فاحشة مبينة،

- الضّرر الناتج عن الشّقاق المستمر،

- الضّرر الناتج عن مخالفة الشروط المتفق عليها،

- الضّرر الناتج عن النّشوز.

ثانياً: الضّرر المطلق عن أيّ قيد سبيّي، و تمثّله العبارة الشاملة: (كلّ ضرر يعتبر شرعاً)، المستنبطة

من عبارة (ما لا يجوز شرعاً) التي أقرّها الفقه المالكي¹. هذا المبدأ الذي يشمل الأضرار دون التحديد الفقهي و القانوني لمصادرها و أسبابها. فيتضح بناء على ذلك أنّ الضّرر هو محور التفريقي القضائي و مناطه بصورة مطلقة.

و يشترط في الضّرر الواقع على الزوجة الذي أنتجه الفعل الضار حتى يكون أساساً كاملاً للتفريق الذي تطلبها من القاضي:

¹ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

1- أن يكون راجعا إلى فعل الزوج و من جانبه¹، فلا يعتبر ضررا محيزا للتفريق القضائي، إذا كان واقعا من والدي الزوج، أو أحد أقاربه². فقد جاء في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المصري الخاص بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية: (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها...)، وهذا يعني وضوحا وجوبية تحقق العلاقة السببية بين فعل الزوج و نتيجته الضّررية حتى يتأسس الحق في رفع دعوى تفريقي، باعتبار ذلك ركنا رئيسيا من أركان المسؤولية.

2- أن يكون واقعا على الزوجة³، أو من ارتبط بها ارتباطا وثيقا كوالديها⁴.
و إضافة إلى ذلك:

1- فالعبرة في الضّرر وقوعه من الزوج، و لا اعتبار لكون النتيجة الضّررية المحصلة باختياره أو حبرا عنه، فالامر سبان. فبعد الزوج عن زوجته بسبب طلب العلم أو التجارة، أو الأسر لا يعد عذرا، و يجوز للزوجة المتضررة أن تطلب التفريقي لذلك⁵.
ولكن هناك من ذهب إلى اشتراط أن يكون الضّرر متعمدا، أمّا ما كان منه خارج نطاق اختيار الزوج و إرادته فلا يعد من قبيل الأضرار المؤسسة لدعوى التفريقي القضائي⁶.

2- و لا يشترط وقوع الضّرر بعد الدخول، فالأحكام المتعلقة بها تكون معتبرة قبل الدخول و بعده، بل يكون اعتبارها قبل الدخول أولى و أوجب قبل أن تسوء العاقبة و يؤدي الزواج بشمرة لا يستطيع الزوجان رعايتها لما بينهما من شقاق و تناحر⁷. وقد جاء في حاشية الدسوقي ما نصّه: ((بعث

¹ الجندي (أحمد نصر)، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، د.ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2001، ص 338.

د. العجوز (ناهد)، دعوى التطليق و الخلع، ط 1، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف، 2001، ص 99.
مصطففي (فتحي)، دعوى الطلاق و الطاعة للمسلمين و غير المسلمين، ط 2، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف، د.ت، ص 37.
خليل (أحمد)، عقد الزواج العربي أركانه و شروطه و أحكامه، د.ط، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف، 2002، ص 115.

² البكري (محمد عزمي)، الأحوال الشخصية، ج 4، د.ط، دار محمود للنشر و التوزيع، د.ت، ص 363.

³ البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 364.

⁴ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

و هناك من يرى أنّ ما يقع من الزوج على والدي زوجته أو على باقي أقاربها لا يشكل ضررا مؤسسا لجواز طلب التفريقي من القاضي.
أنظر: البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 364.

⁵ خليل (أحمد)، مرجع سابق، ص 115-116.

الجندي (أحمد نصر) ، مرجع سابق، ص 384.

⁶ البكري (محمد عزمي)، المراجع نفسه، ص 364.

خليل (أحمد)، المراجع نفسه، ص 37.

⁷ البكري (محمد عزمي)، المراجع نفسه، ص 365.

الحاكم أو من يقوم مقامه حكمين وإن لم يدخل الزوج (بها) فقد يكونان في بيت واحد أو حارين فيتنازعان¹، وهذا ما نجحته محكمة النقض المصرية².

-3 كما لا يُشترط تكرار الضرر³، فيكفي لتوافره أن يقع الأذى ولو مرتّة واحدة، ويكفي عند المالكية أن تثبت الزوجة أن زوجها أتى معها فعلاً تتضرّر منه ولو مرتّة واحدة⁴. وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية واعتمدته في أحکامها⁵.

¹ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 344.

² البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 366.

³ ابن اسحاق (خليل)، مصدر سابق، ص 133،

الدردير (أحمد)، مصدر سابق، ص 87،

الدسوقي (شمس الدين محمد)، المصدر نفسه، ص 345.

⁴ الدسوقي (شمس الدين محمد)، المصدر نفسه، ص 345.

⁵ البكري (محمد عزمي)، المرجع نفسه، ص 366-367.

جامعة الأزهر

المبحث الثاني:

أساس افتراض النتيجة

الضررية

المطلب الأول: المقرضة - قانوناً

إنّ مكنة الافتراض المقصودة دراستها قد يقوم بها المشرع¹ كما قد يقوم بتحريكها القضاء²، بعد توقف المشرع عن ذلك. و الافتراض هو (استخلاص مسألة أو قرينة من وقائع ثابتة قاطعة في ذهنا، و لكنّها ليست قاطعة فيما هو قد افترض على أساسها)³. فهو بذلك يتأسس على القرينة التي تشكل مجموع التائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لعرفة واقعة مجحولة⁴، بناء على الاستقراء الذي يعوّض قصور معطيات الواقعة الثابتة⁵. فهي بهذا دليل غير مباشر؛ إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة الأصلية، بل على واقعة أخرى، إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها. و هذا ضرب من تحويل الإثبات من محل إلى آخر⁶. و بذلك يكون الافتراض المؤسس على القرينة القانونية افتراضاً قانونياً، و الافتراض المؤسس على القرينة القضائية يشكل ما يسمى بالافتراض القضائي، ولذا كان لزاماً على⁷ منهجهما، دراسة القرينة القانونية كأساس للافتراض القانوني في (فرع أول)، و القرينة القضائية كأساس للافتراض القضائي في (فرع ثان).

¹ د. أبو سعد (محمد شتا)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج 2، الكتاب 4 د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997، ص 3.

² Montesquieu, *De l'esprit des lois*, T.2, Algérie, ENAG, 1990, , livre vingt-neuvième /16, P.301.

Dupichot (J.), *Présomptions notions générales*, refondu par Guével (D.), Juris Classeur (Civil 1271-1381), *Contrats et obligations*, Art. 1349 à 1353, p. (1-47).

³ د. أبو الوفا (أحمد)، المراجعات المدنية والتجارية، ط 14، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف ، 1986، ص 451.

⁴ Platniol (M.), Ripert (G.), Esmein (P.), Radouant (T.), Gabolde (G.), *Traité Pratique de droit civil français*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, T.VII :obligations, 2^{ème} partie, Paris, 1954, P. 1006.

⁵ Cornu (G.), *Linguistique Juridique*, 2^{ème} éd., Beyrouth, Delta, 2001, P.243.

⁶ د. السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، ط 3، بيروت ، منشورات الحلى الخمرقية، 1998، ص 329.

القمع الأول: القرينة القانونية

القرينة القانونية هي التي يقوم بها المشرع بنفسه بتحديد دلالتها، أي افتراض واقعة من ثبوت أخرى¹. فهي افتراض قانوني يقوم على استباط مجرد يحدد القانون إعمالاً للواقع العملي الغالب، فتستخلص واقعة مجهولة بناء على ثبوت واقعة أخرى معلومة². أو هي افتراض قانوني يجعل الشيء المحتمل أو الممكّن صحيحاً، وفقاً لما هو مألف في الحياة، أو وفقاً لما يرجحه العقل³. بذلك كانت القرينة القانونية علاقة افتراضية ينشئها المشرع بين وقائع معينة⁴، يلزم بها القاضي ليستنتج منها دائماً نتيجة معينة، فلا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك⁵،Undeindez يوحّد بهذا الافتراض في كل الأحوال، أي بصرف النظر عن الظروف الخاصة لكل حالة⁶. فالاستنتاج الذي يقوم به المشرع بناء على (الواقعة - القرينة) هو الذي يشكّل لنا حالة الافتراض القانوني⁷. ولكن لابد أن نفرق بين نوعين من الافتراض القانوني، الافتراض الذي أساسه الحيلة⁸، و الافتراض الذي نحن بصدده دراسته، و هو الافتراض المؤسّس

¹ د. أبو سعد (محمد شتا)، مرجع سابق، ص 3.

² د. فوده (السيد)، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ط١، الاسكندرية، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 48.

³ د. تناغو (سمير)، النظرية العامة للقانون، د.ط، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف، ، 1986، ص 390.

⁴ زبدة (مسعود) ، القرائن القضائية، د.ط، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع، 2001، ص 32.

⁵ د. هنسي (أحمد)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج 4، د.ط، بيروت، دار النهضة العربية، 1991، ص 188.

⁶ د. أبو سعد (محمد شتا)، المراجع نفسه، ص 3.

⁷ د. سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، 1993، ص 493.

زبدة (مسعود) ، الاقتضاء الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 106.

⁸ الحيلة افترض أمر مختلف للواقع يترتب عليه تغيير في حكم القانون دون تغيير نصه. فهذا الافتراض من شأنه إخفاء أمر واقعي بأن يفترض أن حكم القاعدة القانونية القائمة ينطبق على حالة معينة - مع أن الفرض أنها لا تشمله - و ذلك دون تغيير في البناء اللفظي للقاعدة، و على ذلك أنه لا يتصور أن يكون النص القانوني مستوعباً لسائر أحداث الزمان و وقائعه، فالفرض فيها أنها لا تنتهي. و بهذا تكون الحيلة القانونية أداة رئيسية لتطوير القانون و توسيع مداركه و بسط نطاقه، و قد استعملت في القانون الروماني لتخفيض آثار بعض النظم القانونية أو تبريرها أو ابتداعها. وقد نشأت الحيل كنتيجة طبيعية لما كانت تتمتع به هذه التصوص من قدسيّة في التقوس بسبب ظروف نشأتها الدينية، مما جعل تعديلها أو إلغاعها ليس بالأمر اليسير، فأدّى ذلك إلى التحايل عليها و تطبيقها على حالات لم توضع لها في الأصل. انظر: د. جعفر (علي)، نشأة القوانين و تطورها، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و التشر و التوزيع، 2002، ص 153 و ما بعدها.

انظر: د. عبد العال (عكاشة)، د. الحذوب (طارق)، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، د.ط، بيروت، منشورات الحلى الحقوقية، 2004، ص 649 و ما بعدها.

على القرينة القانونية. فالأول يكون دائماً مخالفـاً للحقيقة، بينما يقوم الثاني على الاحتمال والترجـح، فهي لا تختلفـ الحقيقة دائمـاً وإنـ كانتـ من ناحـية أخرىـ، لا تتفقـ معـها دائمـاً حتىـ ولو خالـفـتهاـ، فإنـ ذلكـ يكونـ بـصفـة مؤـقتـة؛ إذـ يمكنـ لـلـخـصـمـ نـقضـ القرـينـةـ وـإثـباتـ عـكـسـهاـ، أيـ إثـباتـ الحـقـيقـةـ.¹

وـأسـاسـ القرـينـةـ القـانـونـيـةـ هوـ نـصـ القـانـونـ الـذـيـ يـقرـرـهاـ، وـهـوـ رـكـنـهاـ المـشـرـعـ علىـ نـتـيـجةـ الـاسـتـبـاطـ فيـ صـيـغـةـ عـامـةـ بـحـرـدـةـ تـضـمـنـ الشـرـوطـ الـتـيـ يـحبـ توـافـرـهاـ لـلتـمـسـكـ بـهـذهـ القرـينـةـ²، فلاـ يمكنـ أنـ تـقـومـ قـرـينـةـ قـانـونـيـةـ بـغـيرـ نـصـ منـ القـانـونـ، وـإـذـ وـجـدـ النـصـ وـقـامـتـ القرـينـةـ القـانـونـيـةـ، فـلاـ يمكنـ أنـ تكونـ مـعيـارـاـ يـقـاسـ غـيرـهاـ عـلـيـهاـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ المـمـاثـلـةـ أوـ الـأـولـوـيـةـ.³

وـغـاـيـةـ القرـينـةـ إـعـفاءـ منـ قـرـرـتـ لـمـصـلـحـتـهـ منـ إـلـيـاتـ، إـلـاـ أـنـهـ إـعـفاءـ مـقـيـدـ بـإـثـباتـ الـأـمـورـ الـتـيـ جـعـلـهـاـ المـشـرـعـ أـسـاسـاـ لـهـ أـيـ شـرـوطـ تـطـيـقـهـ⁴، وـهـوـ فيـ ذاتـ الـوقـتـ إـعـفاءـ مـؤـقتـ؛ إذـ يـسـتـطـعـ التـمـسـكـ ضـدـهـ بـالـقـرـينـةـ إـثـباتـ عـكـسـ ماـ تـقـضـيـ بـهـ⁵، وـهـوـ الـأـصـلـ فيـ كـلـ قـرـينـةـ قـانـونـيـةـ، إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـتـصـفـ بـالـقـطـعـيـةـ وـبـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـخـصـمـ إـطـلـاقـاـ أـنـ يـثـبـتـ عـكـسـ ماـ تـقـضـيـ بـهـ.⁶

وـالـقـرـينـةـ القـانـونـيـةـ يـغلـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـينـةـ قـضـائـيـةـ فيـ أـصـلـهـاـ، اـنـتـزـعـهـاـ القـانـونـ لـحـسـابـهـ فـنـصـ عـلـيـهاـ مـحـدـداـ مـدـاهـاـ، وـمـعـمـماـ حـكـمـهـاـ وـمـحـدـداـ حـجـيـتهاـ.⁷ فـالـحـقـيقـةـ الـقـضـائـيـةـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ منـ عـمـلـ الـقـانـونـ وـحـدهـ، تـفـرـضـ فـرـضاـ عـلـىـ الـقـاضـيـ وـعـلـىـ الـخـصـومـ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـحـقـيقـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـوـسـسـةـ عـلـىـ الـقـرـينـةـ الـقـضـائـيـةـ

¹ د. فوده (السيد)، مرجع سابق، ص 50، د. تناغر (سمير)، مرجع سابق، ص 400.

ولـكـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـاـفـرـاضـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـقـلـ إـثـباتـ الـعـكـسـ، أـمـاـ الـاـفـرـاضـ الـقـانـونـيـ الـقـاطـعـ فـلـاـ يـمـكـنـ لـلـخـصـمـ أـنـ يـثـبـتـ عـكـسـهـ، كـمـاـ سـنـرـىـ لـاحـقاـ، وـهـذـاـ يـبـيـنـ عـلـىـ تـقـسـيمـ الـقـرـائـنـ إـلـىـ قـرـائـنـ بـسيـطـةـ وـقـرـائـنـ قـاطـعـةـ.

² د. سـعـدـ (نبـيلـ)، دـ. زـهـرـانـ (هـمامـ)، أـصـولـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ، دـ. طـ، الـاـسـكـنـدـرـيـةـ، مـصـرـ، دـارـ الـجـامـعـةـ الـجـدـيـدةـ لـلـتـشـرـ، 2001، ص 345.

أـدـ. عـبـدـ الـلـهـ (فتـحـيـ)، أـدـ. عـبـدـ الرـحـمـانـ (أـمـدـ)، شـرـحـ الـتـئـوريـةـ الـعـامـةـ لـلـالـتـزـامـ، دـ. طـ، الـاـسـكـنـدـرـيـةـ، مـصـرـ، مـنـشـأـةـ الـعـارـفـ، 2001، ص 448.

³ دـ. مـنـصـورـ (مـحـمـدـ)، قـانـونـ الـإـثـبـاتـ :ـ مـبـادـيـءـ الـإـثـبـاتـ وـ طـرـقـهـ ، دـ. طـ، الـاـسـكـنـدـرـيـةـ، مـصـرـ، دـارـ الـجـامـعـةـ الـجـدـيـدةـ لـلـتـشـرـ، 2002، ص 167.

⁴ Planiol (M.), Ripert (G.), *Ibid*, P. 1011.

⁵ دـ. مـنـصـورـ (مـحـمـدـ)، الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، ص 168.

⁶ دـ. السـنـهـورـيـ (عـبـدـ الرـزـاقـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 624.

دـ. سـعـدـ (نبـيلـ)، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 345.

⁷ Planiol (M.), Ripert (G.), *Ibid*, P. 1014.

⁸ *Idem*, P. 1010.

التي تخول القاضي سلطة كاملة في إنشائها¹. فالالأصل أن العدل الذي يقضي به القاضي هو العدل الذي تقرره قواعد القانون، وفي حالة نقص القواعد يكون العدل هو الذي يقرره القاضي نفسه². وتعتبر القرينة القانونية من الطرائق المعنوية³ في صياغة القاعدة القانونية إلى جانب الحيل، ويراعى في صياغتها العناصر الآتية⁴:

- 1- أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تواضعوا عليه على وجه العموم،
- 2- المصلحة العامة، كما هو الحال في صياغة قرينة قوة الشيء المحکوم به،
- 3- المصلحة الخاصة، أخذها بظواهر الأمور ويسيراً للمعاملة بين الناس أو لتعذر التتحقق من أمر أو تعذر إثباته. فالقرينة بذلك تعدّ الدواء الناجع لحلّ معضلة الإثبات؛ لأنّه في الغالب من الأحيان تكون الواقعية المفترضة أصعب بكثير في إثباتها من الواقعية الثابتة⁵.

ومن أمثلة الافتراض القانوني البسيط:

- 1- افتراض الوفاء بالأقساط السابقة تأسيساً على قرينة الوفاء بقسط من الأجرة⁶.
- 2- افتراض حكم الوصية تأسيساً على قرينة صدور التبرع في مرض الموت⁷.
- 3- افتراض وجود السند الصحيح تأسيساً على قرينة الحياة⁸.

¹ د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 601.

² د. تناغر (سعير)، مرجع سابق، ص 399.

³ إلى جانب الطرائق المعنوية هناك طرائق مادية، التي يعبر عنها عن جوهر القاعدة تعبيراً مادياً بجسم لا يحتمل التقدير، ومن أهمها التعبير بالأرقام أو استخدام الأشكال، أو التعبير بالشروط أو بالإجراءات. أنظر: د. محمود (هام)، د. منصور (محمد)، مبادئ القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ، د.ت، ص 86.

⁴ د. أبو سعد (محمد شتا)، مرجع سابق، ص 5.

⁵ De Lamberterie (Isabelle), *Préconstitution des preuves, présomptions et fictions, (Sécurité juridique et sécurité technique: Indépendance ou métissage)* conférence organisée par le programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJI), Montréal, 30 Septembre 2003, <http://www.lex-electronica.org/articles/v9-2/delamberterie.1.pdf>.

⁶ المادة (499) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30/09/1975): (الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك).

⁷ المادة (776) من الأمر نفسه: (كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أنّ التصرف القانوني قد صدر عن مورتهم وهو في مرض الموت، ولم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يتعيّن على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً).

⁸ المادة (835) من الأمر نفسه: (.. والحياة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

فإذا عجز خصم واضع اليد عن إثبات حقه احتفظ المخالر بالشئون.

5- افتراض حكم الوصية في التصرف تأسيسا على قرينة تصرف الشخص لأحد ورثته و استثناء حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته لنفسه³، و من ثم تجري أحكام الوصية جميعها على هذا التصرف.

٦- افترض العلم بالتعبير عن الإرادة تأسيساً على قرينة وصوله^٤.

و من أمثلة الافتراض القانوني القاطع ما يأتي:

١- افتراض صحة مضمون الأحكام تأسيسا على قرينة حجية الأمر المضي فيه. فالأحكام التي حازت حجية الأمر المضي فيه حجية بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة^٥؛ إذ أنّ حكم القضاء يجب أن يكون عنوانا للحقيقة فيحسم التزاع هائيا، و هذه القاعدة لازمة لتکفل احترام أحكام القضاء^٦.

2- افتراض الضّرر تأسيساً علّ قرينة تأخّر المدين في الوفاء به، إذا كان محلّ الالتزام بين أفراد مبلغ من النقود عيّن مقداره وقت رفع الدّعوى⁷. فالمشرع يفترض أنّ الدّائن يكون بتأخر المدين عن تسديد دينه قد أصابه ضرر، و لا يستطيع المدين إثبات عدم إصابة الدّائن بذلك⁸.

¹ المادة (823) من الأمر نفسه: (الحاiz لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبيّن خلاف ذلك).

² د. حسين (محمد)، مرجع سابق، ص 357.

³ المادة (777) من الأمر نفسه: (يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحکامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته و استثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك).

⁴ المادة (61) من الأمر نفسه: (يُنْتَج التَّعْبِيرُ عَنِ الْإِرَادَةِ أَثْرَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَصَلُّ فِيهِ بَعْلَمٌ مِّنْ وَجْهِ إِلَيْهِ، وَيُعْتَرَفُ بِصَاحِبِ الْعِلْمِ فَرِيقَتُهُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ بِالْتَّلِيلِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكِ).

⁵ المادة (338) من الأمر نفسه: (الأحكام التي حازت قوّة الشّيء المقصي به تكون حجّة بما فصلت فيه من الحقوق، و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجّة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تغّير صفاتهم و تتعلّق بحقوق لها نفس الحال، و السبّ، و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ القرينة تلقائياً).

⁶ د. حسين (محمد)، الم جع نفسه، ص 358.

⁷ المادة (186) من الأمر نفسه: (إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغًا من التقادم عين مقداره وقت رفع الدّعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فحسب عليه أن يعوض للدّائرين الضّرر، اللاحقة منه، هنا التأخير).

د. السعدي (محمد صبيح)، مرجع سابق، ص 141.

3- افتراض كمال الأهلية تأسيساً على قرينة بلوغ سن الرشد (19 سنة كاملة)¹.

الفرع الثاني: القرينة المعنائية

إذا كانت القرينة القانونية هي أساس الافتراض القانوني، فإن القرينة القضائية هي أساس الافتراض² الذي يقوم به القاضي، وهو يصوغ المبادئ العامة من خلال إصدار القرارات. ويكون ذلك مبنياً على الاستنتاج المؤسّس على الاستدلال بطريق اللزوم العقلي³، وهو ما يشكّل حالة الافتراض القضائي. و القرينة القضائية هي القرينة التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها⁴. فهي (علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها)⁵، كافتراض القاضي المصالحة بين الأطراف و التنازل عن الدّعوى بناء على قرينة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله في الجلسة المقررة، رغم صحة التبليغ فيحكم القاضي في غيبته⁶. فهو يختار واقعة معلومة من

¹ المادة (40) من الأمر نفسه: (كلّ شخص بلغ سن الرشد ممتنعاً بقواه العقلية، ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة).

ولكن في حقيقة الأمر أنّ هذه قاعدة موضوعية و ليست قاعدة إثبات؛ إذ توحد قواعد موضوعية بينها المشرع على الكثرة الغالبة من الأحوال فيقبلها إلى حفائق ثابتة مثل القرائن القانونية، فبلغ الرشد يتفاوت فيه الناس، و لا تكون سن الرشد واحدة للجميع، و لهذا وجوب أن يجعل المشرع بلوغ الرشد لجميع الناس عند سن معينة مراعياً في ذلك الكثرة الغالبة من الأحوال، تجاوزاً عن التفاوت ما بين إنسان و آخر حتى يتضبط التعامل و يستقرّ، وهذا مثال لقاعدة الموضوعية التي بينها المشرع على فكراً الراجح غالباً الواقع. أمّا القرينة القانونية فهي قاعدة إثبات لا قاعدة موضوعية. أنظر: د. السنّهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 616.

² Dupichot (J.), *Ibid.*, p. (1-47).

³ وهو ضرب من ضروب الإدراك المباشر، فهو عملية عقلية يدرك بها الناظر اللزوم في القضايا. فالباحث الناظر في الواقع المدرك بالحسّ أو بالنظر العقلي المجرد، ليلاحظ أنّ قضية ما مقتربة بأخرى اقتراناً غير منفك وجوداً و عدماً.

أنظر: جبنكة الميداني (عبد الرحمن)، ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، ط3، دمشق، دار القلم، 1988، ص 112.

⁴ الطيّاح (شريف)، الموسوعة التمهودية في الإثبات في ضوء القضاء و الفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج 2، ط 1، 2004، ص 378.

⁵ مسعود (زيدة)، مرجع سابق، ص 32.

⁶ بوشیر (محمد)، قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدّعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 225.

بين وقائع الدعوى، ثم يستدلّ بها على الواقع المراد إثباتها¹، و لهذا كان أساسها المدين الاستقراء الذي لعب دوراً رئيسياً في الإثبات القضائي².

والاستخلاص الذي يقوم به القاضي يتحرّك في حالة عدم وجود إقرار أو بينة أو قرينة قانونية، عندئذ يمكنه اختيار أيّ واقعة من الواقع التي كانت محلّ مناقشة بين الخصوم، وقد يختارها من ملف الدعوى، ولو من تحقيقات باطلة أو محاضر إجراءات جنائية ولو كانت قد انتهت بالحفظ³. وقد تكون الواقعـة التي اختارها القاضي ثابتة بالبـينة أو بورقة مكتوبة أو بإقرار أو بقرينة أخرى دلت على الواقعـة التي تستـبط منها القرـينة، أو تـثبت بهذه الـطرق مجـتمعة⁴.

و لقد نصّ المـشرع الجزائري على هذا القـسم من القرـائن في المـادة (340) من القانون المـدنـي (الأـمر رقم 58/75 المؤـرـخ في 1975/09/26)⁵: (يترك لـقدـير القـاضـي استـبـاط كـلـ قـرـينـة لمـ يـقـرـرـها القـانـونـ، و لا يـجـوزـ الإـثـباتـ بـهـذـهـ الـقـرـائـنـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـيـجـيزـ فـيـهاـ القـانـونـ الإـثـباتـ بـالـبـيـنةـ).

فـحسبـ هـذهـ المـادـةـ، فـإـنـ الـقـرـينـةـ الـقـضـائـيـةـ هيـ الـيـتـىـ يـسـتـبـطـهـاـ القـاضـيـ منـ وـاقـعـةـ مـعـلـومـةـ فـيـ الـدـعـوىـ المـرـفـوعـةـ إـلـيـهـ لـيـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ وـاقـعـةـ عـجزـ المـدـعـيـ عـنـ إـثـابـهـ بـطـرـقـ أـخـرىـ، بـحـيثـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ مـتـجـاـوـرـةـ، بـعـضـهـاـ مـعـلـومـ وـ الـآخـرـ مـجـهـولـ، فـيـسـتـدـلـ بـمـالـعـلـومـ عـلـىـ إـثـابـهـ الـمـجـهـولـ⁶، فـيـكـوـنـ بـذـلـكـ هـذـاـ الـمـجـهـولـ مـفـتـرـضاـ بـطـرـيقـ الـاسـتـدـلـالـ الـعـقـلـيـ بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـةـ الـمـعـلـومـةـ⁷. مـنـ ذـلـكـ اـفـتـرـاضـ صـورـيـةـ التـصـرـفـ بـيـنـ أـبـ وـ اـبـنـهـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ قـرـينـةـ الـأـبـوـةـ. فـصـعـوبـةـ إـثـابـهـ الـوـاقـعـةـ الـمـادـيـةـ الـأـصـلـيـةـ هيـ الـيـتـىـ تـفـرـضـ بـذـاـهـاـ الـعـمـلـ بـالـقـرـينـةـ، وـ القـاضـيـ يـتـمـتـعـ بـالـحـرـيـةـ الـوـاسـعـةـ فـيـ اـخـتـارـ الـوـاقـعـةـ الـيـتـىـ يـسـتـبـطـهـاـ منـهـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ

¹ Hubrecht (G.), Agostini (E.), *Droit civil*, 13^{ème} éd., Paris, SIREY, 1983, P.164.

د. الشواربي (عبد الحميد)، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، د.ط، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف، 2003، ص 17.

² Glasson (E.), Tissier (A.), *traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile*, T.2, 3^{ème} éd., Paris, SIREY, , p. 668.

Cornu (G.), *Ibid*, P.243.

³ Planiol (M.), Ripert (G.), *Ibid*, P. 1009.

⁴ د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 330-331.

⁵ أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 1975/09/30.

⁶ د. زهدور (محمد)، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ط 1، 1991، ص 84.

⁷ De Lamberterie (I.), *Ibid*.

يعود إلى اقتناعه الشخصي¹، فقد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة²، دون أن يكون مراقبا من طرف المحكمة العليا، فهو غير مقيد بقرينة معينة، فله أن يأخذ بواحدة ويترك أخرى، كما أن له السلطة الواسعة في اختيار القرائن المعروضة عليه ليأخذ منها أنفعها فعالية³ بشرط أن تكون متصلة بالدعوى⁴. و القرينة القضائية تسري عليها قاعدة إثبات العكس بصفة كليّة، فهي كالقرينة القانونية البسيطة في ذلك⁵؛ وهذا لوجود إمكانية تسرب الضعف إليها من ناحية عدم صحة الواقع المعتمدة عليها، أو من ناحية عدم توفيق القاضي في الاستنباط من الواقع الصحيح، وبناء على ذلك جاز للخصم نقض التبليغ المستمد منها بكافة طرق الإثبات⁶ حتى ولو بقرينة مثلها⁷.

من كلّ ما تقدّم نرى أنّ القرينة القضائية لها عنصران⁸:

- واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وهي التي تشكّل القرينة بالمعنى الضيق، وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

- عملية استنباط يقوم بها القاضي؛ ليصل من الواقعة الثابتة إلى الواقع المراد إثباتها، أي من الواقع الأصلية إلى الواقع البديلة، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

فالقرينة القضائية حسب ما سبق، تشكّل أساساً حقيقياً لاستنباط القاضي المشكّل لحالة الافتراض المبني على الاستنتاج بطريقة التزوم العقلاني، وقد قيل أنّ القرائن القضائية دليل بينما القرائن القانونية ليست دليلاً، بل هي إففاء المكلّف بالإثبات من تقليل التبليغ، ولكن في حقيقة الأمر لا فرق موجود بين الإثنين من هذه الوجهة؛ لأنّه في كليهما يجب أولاً إثبات الواقع التي تعتبر قرائن، للوصول إلى الواقع المراد إثباتها، وهي الواقع الأصلية، وإنما الفرق الجوهرى و الوحيد بينهما أنّ القاضي له حقّ

¹ زبدة (مسعود)، مرجع سابق، ص 40.

² د. الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 18-19.

³ بکوش (بجي)، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، د.ط، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 196.

د. زهدور (محمد)، مرجع سابق، ص 85.

⁴ بکوش (بجي)، المرجع نفسه، ص 198.

⁵ د. السنہوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 91.

⁶ Planiol (M.), *Ibid*, P. 1011.

⁷ د. السنہوري (عبد الرزاق)، المرجع نفسه، ص 627.

⁸ د. السنہوري (عبد الرزاق)، المرجع نفسه، ص 330.

تقدير تلك الواقع في القرائن القضائية؛ لأنّها من صنعه، و ليس له ذلك في دائرة القرائن القانونية¹، فالخصم في كليهما لا يثبت الواقعه ذاتها محلّ التزاع، بل واقعة أخرى متصلة بها يرى المشرع أو القاضي أنّ في إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى، فيكون نتيجة ذلك قد أثبتت الواقعة الثانية إثباتاً مباشراً، و أثبتت الواقعة الأولى إثباتاً غير مباشراً²، فيكون الإثبات غير المباشر المؤسّس على القرينة القانونية افترضاً قانونياً³، أمّا الإثبات غير المباشر المؤسّس على القرينة القضائية فيكون افترضاً قضائياً إذا ما كرّسته محكمة القانون⁴. فقد تحول القرينة القضائية إلى قرينة قانونية إذا توالت المحاكم على الأخذ بها⁵، و لهذا سمّيت بالقرائن الاجتهادية القضائية أو القرائن شبه القانونية، فيكون القضاء بذلك مصدراً تكوينياً و منشئاً للقانون دون تدخل من الهيئة التشريعية. و هذا النوع من القرائن يساهم نوعاً ما في مرونة حلّ المنازعات المتشابكة⁶.

¹ د. هنسي (أحمد)، مرجع سابق، ص 188-189.

² د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 91.

³ د. تناغو (سمير)، مرجع سابق، ص 390.

⁴ د. أبو الروف (أحمد)، مرجع سابق، ص 451.

⁵ د. تناغو (سمير)، المرجع نفسه، ص 395.

⁶ Dupichot (J.), *Ibid*, p. (1-47).

المطلب الثاني: المفرينة - فقا

إضافة إلى النصوص القرآنية و السنّية التي دلت على مشروعية العمل بالقرائن، فإنّ السياسة الشرعية اقتضت العمل بها في النظام القضائي الإسلامي تأسيساً على المصلحة، وهذا ما ظهر جلياً من خلال اجتهادات الفقهاء و فتاویهم. و هذا ما دعاني إلى الحديث عن ماهيتها و أقسامها في (فرع أول)، ثمّ مدى حجيتها عند الفقهاء في (فرع ثان).

الفرع الأول: معايير المفرينة و أنواعها

القرينة^١ هي ما يدلّ على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه^٢. وهي كلّ ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً حفياً فتدلّ عليه، وهي تتفاوت في القوّة والضعف، وقد تضعف حتى تصير مجرّد احتمال^٣.

وأصطلاحاً: هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، فهي لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرةً، بل تؤدي إليه بالواسطة التي تمثل الأمر المعلوم المؤدي إلى الاستنباط، ولهذا كانت دليلاً غير مباشر^٤. وانطلاقاً من هذا التعريف الاصطلاحي، نستطيع أن نقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى قرائن شرعية، وقرائن قضائية^٥.

أولاً: القرآن الشرعية

فهي القرائن الثابتة من الشارع إما بالنص عليها مباشرة أو باستنباط و اجتهاد الفقهاء^٦.

¹ القرينة من قَرَنْ قرين، و فلان قرين فلان، إذا كان لا يفارقها. أنظر: ابن دُرَيْدٌ (محمد)، كتاب جمهرة اللغة، حققه و قدّم له د. بعلبكي (رمزي)، ج 2، ط 1، بيروت، دار العلم للملائين، 1987، باب الراء و القاف مع ما بعدهما من الحروف، ص 794.

² أ.د. قلعه جی (محمد رواس)، د. قنیعی (حامد)، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت، دار النفائس للطباعة و التشریف والتوزیع، 1988، ص 362.

³ د. الزحيلي (وهب)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط1، دار الفكر، 1991، ص 782.

⁴ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 110.

⁵ و هناك من يرى تقسيمها تقسيماً ثلاثة، القرينة النصية و القرينة الفقهية و القرينة القضائية. أنظر: أ.د. الزحيلي (محمد)، التنظيم القضائي في الإسلام، ط٢، دمشق، دار الفكر، 2002، ص 409.

⁶ د. الشواري (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 183.

و من أمثلة ما جاء منصوصا عليه:

1- افتراض التسبيب بقرينة الزواج: و ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"¹، فيثبت الولد بالنكاح، و هي القرينة التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة (40) من قانون الأسرة².

2- افتراض رضا البكر بقرينة سكوتها: و قد ورد في ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأئم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله و كيف إذها؟ قال: أن تسكت"³، و كذا ما روتة السيدة عائشة

¹ أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، ج 3، كتاب في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ص 91، بلفظ: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و احتججي منه يا سودة"، و أخرجه مسلم في صحيحه (شرح النووي) عن أبي هريرة، ج 10، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش و توقّي الشبهات، ص 37 بلفظ "الولد للفراش و للعاهر الحجر" و أخرجه أبو داود في سنّته عن عائشة، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم الحديث: 2273، ص 350، و أخرجه في الموضع ذاته عن عمرو بن شعب عن أبيه عن حذفة، رقم الحديث: 2274، و أخرجه الترمذى في حامعه، ج 2، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم الحديث: 1167، ص 313، و قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، و العمل على هذا عند أهل العلم. و أخرجه ابن ماجه في سنّته عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب الولد للفراش و للعاهر الحجر، رقم الحديث: 2006، ص 297، و أخرجه في الموضع ذاته من حديث شرحبيل بن مسلم، رقم الحديث: 2007 ، و أخرجه الدارمي في سنّته، كتاب النكاح، باب الولد للفراش، ج 2، ص 152، و أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة، رقم الحديث: 7749، ج 14، ص 184، و قال الألباني في صحيح سنن الترمذى: صحيح. انظر: الألباني (محمد ناصر الدين)، صحيح سنن الترمذى باختصار السنّد، أشرف على طباعته و التعليق عليه زهير الشاويش، ج 1، ط 1، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم الحديث: 924، ص 339.

و هي قرينة غير قاطعة لا يجوز إثبات عكسها إلا على نحو خاص و الطريق المقرر فقها هو اللعان. انظر: د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 629.

² المادة (40) من الأمر رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة العدل و المتم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005: (يثبت التسبيب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيبة أو بنكاح الشبهة...). و قد قضت الشريعة الإسلامية بأن الولد يُنسب إلى الفراش مع أن العقل لا يحتمل الشك بأن هذا الولد من هذا الرجل؛ لأن مقتضى عقد الزواج الذي شرّعه أن تكون هذه الزوجة مقصورة على زوجها، بحيث لا يحل أن تكن غيره من الاستمتاع بها، كما لا يحل لغير زوجها أن يقدم على الاستمتاع بها، والأصل أن نحمل أحوال الناس على الاستقامة، و لا يجعل حكما للاحتمالات و الفروض العقلية المبنية على سوء الظن، و هذا هو التور الفعلي للقرينة، و هو اعتبار الغالب الأعمّ من الحالات. انظر: عبد الحميد (محمد محى الدين)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، 2003، ص 368.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، و اللفظ له، ج 6، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الشيب إلا برضاهما، ص 135، و أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه الصباطي (عصام)، محمد (حازم)، عامر (عماد)، ج 5، ط 1، القاهرة، دار الحديث، 1994، كتاب النكاح، باب استدلال الشيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكت، ص 217-218.

- رضي الله عنها - أنها قالت: " يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتها "^١، وعن عدي بن عدي الكندي عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشَّيْبُ تُعَرِّبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَ الْبَكْرُ رَضَاها صَمْتَهَا "^٢. وقد اتفق الفقهاء أن الصّمات يعتبر دليلاً على رضا البكر في النكاح، فلو استأذن الولي البكر في التزويج من رجل معين و صداق معين، سواء كان مهر المثل أو غيره، فسكتت اعتبر سكوتها إذناً و رضا بالعقد؛ لأنّ الحياة غالب على طبعها، فتستحي من الإجابة بالنطق^٣.

3- افتراض ملكية اللقطة بقرينة وصفها: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الملتحف أن يدفع اللقطة إلى واصفها، و أمره أن يعرف عقاصها^٤ و وعاءها و وكاءها^٥، فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة. وقد ورد هذا الافتراض فيما رواه البخاري من حديث شعبة عن سلمة قال سمعت سُوِيدَ بْنَ غُفَلَةَ قَالَ: لَقِيَتِي أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخْذَتِ صُرْرَةً مائةِ دِينَارٍ فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْهَا حَوْلًا فَعَرَفَتْهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْهَا حَوْلًا فَعَرَفَتْهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثَةَ قَالَ احْفَظْ وِعَاهَا وَعَدَهَا وَوِكَاهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِكَةً فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالَ أَوْ حَوْلَ وَاحِدًا^٦.

و من أمثلة ما ورد من القرائن باجتهاد الفقهاء:

1- افتراض نسب الولد بقرينة ولادته لستة أشهر: و هي أقل مدة الحمل، باتفاق الفقهاء، وقد أخذوا ذلك من الآيتين: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِخْسَنًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَكُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، ج 6، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الشيب إلا برضاهما، ص 135، وأخرجه مسلم، في صحيحه، ج 5، ط 1، القاهرة، دار الحديث، 1994، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكتوت، ص 219.

² أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر و الشيب، رقم الحديث: 1872، ص 278.

³ الجبوري (صالح)، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، ط 1، موسسة الرسالة، 1976، ص 134.

⁴ العقاص: من العَقَصِ، مصدر عَقَصَ الشيء إذا لراه. و عَقَصَ الشَّعْرَ لِيَهُ وَ جَمَعَهُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ. أَنْظُرْ: أ.د. قلعة حي (محمد رواس)، د. فقي

(حامد)، مرجع سابق، ص 318.

⁵ الوكاء: من وَكَاءَ، تَوَكَّأَ عَلَى الشَّيْءِ، وَ تَكَأَ تَحْمَلُ وَ اعْتَدَ فَهُوَ مُتَكَبِّيٌّ. وَ الْوِكَاءُ هُوَ مَا يَشَدُّ بِهِ الْكِيسُ، وَ غَيْرُهُ. أَنْظُرْ: ابن منظور، مصدر سابق، ج 6، ص 4904.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، ج 3، كتاب في اللقطة، ص 92.

كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^١، قوله جلّ و علا: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَنٌ بِوَلْدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُرْ وَهَنَا عَلَىٰ وَهَنِّي وَفَصَلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^٢. وفي معنى الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَئِدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^٣، فدلّ الجموع على أنّ مدة الحمل وحدتها ستة أشهر، ولا يعقل أن تكون ستة أشهر هي أقصى مدة الحمل؛ لأنّه يخالف المشهور و المعتاد من أحوال النساء^٤. وقد قال ابن العربي في تفسيره: (قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: (أقلّ الحمل ستة أشهر.. فإذا أسقطت حولي من ثلاثة شهراً بقيت منه ستة أشهر، وهي مدة الحمل)، وهذا من بديع الاستنباط)^٥.

2- افتراض نية تحضّر قصد الإضرار بقرينة انتفاء المصلحة المنشورة:

و معنى تحضّر قصد الإضرار بالغير أنّ المكلّف يستخدم حقّه المشروع على نحو يقصد فيه الإضرار بغيره، وهو معيار ينصبّ، كما يبدو، على هدم القصد السيء، ومنع التصرف الضارّ بالغير^٦، لكنّ الكشف عنه ليس بالأمر اليسير و لا الهين، و لهذا استعين في ذلك بالأمور الظاهرة المادية، كالقرائن و نحوها^٧، و من ذلك أن لا يكون له منفعة في استعمال حقّه، و مع ذلك يتربّط عليه ضرر بغيره، فيُمنع؛ لأنّ ذلك قرينة تحضّر قصده الإضرار، كما إذا كانت بينة المدعى حاضرة في مجلس القضاء و طلب يمين خصمه، لم يجبه القاضي إلى طلبه^٨؛ لانتفاء المصلحة في هذا الحق^٩، و انتفاء المصلحة قرينة على قصد الإضرار فيمنع ذلك. فاستعمال الحق دون منفعة قرينة على أنه لم يقصد سوى الإضرار بغيره، ففيه الإضرار مفترضة، و بحسب المضرور أن يثبت عدم وجود نفع لصاحب الحق دون أن يثبت قصد الإساءة، و على المدعى عليه أن يثبت العكس لينجو من

^١ سورة الأحقاف: آية 15.

^٢ سورة لقمان: آية 14.

^٣ سورة البقرة: آية 233.

^٤ عبد الحميد (محمد محى الدين)، مرجع سابق، ص 370 .

^٥ ابن العربي (أبو بكر محمد)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البحاوي، ج 1، د.ط، دار الفكر، د.ت، ص 202.

^٦ منصور (محمد خالد)، تحضّر قصد الإضرار بالغير و تطبيقاته في الأحوال الشخصية و مدىأخذ القانون المدني الأردني به، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 26، العدد 2، 1999، ص (459-474).

^٧ د. الدربي (فتحي)، مرجع سابق، ص 200.

^٨ د. الدربي (فتحي)، المرجع نفسه، ص 249.

^٩ وقد سلك القضاء المصري هذا المسلك فافتراض نية الإضرار إذا ما طلب المدعى اليمين والبيبة حاضرة.

أنظر: أحمد (ابراهيم)، التعسف في استعمال الحق فقهها و قضاها، ط 2، الاسكندرية، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 55.

المسؤولية، ففي الإضرار تُستخلص من انتفاء المنفعة والمصلحة المشروعة¹. وَتَبَعَا هَذَا الْمِعْيَارُ، جَاءَ فِي فَقْهِ الصَّحَابَةِ تَوْرِيثُ الْمِبْتُوتَةِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ؛ لَعَسْفِهِ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّ الطَّلاقِ بِحَرْمَاهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، لِتَمْحَضِ قَصْدِ الإِضْرَارِ. فَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تَرثُ مِنْهُ لَأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا حَالٌ مَرْضٌ، فَكَانَهُ قَصْدُ الْفَرَارِ مِنْ إِرْثَهَا فَعُوْمَلَ بِعَكْسِ مَقْصُودِهِ².

3- الحمل في امرأة غير متزوجة، أو لا يعرف لها زوج قرينة على الزنا³. وَالْأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَعْلِهِمْ. فَعُمُرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ بِوَجْهِ الرِّجْمِ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ بِيَنَّةٍ أَوْ كَانَ الْحِبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا⁴. وَالْحَمْلُ لَيْسُ بِقَاطِعَةٍ عَلَى الزَّنَا بَلْ هُوَ قَرِينَةُ تَقْبِيلِ الدَّلِيلِ الْعَكْسِيِّ، فَيَجِبُ درءُ الْحَدِّ عَنِ الْحَامِلِ كُلُّمَا قَامَ شَبَهَهُ فِي حَصْوَلِ الزَّنَا كَأَنْ يَكُونَا غَرَبِيْنَ وَادَّعَا الزَّوْجِيَّةَ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَاهُ⁵.

4- ثبوت شرب الخمر بقرينة الرائحة عند الإمام مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز⁶، و هو ما رواه أبو طالب عن الإمام أحمد⁷، فقد ذهبوا إلى أن الحد يطبق في هذه الحالة اعتماداً على

¹ د. الدربي (فتحي)، المرجع نفسه، ص 320.

² أ.د. إمام (محمد كمال الدين)، الفقه الإسلامي – تاريخ الفقل الفقهي : مفاهيمه – أدلةه – مذاهبه – عصوره، د.ط، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 224.

³ ابن رشد (أبو الوليد)، بداية المجهد و نهاية المقتضى، تتفريح و تصحيح خالد العطار، ج 2، د.ط، بيروت، دار الفكر، 2001، ص 359.
ابن فرحون، مصدر سابق، ج 2، ص 124.

⁴ عوده (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ط 5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984، ص 441-440.

⁵ ابن نصر (عبد الوهاب)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 2، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998، ص 319.

⁶ ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 365.
و قد جاء في بداية المجهد أن عمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط، بشرط أن يشهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان.

⁷ ابن قدامي (موقع الدين)، المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامي (شمس الدين)، ج 10، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983، ص 332.
و قد جاء في المغني أنه إن وجد سكران أو تقى الخمر، فمن أحمد لا حد عليه لاحتمال أن يكون مكرها، أو لم يعلم أنها تسكر. و رواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد هنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو قامت البيضة عليه بشرها.

القرينة الظاهرة¹، وهو المأثور عن الخلفاء الرّاشدين و حكم به عمر و ابن مسعود². وقد أورد الفقهاء بعض الأفعال الموجبة للضرر بذاتها، و معنى ذلك أنه بمجرد وقوعها تكون قرينة على الأضرار الحاصلة، فتكون هذه الأخيرة مفترضة، كتقيد حرية الشخص و حبسه جسما غير مشروع، فهذا السلوك الخاطئ يعدّ قرينة على الضّرر باجتهاد الفقهاء³.

ثانياً: القرائن القضائية

هي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدّعوى و ملابساتها، و له الحرية الكاملة في الاستنباط والاستنتاج بشرط أن لا تخرج عن سنن الشريعة و قواعدها العامة⁴. و ما يجب على ملاحظته في هذا المجال، هو أنّ وظيفتي القضاء و الإفتاء وظيفتان تكادان تكونان مندمجتين عند فقهاء الصحابة و التابعين، فلا تكاد تجد قرينة اعتمدت قضاة إلا و كانت مبنية على فتوى القاضي نفسه، فقد كان القضاة كثيراً ما يُعملون فتاويهم، و لهذا يُعسر علينا أن نفرق في تلك المراحل المتتورة فقهاً و قضاة بين القرائن الفقهية و القرائن القضائية. و بالرغم من ذلك سوف نضرب لذلك أمثلة⁵:

1- الاستدلال على زنا المرأة بناء على قرينة حملها و لا زوج لها و لا سيد. و هذا ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و الصحابة معه رضي الله عنهم، فقضى برجم المرأة تأسيساً على ذلك. و هذه القرينة القضائية تحولت إلى قرينة شرعية باجتهاد الفقهاء، و هو ما تبناه الإمام مالك و أحمد – في أصح روایته –.

2- الاستدلال على شرب الرجل الخمر بناء على قرينة الرائحة، أو على قرينة قيئها، و قد حكم عمر و ابن مسعود بوجوب الحدّ تأسيساً على ذلك، و لا يُعرف لهما مخالف من الصحابة.

¹ وقد جاء في تبصرة الحكماء أن الرائحة معنى يعلم به صفة ما شرب المكلّف و جنسه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات المخدر، أصل ذلك أن وحدان الريح من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكراً هوأم لا؟ و إنما يُعلم بذلك براجحته. أنظر: ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 94.

² ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الفقي (محمد)، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 6.

³ سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 48.

⁴ د. الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 183.

⁵ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 5 و ما بعدها.

3- ثبوت السرقة على من يوجد في حيازته المال المسروق، و أساس الثبوت هو القرينة المستفادة من وجود المال في حيازة المتهم، و التي تدل غالبا على أنه هو الذي سرقه. و هذه القرينة أقوى من البيان والإقرار؛ لأنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب.

4- ثبوت صدق المدعى بناء على قرينة النكول. و هي قرينة ظاهرة، و لهذا قدمت على أصل براءة الذمة.

و القرينة القضائية تقوم في أساسها على التأمل والتلزيم و لهذا كان استعمالها أمرا خطيرا. و بناء على ذلك وضع لها الإمام ابن قيم الجوزية ضابطين، حتى يتسمى للقاضي الابتعاد عن الخطأ والزلل في الأحكام:

الضابط الأول: لابد أن يكون لدى القاضي فقه في أحكام الحوادث الكلية، و الضابط الثاني: أن يكون لديه فقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، و المحقق والمبطل¹.

الفرع الثاني: معيبة القرينة.

ليس يخلو مذهب فقهى من المذاهب الإسلامية من الاعتماد على القرائن في استنباط الأحكام الشرعية². و بالرغم من إقامة كثير من أحكام الشريعة على القرائن، و اتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بها، فإن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلا عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم، إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقصامة³، و لعل عذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأحوال غير قاطعة و تحمل أكثر من وجہ، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصححته. أما أقلية الفقهاء فيرون الأخذ بالقرائن في إثبات الجرائم كإمام ابن قيم الجوزية⁴ و فقهاء المالكية⁵. ولم ترد القرينة عند الأئمة الأربع باعتبارها طرفا من طرق الإثبات، مما يفسر عدم إفرادهم لها ببابا خاصا، و ليس معنى ذلك أنهم قد غضبوا الطرف عنها، فالناظر في كتب الأئمة يرى أنهم مجتمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم و القضاء، و أن أوسع المذاهب في الأخذ به

¹ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، مصدر سابق، ص 4.

² د. عوده (عبد القادر)، مرجع سابق، ص 340.

³ القصامة من أقسام، إسم وضع موضع الإقسام. و هي أيمان مكررة يخلفهاولي الدّم عند وجود قتيل في محلّة لم يُعرف قاتله و بينه وبينهم لوث. أو هي أيمان يخلفها أهل المحلّة المتهمون بالقتل. أنظر: أ.د. قلعه جي (محمد رواس)، د. قسيبي (حامد)، مرجع سابق، ص 362.

⁴ د. عوده (عبد القادر)، المرجع نفسه، ص 340.

⁵ لقد رأينا سابقاً أن فقهاء المالكية يعتقدون بالقرائن في إثبات جريمة الزنا و جريمة شرب الخمر.

مذهب المالكية والحنابلة¹، فورد في كتبهم ما يفيد أنهم عملوا بالقرينة واعتذروا بذلك لها، كالإمام ابن القيم من الحنابلة² وابن فرحون من المالكية³. حتى أن الإمام الشافعي الذي يعد أحد الفقهاء عن الأخذ بقرائن الأحوال إلا أنه اعتبرها في أكثر من مائة موضع⁴. ولقد استندوا في ذلك إلى نصوص الكتاب العزيز و السنة، و عضدوا كل ذلك بالمعقول. فمن الكتاب: قوله تبارك و تعالى: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَارَ قَمِيصُهُ رُقْدٌ مِّنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ رُقْدٌ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ رُقْدٌ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ»⁵. كما قال تبارك و تعالى: «وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمِ كَذِيبٍ»⁶، وأرادوا بذلك أن يجعلوا وجود الدّم علامة على صدق ما يقولون، إلا أنّ المولى تبارك و تعالى قرن هذه الواقعة بواقعة أخرى هي سلامة القميص من التلبيس، و هما واقعتان ماديتان متعارضتان. و يقول الإمام ابن العربي في ذلك: (و العلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرّجحان، و هي قوّة التّهمة لوجوه تضمنها القرآن، منها طلبهم إياها شفقة، و لم يكن من فعلهم ما يناسبها، فيشهد بصدقها، بل كان سبق ضدها، و هي تبرّمهم به، و منها أن الدّم محتمل أن يكون في القميص موضوعاً، و لا يمكن افتراس الذئب ليوسف و هو لابس للقميص و يسلم القميص من تخريق، و هكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات و العلامات و تعارضها)⁷. فاستدلّ الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه، و أقاموها مقام البينة⁸.

¹ شلتوت (محمود)، الإسلام عقيدة و شريعة، د.ط، بيروت، دار الشروق، د.ت، ص 540.

أ.د. الرحيلي (محمد)، مرجع سابق، ص 414.

² ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعن عن رب العالمين، راجعه و علق عليه سعد (طه)، ج 4، د.ط، بيروت، دار الجليل ، د.ت، ، ص 373-374. و انظر كذلك: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 5 و ما بعدها.

³ ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 117 و ما بعدها.

⁴ من هذه الموضع حوار وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، و إن لم يشهد عدلاً أنها امرأته، بناء على القرائن. و منها قبول المدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر، و حوار أكلها و التصرف فيها، و إن لم يشهد عدلاً بذلك، بناء على القرآن، و لا يشترط تلفظه و لا تلفظ الرسول بل فقط المخيبة و المدية. و منها انتفاعه بفراش زوجته، و إن لم يستأذنها نطفقاً، بناء على القرآن. انظر: ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعن، ج 4، مصدر سابق، ص 378-379.

⁵ سورة يوسف: آية 26، 27، 28.

⁶ سورة يوسف: آية 18.

⁷ ابن العربي (أبو بكر محمد)، مصدر سابق، ج 3، ص 1077.

⁸ ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 1، ص 241.

و من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تُنكح الأم حتي تستأمر، و لا تُنكح البكر حتّى تستأذن " ، قالوا: يا رسول الله و كيف إذنها؟ قال " أن تسكت "¹، فضمات البكر قرينة على رضاها، فجواز الفقهاء الشهادة على أنها راضية.²

و من المعقول، فقد أفاض الإمام ابن قيم الجوزية في الكلام عن القرينة و بيان الأدلة على أنها طريق من طرق الإثبات، حيث جاء في مقدمة كتابه (الطرق الحكمية): (أما بعد فقد سألني أحبي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة و القرائن التي يظهر له فيها الحق و الاستدلال بالأمارات و لا يقف مع مجرد ظواهر البينات و الأحوال .. فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضعاع حقاً كثيراً. و أقام باطلًا كبيراً. و إن توسع و جعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم و الفساد)³، و قال في كتابه إعلام الموقعين: (إذا ظهرت أمارات الحق، و قامت أدلة العقل، و أسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله و دينه و رضاه و أمره، و الله تعالى لم يحصر طرق العدل و أدله و أماراته في نوع واحد و أبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه و أظهره، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق و العدل و قيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق و معرفة العدل و جب الحكم بموجبه و مقتضاه، و الطرق أسباب و وسائل لا تُراد لذواهها، و إنما المراد غايتها التي هي المقاصد)⁴، فـ: (هل السياسة الشرعية إلا الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة و الظن - الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير - تارة؟..)، فالأساس في اعتماد القرائن كسياسة شرعية هو المصلحة⁵.

و بهذا يتبيّن أن الأخذ بالقرائن في الأحكام، ليس من مبتكرات القوانين الحديثة و إنما سبقت إلى ذلك الشريعة الإسلامية، فجاء بها كتاب الله و قررها السنة النبوية، و درج عليها حكام المسلمين و قضائهم في جميع العصور، و لكن كان للمحدثين ظاهرة التنويع و التحديد، مع العلم أن كل ما أوردوه من تقسيم للقرائن موجود بذاته في الفقه الإسلامي، لا تنقصه إلا المصطلحات.⁶

¹ سبق تخرّجه، انظر ص 29.

² الجندي (أحمد نص)، مرجع سابق، ص 112.

³ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 3.

⁴ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، مصدر سابق، ص 373.

⁵ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، مصدر سابق، ص 379.

⁶ د. هن nisi (أحمد)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 430.

⁷ شلتون (محمود)، مرجع سابق، ص 541.

المطلب الثالث: البناء السياحي للقرينة

إنّ البناء الصياغي تبدو أهميّته جوهرية في مثل هذه الدراسات؛ لأنّه يعتبر قالباً تقاويس به الألفاظ والمباني حتّى يمكننا التّفريق بين ما هو مصاغ على شكل قرائي، وبين ما هو مصاغ على أشكال أخرى. وهذا يقيناً حتماً الواقع في الزّلل والخطأ، ويقرّبنا من التّحليل الصائب، والتّركيب الناجع. ولهذا رأيت أن أدرس مكونات القرينة ، أي عناصرها في (فرع أول)، ثمّ طائق الربط والانفصال بين طرفيها في (فرع ثان).

الفرع الأول: عناصر القرينة

إنّ القرينة هي استنباط الشّارع أو المشرّع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم. أو هي مجموع النتائج التي تستخلص من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. وبناء على ذلك فإنّ القرينة ثلاثة عناصر تشكّل في مجموعها القالب التّكعيبي لها، وهي¹ :

- 1 - الواقعه الثابتة التي يختارها الشّارع أو الفقيه أو المشرّع أو القاضي، وهي تشكّل محلّ الإثبات البديل.

- 2 - الواقعه المراد إثباتها، والتي يزحر عندها الشّارع أو الفقيه أو المشرّع أو القاضي آلية الإثبات ويجوّلها إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعه الأخرى، اعتبرت الواقعه الثانية ثابتة.
- 3 - عملية الاستنباط التي يُبيّن عليها افتراض الواقعه الأصلية، والتي تكون وسيلة للوصول من الواقعه الثابتة إلى الواقعه المراد إثباتها.

ومن أمثلة ذلك:

- 1 - تأخر المدين في الوفاء بدينه قرينة على الضّرر الحاصل بالدّائن. وهي قرينة من صوص عليها في المادة (186) من القانون المدني الجزائري. وهذا النّص يبيّن لنا أنّ تأخر المدين في الوفاء بالدين تجاه دائه يرتب ضرراً بصورة حتمية، وذلك بالنظر إلى غالب الأحوال، ولهذا جاء النّص بصيغة الوجوب، فيجب التّعويض، مما دلّ على أنّ القرينة قاطعة، لا تقبل إثبات العكس².

¹ د. السنهوري (عبد الرّزاق)، مرجع سابق، ص 599-600.

² د. السعدي (محمد صيري)، مرجع سابق، ص 141.

المكون الأول: واقعة تأخر المدين في الوفاء بالدين بحاجة دائنه¹ (ثابتة).

المكون الثاني: واقعة الضرر الحاصل من جراء واقعة التأخر (مفترضة).

المكون الثالث: افتراض الواقعة الثانية بناء على ثبوت الواقعة الأولى عن طريق الاستنباط.

2- الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة²، وهي قرينة منصوص عليها في المادة (499) من القانون المدني الجزائري. ووردت بصيغة واضحة لاستعمال لفظ القرينة في ذاته.

المكون الأول: واقعة الوفاء بقسط لاحق من الأجرة، وهي المحل البديل (ثابتة).

المكون الثاني: واقعة الوفاء بالأقساط السابقة، وهي المحل الأصلي (مفترضة).

المكون الثالث: افتراض ثبوت المكون الثاني بناء على ثبوت المكون الأول عن طريق الاستنباط.

3- ما جاء في المادة (6) مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 ونصها: (و يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ... و يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بم مضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا)³.

المكون الأول: واقعة الاقتران بزوجة ثانية (التعدد) (ثابتة).

المكون الثاني: واقعة الضرر الناتج (مفترضة).

المكون الثالث: افتراض النتيجة الضرورية بناء على ثبوت واقعة الاقتران.

4- انتفاء المصلحة المشروعة قرينة على تحضّر قصد الإضرار⁴.

¹ هذه الواقعة تمثل السبب المتنع للضرر الحاصل، مما يدل على أن القرائن المتعلقة بالنتائج الضرورية لا ينتقل فيها الإثبات إلى واقعة أخرى، ولا نبحث فيها عن واقعة أخرى لتشتبها؛ لأن القرينة حينئذ تكون هي الفعل الضار ذاته، و الفعل الضار يعد ركنا في المسؤولية، و معنى ذلك أن إثباته قائم في كل الأحوال.

² فعلى المستأجر أن يثبت واقعة الوفاء بقسط من الأجرة، فإذا أثبتها قامت قرينة لصالحه على أداء الأقساط السابقة، و لا يكلّف بإثبات الوفاء بهذه الأقساط الماضية، و إنما يكلّف المؤجر بإثبات عدم الوفاء بها، فهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. انظر: د. زهدور (محمد)، مرجع سابق، ص 86.

³ مفاد هذا النص أن المشرع المصري قد جعل من اقتران الزوج بأخرى قرينة على النتيجة الضرورية الواقعة على الزوجة، و بهذا فقد ألغى المشرع من إثباتها حتى طلبت التفريق لأجله؛ فالنتيجة الضرورية مفترضة، و لكن هذا الافتراض يسيط أي أنه قابل لإثبات العكس، فللزوج إسقاط دلالتها بإثبات رضا زوجته الجديد، و هو ما يجوز إثباته بالبينة. الطعن رقم 42 سنة 33 ق جلسه 09/04/1985 ص 36.

أنظر: شعلة (سعيد)، قضاء النقض في أدلة الدعوى، د. ط، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف ، 2002، ص 1405 . و قد ورد طعن آخر من محكمة النقض المصرية جاء فيه أن هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس إطلاقا و هو ما ينقض الطعن السابق، و هو النقض 30 لسنة 52 ق. جلسه 14/05/1982. هذا يعد تناقضنا في الأحكام، و يدل أن الحكم الذي قرر قطعية القرينة هو الأصوب على أساس البناء الصياغي للنص القانوني. انظر: الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 384.

⁴ د. الدربي (فتحي)، مرجع سابق، ص 320.

المكون الأول: انتفاء المصلحة المشروعة (ثابت).

المكون الثاني: تمحض قصد الإضرار (مفترض).

المكون الثالث: افتراض تمحض قصد الإضرار عن طريق الاستنباط.

الفرع الثاني: صيغ الترابط والانفصال بين طرقين القرينة

يبدو من خلال دراسة الفرع الأول من هذا المطلب أنّ القرائن لها صياغتها الخاصة بما إن على مستوى القانون أو على مستوى القضاء أو على مستوى الفقه. و من بين البناءات الصياغية التي رأيناها: أولاً: البناء الذي يعتمد على الفصل بين طرق القرينة (ال الحال الأصلي و الحال البديل)، و يكون الفصل إما بصيغة ظاهرة، و إما بصيغة تمحض لعملية الاستنتاج.

فمثال الأولى: ما ورد في المادة (499) من القانون المدني الجزائري: (الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة..).

فصيغة هذه القرينة ظاهرة لا تحتاج إلى إعمال الفكر؛ لأنّها استعملت لفظ القرينة بصورة مباشرة.

كانتفاء المصلحة المشروعة قرينة على تمحض قصد الإضرار، و كذلك¹:

- (لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزّمان و هما في بيت واحد، لأن ذلك قرينة دالة على كذبها).

- (إذا صاد بازيا في رجليه سباقان، أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه سلك جوهر، فليس لواجده فيه شيء و عليه أن يعرفه كاللقطة، لأن ذلك قرينة على أنه كان مملوكاً لغيره).

و كذلك ما ورد في المادة (228) من القانون المدني المصري: (لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير). و هذه الصيغة كذلك ظاهرة؛ لأنّها استعملت لفظ (عدم الإثبات) و هو الأثر الرئيس لافتراض، و معنى ذلك أنّ الطرف الأول قرينة على الطرف الثاني. فالتص عَبر عن القرينة بأثرها و هو سقوط عباء الإثبات، فكان ذلك ظاهر الدلالة على أن التأخير في أداء الدين يتربّب عليه حتماً ضرر يجب تعويضه.

¹ ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 125-126.

و كذلك ما ورد في المادة (823) من القانون المدني الجزائري: (الحاizer لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبيّن خلاف ذلك). وقد استعمل المشرع في ذلك لفظ الافتراض ذاته، بغض النظر عن الخطأ اللغوي الذي وقع فيه، فكان من المفروض أن يستعمل لفظ (يفترض) بدل استعماله للفظ (يفرض). و مثال الثانية ما ورد في المادة (186) من القانون المدني الجزائري: (إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود عيّن مقداره وقت رفع الدعوى، و تأخّر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق به من هذا التأخير). و هذه الصياغة لابد أن تخضع لإعمال العقل نسبياً، حتّى تتمكن من استنتاج وجود طرفين للقرينة، و استنتاج أن الواقعية الأولى قرينة على الواقعية الثانية، و هي ليست غامضة لدرجة كبيرة.

و مثال ذلك كذلك¹:

- (وجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل و لم يكن لها زوج).

- (وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها)².

ثانياً: و هناك صيغة أخرى، و هي صيغة الخلط بين طرفي القرينة، و ذلك كما جاء في المادة (6) مكرّراً من القانون رقم (25) لسنة 1929 المضافة بقرار بقانون رقم (44) لسنة 1979: (و يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى..) فقد جعل المشرع اقتران الزوج بشانية ضررا في ذاته³، و هو ما ذهب إليه نفياً الإمام الخرishi: (و من الضرر قطع كلامه عنها و تحويل وجهه عنها و ضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة و التسرّي و التزوج عليها)⁴. و كما جاء في فقه القضاء التونسي أنّ: (إبقاء امرأة عذراء أكثر من سنة من تاريخ الدخول بها يمثل ضررا لاحقا لها ..)⁵. و هو ذاته في ما روت السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: "رضاهما" صمتها⁶. فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم إذن البكر صمتها. و يكون النص قد دمج بين طرفي القرينة الإذن و الصمت.

¹ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 6، ابن نصر (عبد الوهاب)، مصدر سابق، ج 2، ص 319.

² ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، مصدر سابق، ص 374.

ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 365.

³ شعلة (سعيد)، قضاء النقض في أدلة الدعوى، د.ط، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف ، 2002، ص 1405.

⁴ الخرishi، المترشى على مختصر سيدى خليل و هامشه حاشية الشيخ العدوى (علي)، ج 4، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص 9.

⁵ <http://www.wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=119>.

⁶ سبق تخرّجه في هذا المبحث ، ص 30 .

المبحث الثالث:

آليات إزالة النتيجة الضررية

المطلب الأول: التهريق المنهائي

إن التهريق يعدّ مكنته فعالة لإزالة الضّرر عن الزوجة منحها الله سبحانه و تعالى إياها، قبل أن تنصّ عليها القوانين الوضعية المتعلقة بتنظيم أحوال الأسرة و علاقتها. و لهذا رأيت أنه من الواجب دراسته، حتى يتبيّن تكييفه في مقابلة الطلاق (فرع أول)، و كذا حالاته المحدّدة في المنظور الفقهي و القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول: تحبيفه التهريق المنهائي

إن طبيعة البناء النفسي للمرأة و خصوصيته لا يستدعيان أن يكون أمر الطلاق بيدها، هذا البناء الذي يجعل المرأة ذات خصوصية منضبطة بالطّباع الرّقيقة، لذلك كانت مصدراً للعاطف و الحنان، هذه المشاعر الإيجابية الضّرورية لبناء خلية المجتمع الأولى، إلا أنّ هذه المشاعر و الأحساس إذا سيطرت على الأمور الخطيرة، كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، فإنّ الأمر يصبح مضرّاً، و من هنا وصف الرجل بأنه أكثر تعقلاً و بذلك يكون أقلّ تسرّعاً من المرأة في اتخاذ قرار الطلاق¹. و حتى تأكّد من مدى جديّة هذه المقوله و مصادقتها العلمية، لا بدّ من استشارة ما تجمّع من بحوث في علم النفس الفرقي²، و لهذا كان لإعطاء أولويّة حقّ الطلاق للزوج فقهها³ أرضية اجتماعية نفسية، فالرجال قوّامون على النساء، و بناء على هذه القوامة فهم ينفقون على زواجهم و أولادهم، و يحرصون على أبنائهم باعتبار أنّ نسبهم

¹ د. الغندور (أحمد)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط2، الكويت، مكتبة الفلاح، 1982، ص 336.

² علم النفس الفرقي (Differential Psychology): هو فرع من فروع علم النفس، يدرس طبيعة و حجم و أسباب و نتائج الفروق النفسية بين الأفراد و الجماعات. أنظر: د. حابر (جابر)، د. كفافي (علاء الدين)، معجم علم النفس و الطب النفسي (إنجليزي-عربي)، ج 3، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 962.

³ ابن أنس (مالك)، المدونة الكبرى رواية الإمام ابن القاسم (عبد الرحمن)، و معها مقدمات ابن رشد، ج 2، د.ط، دار الفكر، د.ت، ص 72، الآي (صالح)، مصدر سابق، ص 337، الكاساني (علاء الدين)، مصدر سابق، ص 326، الماوردي (أبو الحسن علي بن حبيب)، الحاوي الكبير، حقيقه و خرج أحاديثه و علق عليه د. مطرجي (محمود)، ج 12، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1994، ص 384، ابن تيمية (محمد الدين)، المحرر في الفقه و معه التكث و الفوائد السنّية لابن مقلح الحنبلي (شمس الدين)، تحقيق الفقهي (محمد)، ج 2، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ص 50، ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 4، د.ط، الاسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د.ت، ص 141.

يعود إليهم. فمسؤولية الأزواج وعامل إنفاقهم يجعلهم من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي أكثر التزاما بالمحافظة على عش الأزواج؛ إذ أن أحد قرار الطلاق يؤدي إلى التناقض الإدراكي¹، أي بسبب التناقض بين ما قام به الزوج من نفقات و أعمال لصالح أسرته من ناحية، و ما يعنيه الطلاق من هدر للجهود و الطاقات المبذولة من ناحية أخرى، فهذه المعطيات تجعل الزوج أكثر التزاما بالحرص على ديمومة العلاقة الزوجية². فهذا الوضع يجعل الزوج يفكّر و يقدّر قبل أن يقدم على صنع قرار الطلاق، فلا يكون ذلك إلا إذا رجحت لديه عوامل الانفصال، و إن كان الطلاق بيد المرأة لكان أسهل لها على المستوى النفسي و الاجتماعي التسريع في أخذ ذلك القرار الخطير³. و هذا في حقيقته ليس إلا تقسيما للأدوار بين الزوجين قصد تأمين نجاح أكبر لمسيرة الزواج في نظر الرؤية القرآنية؛ لأن الأسرة، في حقيقتها و جوهرها، ما هي إلا مجموعة من المكبات و الأدوار المكتسبة⁴.

وبذلك أخذ قانون الأسرة الجزائري في المادة (48) منه⁵، و هو ما أخذ به قضاة المحكمة العليا الجزائرية، فنصت في قراراًها على أنه للزوج حق الطلاق بمجرد إرادته في ذلك؛ لأنّه يُبْنِي على الإرادة المنفردة للزوج، و لا ينوب عنه أحد في ذلك إلا من فوض لهم أمره⁶، كما لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره⁷، فالعصمة بيد الزوج و له إيقاع الطلاق دون حاجة إلى تبريره، و مخالفة ذلك يعد خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية⁸. و قد عرفت المحكمة العليا الجزائرية الطلاق بـ: (أنه حلّ عقد الزواج

¹ التناقض الإدراكي (Dissonance) هو: اضطراب السلوك أو التفكير بسبب التناقض أو التضاد بين مفهومين و صعوبة التوفيق بينهما. أنظر: د. جابر (جابر)، د. كفافي (علاء الدين)، مرجع سابق، ص 991.

² النوادي (محمود)، قراءة سوسيولوجية لقضايا التشوش و الشقاوة و الطلاق بين الزوجين في القرآن، مرجع سابق.

³ النوادي (محمود)، المرجع نفسه.

⁴ سالم الشامسي (ميشاء)، المرأة الخليجية .. إلى أين (ورقة عمل في ندوة المستقبل العربي عقدت في مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 24/11/2000، المستقبل العربي، عدد 273، 2001/11، ص 79-130).

⁵ المادة (48) من قانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005: (مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحلّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو باتفاق الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون).

⁶ قرار رقم 32786 المؤرخ في: 14/05/1984، المحكمة القضائية، سنة 1989، عدد 2، ص 66، أنظر: قرارات المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية (1975-2003) -، الإصدار الثاني، تصميم و تنفيذ و برئحة شركة كليلك لخدمات الحاسوب [CD].

⁷ قرار رقم 35026 المؤرخ في: 03/12/1983، المحكمة القضائية، سنة 1989، عدد 4، ص 86، أنظر: القرص المضغوط، السابق ذكره.

⁸ قرار رقم 35346 المؤرخ في: 31/12/1984، المحكمة القضائية، سنة 1990، عدد 2، ص 86، أنظر: القرص المضغوط، السابق ذكره.

و يتم بارادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح، و لا ينوب عنه في ذلك إلا من فرض لهم أمره^١.

إذا كان الزوج هو الذي يتضرر من الزواج، كان له إهاؤه بإيقاع الطلاق بارادته المنفردة، أي دون رضى الزوجة^٢، فالطلاق إنما شرع ل يستطيع الزوج التخلص من الرابطة الزوجية، إذا تحقق أن العاشرة بالمعروف و القيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور، فللرجل تبعاً لذلك أن يوقع الطلاق بصورة مستقلة إذا علم بذلك. و من خلال تخليات الفقهاء القدامى و شروطهم للطلاق يتبيّن بوضوح أن الأصل المقرر شرعاً أن سلطة الطلاق بيد الرجل، على شرط أن يكون مبرراً تبريراً شرعياً، فإذا لم يكن كذلك فإن الطلاق يكون عند ذاك كفراناً للتعمة. و هذا النوع من أنظمة الطلاق، و هو الطلاق بالإرادة المنفردة لا تعترف به الأنظمة القانونية الغربية؛ على أساس أن هذا النظام يعكس اللامساواة بين الزوجين، الذي ينشيء تناقضًا كبيراً في مواجهة المبادئ الأساسية المعتمدة، و المصادق عليها من طرف قوانين الدول الأوروبية، و المقررة و المؤكدة عليها عن طريق الاتفاقيات الدولية ذات الشأن^٣.

فالتشريع الإسلامي بهذه الصورة يعني أصلاً و يقيده، و هو أن الطلاق بيد الرجل كأصل عام، و ذلك رعاية لحق المجتمع في ذلك؛ لأن بناء المجتمع لا يقوم إلا على متانة بناء الأسرة، و ذلك بتحديد نسبة الطلاق فيه التي تكون وحدتها كافية لتصدع حدار الهيكل الاجتماعي. و لكن إذا لقيت الزوجة من زوجها ما لا ترضاه من المعاملة على أساس أن زوجها لا يوفيها حقها، و لقيت من ذلك نوعاً من الرهق و العنط و المشقة متضررة من بقاء الزوجية و استمرارها، رخصت لها الشريعة الإسلامية الحق في أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها^٤؛ لأنها لا تملك الطلاق و قد فات إمساكها بالمعروف^٥. و من صلاحيات القاضي الفاعلة التي تساهم في بناء المجتمع و المحافظة على تماسته رفع أي ضرر واقع على الزوجة. كما أن له حق إجبار الزوج على الطلاق إذا رأى ذلك مناسباً، رفعاً للجور و العدوان و التعسف، و تحقيقاً للإنصاف و العدل داخل الأسرة و المجتمع^٦. و هذا يبدو واضحاً جدًا أن

^١ قرار رقم 32786 المؤرخ في: 14/05/1984، السابق ذكره.

^٢ البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 6.

³ Courbe (P.), *Droit de la famille*, 2^{ème} éd., Paris, Armand Colin/Masson, 2001, P. 113.

⁴ د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 67-68.

⁵ خليل (أحمد)، مرجع سابق، ص 105.

⁶ داودي (عبد القادر)، وقوع الطلاق من غير الزوج – أسبابه و مجالات تطبيقه –، المعيار، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية و الاجتماعية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد 9، حويلية 2004، ص (209-235).

الأصل هو أن الطلاق بيد الرجل، و الاستثناء أن تملكه الزوجة بشرط سلوك طريق القضاء، فحقّها ساكن يتحرّك باستعمال القناة القضائية، على شرط توفر الضرر، سواء كان ضرراً محدّد السبب، أو كان ضرراً مطلقاً عن أي قيد سبي.

الفرع الثاني: حالاته المُعذّبة المُخالفة

إذا كان الطلاق بيد الرجل بناءً على مبدئي العصمة والقوامة، و هو الأصل، فإن المرأة ما تزوجت إلا لأنّها اختارت حياة الفضيلة المبنية على الودّ والسكنينة والطمأنينة، فميثاق الزواج إنما يشكّل عقداً، في حقيقته، على المودّة والعاشرة بالمعروف واحترام الم حقوق المتبادلة، و هذا ما يمثل الغاية المقصودية له، فإذا انتفت هذه الغاية ما كان للعقد أن يبقى أو يدوم. و لهذا كان للزوجة في التشريع الإسلامي أن تدفع عنها الضرر اللاحق بها من زوجها، بلجوئها إلى القضاء من أجل حصولها على فصم عرى الزوجية. فوقوع الضرر الذي تدعّيه الزوجة هو مناط التفرير¹، الذي يعدّ مكنة عادلة لإزالة ما نتج عن العلاقة الزوجية من ضرر، سواءً أكان هذا الضرر محدّد السبب فقهاً و قانوناً كضرر عدم الإنفاق، أو ضرر الغيبة، أو ضرر الهجر، أو ضرر الشّقاق، أو كان مطلقاً عن أي قيد سبي و الذي تمثّله الفقرة العاشرة من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري. و جميع الفقهاء أجمعوا على أنّ هذه الواقع الماديّة تمثّل مصدراً للأضرار مادية و معنوية تنقل كاهل الزوجة، إلا أنّهم اختلفوا في طريقة دفعها، و آلية إزالتها، فمكنته التفرير عن طريق القاضي بناءً على الأضرار الناتجة عن الأسباب سابقة الذكر كانت محلّ خلاف فقهي حادّ، و لكلّ فريق أدلة و مستنداته الشرعية.

أولاً: التفرير المؤسس على الضرر محدّد السبب:

و يشمل الحالات الآتية:

- 1 - التفرير للإعسار: تعددت أقوال الفقهاء في شأنه، فذهب إلى القول به المالكيّة² و

³ الشافعية

¹ خليل (أحمد)، مرجع سابق، ص 117.

² ابن حزم (محمد)، القوانين الفقهية، د.ط، الدار العربية للكتاب، 1988، ص 221.

الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 185.

³ الشّربيني (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 443.

و الحنابلة¹، و هو ما ذهب إليه عمر و علي، و أبو هريرة². و من بين ما استدلوا به على ذلك قول الله

تبارك و تعالى: «فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا»³. كما استدلوا بما روي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا ببنقة ما حبسوا⁴. كما استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَإِبْدًا مِنْ تَعْوُلٍ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تَطْعُمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَطْلَقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعُمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْأَبْنَى أَطْعُمْنِي إِلَى مِنْ تَدَعْنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»⁵، و حديث: "لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ"⁶. ففي هذه الآثار جميعها دلالة واضحة على حق الزوجة في الطلاق إذا لم ينفق عليها الزوج⁷.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم التفريق بالإعسار بالنفقة⁸، وتبعهم في ذلك الظاهري⁹. وقد استدلوا لذلك بقول الله تبارك و تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»¹⁰، و الإنتظار هو عام يشمل الزوجة و غيرها، فهي مطالبة بإنتظاره لا طلب الفرقة منه¹¹. كما استدلوا لذلك أيضا بقوله

¹ ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 116.

ابن قدامي (موقع الدين)، مصدر سابق، ج 9، ص 243.

² الصمعان (محمد)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 3، د.ط، بيروت، دار الجليل، د.ت، ص 1170.

³ سورة البقرة: آية 231.

⁴ أخرجه الحافظ البيهقي (أبو بكر أحمد)، السنن الكبرى و في ذيله الجوهر التقى للعلامة المازري (علاء الدين) الشهير بـ ابن التركمان، ج 7، د.ط، دار الفكر، د.ت، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ص 469.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، ج 6، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل و العيال، ص 189-190.

⁶ سبق تخرجه في المبحث الأول من هذا الفصل، أنظر ص 3.

⁷ د. سلمان (نصر)، سطحي (سعاد)، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، د.ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدي، 2003، ص 112.

⁸ ابن عابدين (محمد الأمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار في منهجان الإمام أبي حنيفة النعمان و المعروفة بـ حاشية ابن عابدين و يليها تكملاً ابن عابدين لنجل المؤلف، ج 3، ط 2، بيروت، دار الفكر، 1966، ص 590.

السرخسي (شمس الدين)، المسوط، ج 5، ط 2، بيروت، دار المعرفة، 1989، ص 191.

⁹ ابن حزم (أبو محمد)، المخلص بالأثار، ج 9، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص 256 و ما بعدها.

¹⁰ سورة البقرة: آية 280.

¹¹ د. سلمان (نصر)، سطحي (سعاد)، المرجع نفسه، ص 114.

تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ دُولَةٌ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا﴾¹. و هذه الحالة جاء منصوصا عليها في الفقرة الأولى من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

2- التفريق للعيوب

لقد كان التفريق كمكانة لإزالة ضرر العيوب بأنواعها المختلفة محل خلاف فقهي شديد كذلك، حيث انقسم الفقهاء بشأنه إلى قسمين:

- الحنفية² و المالكية³ و الشافعية⁴ و الحنابلة⁵ قالوا بجواز التفريق للعيوب. و قد استدل جمهور الفقهاء بقوله تبارك و تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾⁶، وبقاء الزوجة مع زوجها مع وجود ما ينفرها فيه ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، و لهذا كان التسريع⁷. كما استدلوا بما روي عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة و به جنون أو ضرر، فإنها تخير. فإن شاءت فررت و إن شاءت فارقت"⁸.

¹ سورة الطلاق: الآية 7.

² الكاساني (علاء الدين)، مصدر سابق، ص 727.

الغئيمي الميداني (عبد الغني) ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ج 3، ط 4، بيروت، دار الحديث ، 1979 ، ص

.25

³ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 168-169.

ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 41.

ابن حزم (محمد)، مصدر سابق، ص 219.

⁴ ابن شرف النووي (أبو زكريا محى الدين)، المجموع شرح المذهب، ج 16، د.ط، دار الفكر، د.ت، ص 265.

الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 202.

⁵ ابن تيمية (محمد الدين)، مصدر سابق، ص 24.

ابن قدامي (موفق الدين)، مصدر سابق، ج 7، ص 580.

⁶ سورة البقرة: آية 229.

⁷ الكاساني (علاء الدين)، مصدر سابق، ص 323.

⁸ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم الحديث: 28، ص 301، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: (إن شاءت فارقته، و إن شاءت فررت)، ج 7، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ص 215.

أما الظاهرية فقالوا بمنع التفريق للعيوب¹، وبه قال عمر بن عبد العزيز². وقد اعتمد المشرع الجزائري حالة التفريق للعيوب في الفقرة الثالثة من المادة (53) من قانون الأسرة.

3- التفريق للغيبة

كما أن التفريق للغيبة كذلك كان محل خلاف، فمن الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز التفريق بسبب غيبة الزوج، وبه قال الحنفية³ والشافعية⁴. ومنهم من ذهب إلى جوازه، وبه قال المالكية⁵ والحنابلة⁶. وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري.

4- التفريق للهجر

وتفرق في هذا الموضوع بين حالتين للهجر:

1- حالة الهجر المجرد: التي كان فقهاء المالكية أدق من غيرهم في تكريسها وتأسيس التفريق عليها، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ((و لها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر)، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجوها بلا موجب شرعي ..)⁷، حتى ولو كان هجراً يراد به التأديب المشروع، حيث يشترط فيه إلا يبلغ أربعة أشهر⁸، وإلا حق للزوجة طلب التفريق من القاضي⁹. وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الحالة منذ تأسيس أحکام الأسرة سنة 1984، و ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (53) من قانون الأسرة.

2- حالة الهجر المقتنن بالحلف، وهو الإيلاء¹⁰. وهو (يمين مسلم مكلف يتصور وقائعه، وإن

¹ ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ج 9، ص 279.

² ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 41.

³ ابن عابدين (محمد الأمين)، مصدر سابق، ص 590.

⁴ الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 442.

⁵ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 431.
الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 156.

⁶ ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 41.

⁷ الدسوقي (شمس الدين محمد)، المصدر نفسه، ص 345.

⁸ الآبي (صالح)، مصدر سابق، ص 328.

⁹ الآبي (صالح)، مصدر سابق، ص 328.

¹⁰ الإيلاء من آلي، يولي إذا حلف. انظر: ابن زكريا (أبو الحسين أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط هارون (عبد السلام)، ج 1، د.ط، دار الفكر، 1979، ص 127.

مريضاً يمنع وطء زوجته، وإن تعليقاً غير المرضعة، وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر ..)¹. والمولى هو (من امتنع بحلفه من وطء زوجته مطلقاً، أو مدة فوق أربعة أشهر. فتملّك فرافقه)².

والتفريق للإيلاء في أصله تفريق بحكم الشرع، جاء منصوصاً عليه في قوله تبارك وتعالى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرِئُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلْقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمَ﴾³.

ولكن قد يكون تفريقاً عن طريق القضاء، وبيان ذلك أنه إذا ما طلب من الزوج الفيء⁴ إلى امرأته بعد وقفه⁵، ولم يفعل، ولم يطلق، طلق عليه القاضي، كما ذهب إلى ذلك مالك⁶ والشافعي⁷ وأحمد⁸، على عكس ما ذهب إليه الحنفية⁹، حيث إنه إذا مضت مدة أربعة أشهر أو أكثر دون أن يفي الزوج إلى زوجته مع القدرة عليه، فإن زوجته تطلق عليه طلاقة بائنة بمضي المدة، بصورة عقوبة دون حاجة إلى قضاء القاضي بالتطبيق أو تلفظ الرجل به¹⁰، وهو المنقول عن ابن مسعود وجماعة من التابعين والثوري وفقهاء الكوفة¹¹، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو كذلك قول عكرمة وحابر بن يزيد وعطاء ومسروق

¹ ابن إسحاق (خليل)، مصدر سابق، ص 148.

² ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 85.

³ سورة البقرة: آية 226-227.

⁴ الفيء من فاء. الفاء والهمزة مع معتنٰ بينهما، كلمات تدل على الرجوع. يُقال: فاء الفيء، إذا رجع الظلّ من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكلّ رجوع فيء. قال الله تعالى: (حتى تقيء إلى أمر الله)، أي ترجع. انظر: ابن زكريّا (أبو الحسين أحمد)، مصدر سابق، ج 4، ص 435.

⁵ ابن حزير (محمد)، مصدر سابق، ص 246، ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 80، الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 106، الشافعي (محمد بن إدريس)، مصدر سابق، ص 1100، الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 348-349، ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 87، ابن قدامي (موفق الدين)، مصدر سابق، ج 8، ص 528.

⁶ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 321.

⁷ الشافعي (محمد بن إدريس)، مصدر سابق، ص 1101.

⁸ ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 87.

⁹ ابن عابدين (محمد الأمين)، مصدر سابق، ج 3، ص 427.

¹⁰ انظر المذكرة الإيضاحية للمادة (95) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 192-193.

¹¹ ابن رشد (أبو الوليد)، المصدر نفسه، ص 80-81.

و قبيصة و النّجعي و الأوزاعي و ابن أبي ليلٍ¹. و يقع الطلاق رجعياً عند المالكية² و الشافعية³، و ذلك مسلك تغلب الأصل في الطلاق على المصلحة المقصودة بالإيلاء⁴.

5- التشریق لمخالفة الشروط المتفق عليها

و المصدر الفقهي لهذه الحالة هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي يعدّ أوسع المذاهب في مجال الاشتراط⁵؛ لأنّ الأصل عند الحنابلة هو وجوب الوفاء بالشروط حتى يقوم الدليل على منع الشّارع لها، فضيّقوا بذلك باب المنع⁶، على عكس ما ذهب إليه غيرهم من الفقهاء⁷. فقد جاء في المغني: (أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلد़ها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها و لا يتسرّى عليها، فهذا يلزم الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح)⁸. و هو ما جاء في الحرر من آنه: (إذا شرط لها في النكاح أن لا يخرجها من دارها أو بلدَها، أو أن لا يتسرّى أو يتزوج عليها، أو

¹ ابن قدامى (موقع الدين)، المصدر نفسه، ج 8، ص 528.

² ابن رشد (أبو الوليد)، المصدر نفسه، ص 82، ابن نصر (عبد الوهاب)، مصدر سابق، ج 1، ص 886.

³ الشّريفي (محمد الخطيب)، المصدر نفسه، ص 349.

⁴ ابن رشد (أبو الوليد)، المصدر نفسه، ص 82.

و بيان ذلك أنّ الأصل في كل طلاق وقع بالشرع أنه يُحمل على أنه رجعي إلى أن يدلّ الدليل على أنه باطن. و المصلحة المقصودة بالإيلاء هي إزالة الضّرر عن الزوجة.

⁵ وهذا من مظاهر التيسير في الفقه الحنفي. فسعادة الأسرة ترتبط بالزواج القائم على العدل و التفاهم و الاتفاق بين الزوجين، و من ثمّ سمح الفقه الحنفي بأن يتم الزواج تحت شروط معينة إذا ما رأى أحد الزوجين ذلك. أنظر: د. الشّكعة (مصطفى)، الأئمة الأربع، ط 2، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983، ص 912-913.

⁶ أبو زهرة (محمد)، ابن حنبل حياته و عصره - آراءه الفقهية، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص 301.

⁷ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 60-61، ابن حزم (محمد)، مصدر سابق، ص 224-225، الشافعى (محمد بن ادريس)، مصدر سابق، ص 927، ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ج 9، ص 123 و ما بعدها.

⁸ ابن قدامى (موقع الدين)، مصدر سابق، ج 7، ص 449.

أن يطلق ضرّها¹: صح العقد و الشرط، و متى لم يف لها فلها فسخ النكاح². و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة بناء على التعديل الجديد الذي جاء به الأمر رقم 02/05، في الفقرة (9) من المادة (53) من قانون الأسرة.

ثانياً: التفريق القضائي المؤسس على الضّرر المطلق عن أيّ قيد سببي

و المصدر الفقهى لهذه الحالة هو مذهب الإمام مالك الذي صرّح فقهاؤه بجواز التّفريق للضرر، و قد جاء في حاشية الدسوقي: ((و لها) أي للزوجة (التطبيق) على الزوج (بالضرر)، و هو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى، و ضررها كذلك و سبّها و سبّ أيّها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون. كما يقع كثيراً من رعاع الناس، و يؤدّب على ذلك زيادة على التطبيق)³، كما جاء في الخرشى: (أنّ الزوج إذا كان يضار زوجته فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا ثبت عنده أنه يضارّها فإنه يزجره عن ذلك و يكتفّ عنها، و يتولى الحاكم زجره باجتهاده، كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضّرر منها .. حيث لم ترد التطبيق)⁴. و قد جاء في موهاب الجليل: (قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب من الضّرر قطع كلامه عنها و تحويل وجهه في الفراش عنها و إثارة امرأة عليها و ضررها ضرراً مؤلماً)⁵. فللزوجة الحق في طلب التطبيق

¹ إلا أنه جاء في المغني ما ينافي هذا الأمر حيث جاء فيه: (فإن شرطت عليه أن يطلق ضرّها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرط المرأة طلاق أختها .. و النهي يقتضي فساد المنهي عنه، و لأنها شرطت عليه فسخ عقده و إبطال حقه و حق امرأته فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. وقال أبو الخطاب هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد و لها فيه فائدة فأنا شبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها. و لم أر هذا لغيره). أنظر: ابن قدامى (موقع الدين)، مصدر سابق، ج 7، ص 449-450.

كما جاء في زاد المعاد ما يؤكد هذا الأمر: (و تضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، و أنه لا يجب الوفاء به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صحّحتم هذا و أبطلتم شرط طلاق الضّرر؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها و كسر قلبها، و خراب بيتها، و شهادة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، و نكاح غيرها، و قد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد).

أنظر: ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج 4، مصدر سابق، ص 48.

² ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 23.

³ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

⁴ الخرشى، مصدر سابق، ص 7.

⁵ الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 17.

بالضرر البين¹ ولو لم تشهد البينة بتكررها². وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة في الفقرة العاشرة من المادة (53) من قانون الأسرة.

و من خلال هذا العرض نرى أن مكنته التفريقي القضائي في مواجهة الأضرار الواقعه على المرأة، إنما هي محل خلاف فقهي، ومهما يكن من أمر فإن الحق في إنهاء الرابطة الزوجية ثابت لكل من الزوجين، و إنما تختلف وسيلة ممارسة كل منها لهذا الحق، فالرجل يمارسه بطريقه مباشرة، فيتوّلى إيقاع الطلاق بنفسه، أمّا المرأة فتمارس هذا الحق عن طريق الرجل بأن تطلب منه تطليقها إن كرهته لسبب ما، أو أضرّ بها لعدم الإنفاق، أو لعيب فيه، أو غاب و تركها، أو هجرها، فإن تعسّف الحالات إلى القضاء، لا لتقرير هذا الحق و إنشائه، بل للكشف عنه و إجبار الرجل على الالتزام به.³ فالتفريقي هو حق للمرأة المتضررة، ولكن لابد أن ترفع أمرها إلى القاضي فهو المخول الوحيـد بالتفريقي بينها و بين زوجها⁴، فيجوز لها أن تطلبـه استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هـدف الزواج⁵، كما لها أن تطلبـه بناء على كل ضرر معتبر شرعا⁶. وفي كل الأحوال، لابـد أن يكون طلب التفريقي مسبباً تسبـبا شرعيا و قانونيا كافيا⁷، و ذلك مراعاة لنصـ المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري المتضمن لحالات التفريقي القضائي، و إذا لم يكن الحكم أو القرار مراعيا لهذا التصـ فإنـه يعد خرقـا للقواعد الشرعـية⁸. و القاضـي في ظل التشـريع الإسلامي لا يملكـ أن يحـول بين الزوجـة

¹ ابن اسحاق (خليل)، مصدر سابق، ص 133.

² ابن اسحاق (خليل)، المصدر نفسه، ص 133.

الدردير (أحمد)، مصدر سابق، ص 87.

³ البهنساوي (سامـ)، قوانـين الأسرـة بـين عـجز النساء و ضـعـف الـعلمـاء، طـ2، الـكـويـت، دـارـ القـلمـ، 1984، صـ 153.

⁴ قرار رقم 217179 المؤرخ في: 16/03/1999، الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ لـغـرـفـةـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ، عـدـدـ خـاصـ، سـنـةـ 2001، صـ (125-122)، قرار رقم 35026 المؤرخ في: 03/12/1984، السابق ذكرـهـ.

قرار رقم 135435 المؤرخ في: 23/04/1996، المـجلـةـ القـضـائـيـةـ، سـنـةـ 1996، عـدـدـ 1، صـ (129-132).

قرار رقم 222134 المؤرخ في: 18/05/1999، الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ لـغـرـفـةـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ، عـدـدـ خـاصـ، سـنـةـ 2001، صـ (128-126).

⁵ قرار رقم 87301 المؤرخ في: 22/12/1992، المـجلـةـ القـضـائـيـةـ، سـنـةـ 1995، عـدـدـ 2، صـ (95-92).

⁶ قرار رقم 181648 المؤرخ في: 23/12/1997، المـجلـةـ القـضـائـيـةـ، سـنـةـ 1997، عـدـدـ 1، صـ (49-52).

⁷ قرار رقم 43864 المؤرخ في: 12/01/1987، المـجلـةـ القـضـائـيـةـ، سـنـةـ 1991، عـدـدـ 1، صـ 46، أنـظرـ: القرصـ المـضـفوـطـ، السابق ذـكرـهـ.

⁸ قرار رقم 43864، المؤرخ في 12/01/1987 ، السابق ذـكرـهـ.

و بين استخدامها لهذا الحق إن أصررت عليه¹، على شرط الإثبات²، و ذلك رعاية لضابط العلاقات الأسرية: «فَإِمْسَاكٌ يُعَرَّفُ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِلْحَاسِنِهِ»³. فالغاية المقصودية من التفريق بواسطة القاضي إنما هو إزالة الضرر و جبره إن أمكن ذلك⁴ بصورة نهائية. فلا يعقل أن تعيش الزوجة في ظل عقد غايتها السكينة و الاستقرار ضئلاً الحياة و شقاءها، فلا يقبل الأمر بأي حال على هذا النحو.

الفرع الثالث: التفريق القضائي المقترن بالتعويض

و قد يرتبط التفريق القضائي بالتعويض عن النتيجة الضرورية الحاصلة في أحوال كثيرة، كالضرب المؤذي و المؤلم الذي يحدث عاهة أو يكسر عظماً أو يترك أثراً، و يكون ذلك بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية. فعموم مسؤولية المرء على كل ما يتربّع عن فعله غير المأذون فيه شرعاً، على اعتبار أن الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه، و إطلاقاً لمبدأ مسؤولية المرء عمّا ارتكبه⁵. و لكن الزوجة إذا ما أرادت التعويض عن الضرر في هذه الحالة لابد أن تثبته⁶. و قد نصت المادة (53) مكرر من قانون الأسرة الجزائري: (يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)⁷. و هنا يكون التعديل قد أكد و كرس مكنته التفريق القضائي المقترنة بآلية التعويض، تاركاً السلطة التقديرية للقاضي في ذلك، فيجوز له أن يعتمد التعويض كآلية

¹ البهنساوي (سام)، مرجع سابق، ص 156.

² الآبي (صالح)، مصدر سابق، ص 328.

ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 1، ص 170.

مهرى (المولود عمار)، تقريرات و ملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية و تعلقيات حول ملف الأسرة، ط 1، قسنطينة، الجزائر، دار البعث، 1984، ص 25.

³ سورة البقرة: آية: 229.

⁴ قرار رقم 181648 المؤرخ في: 23/12/1997، السابق ذكره.

⁵ سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 85.

⁶ قرار رقم 245159 المؤرخ في: 20/06/2000، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص ، سنة 2001، ص (259-261).

⁷ هذه المادة أنشئت بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعديل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. يعد هذا المحور من المحاور الكبرى التي استفادها المشرع الجزائري من قرارات المحكمة العليا، مما يثبت فعالية الاجتهاد و القضائي و تأثيره في صياغة النصوص القانونية، و هو يعكس مدى التناقض و التعاون بين سلطة التشريع و سلطة القضاء.

ثانية، كما يجوز له أن لا يعتمدتها. و يعدّ هذا التعديل تكريساً لما هو مقرر قضاء، فعلى مستوى قرارات المحكمة العليا الجزائرية، رأينا أن الزوجة يجوز لها طلب التفريق مع التعويض استناداً على وجود ضرر معتبر شرعاً¹، خاصة إذا كان الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغ فيه من طرف الزوج، أو كان نتائجه تعسفة، فعندما لا يكفي التفريق بغير الضرر، وإنما لابد أن يكون مقتربنا بالتعويض². فمن المستقر عليه قضاء أن يكون تعويض الزوجة الطالبة للطلاق مقتربنا بالتفريق في حالة ثبوت الضرر فعلاً كما هو وارد في القرار رقم 245159 المؤرخ في 20/06/2000³. ولكن في مقابل ذلك، أصدرت المحكمة العليا الجزائرية قرارات قبل سنة 1996 لا تقر افتراض آلية التعويض يمكنه التفريق بناءً على طلب الزوجة، فالمبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي قبل سنة 1996 أن الزوجة التي تطلب الطلاق لا يمنع لها التعويضات⁴. وقد أسس قضاء المحكمة العليا قرارهم هذا على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، فالمتعلقة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها و ليس للمرأة التي تختار فراق زوجها⁵، متواهلين بذلك مبادئ المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن المرء مسؤول عن كل ضرر ارتكب بخطأ منه، و مبدأ مسؤولية كل فرد عن عمله الذي أرسنته قواعد الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن و السنة. و الأعمال الموجبة لضمان العدوان تتتنوع، حتى ولو كان المعتمدي زوجاً، تنوّعاً يصعب معه حصرها. و المعيار العام هو أن يكون الفعل المنشيء للضرر غير مأذون في فعله بأصله إذا كان محراً، أو بوصفه كما إذا كان أداؤه للضرر غالباً، أو كان مباحاً و صحبه قصد التعدي أو الإهمال أو عدم العناية⁶.

¹ قرار رقم 135435 المؤرخ في: 1996/04/23، السابق ذكره.

² قرار رقم 181648 المؤرخ في: 1997/12/23، السابق ذكره.

قرار رقم 192665 المؤرخ في: 1998/07/21، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص ، سنة 2001، ص (116-118).

قرار رقم 217179 المؤرخ في: 1999/03/16، السابق ذكره.

³ تعرض قرار المجلس القضائي للنقض جزئياً فيما يخص التعويض، حيث أن قضاة المجلس القضائي لم ينظروا إطلاقاً إلى الضرر اللاحق بالزوجة من جراء ضرها مبرحاً الذي تعرضت له من طرف زوجها، و اعتبروها غير مستحقة للتعويض، على أساس أنها هي التي طلبت الطلاق، وهذا الوجه تعرض للطعن من طرف الزوجة، و اعتبرته المحكمة العليا تبعاً لذلك مؤسساً، و لهذا نقض القرار من طرفيها جزئياً و بدون إحالة.

⁴ قرار رقم 56249 المؤرخ في: 1989/11/27، نشرة القضاة، سنة 1992، عدد 1، ص 51، انظر: القرص المضغوط، السابق ذكره.

⁵ قرار رقم 51614 المؤرخ في: 1988/11/21، المحكمة القضائية، سنة 1990، عدد 4، ص 64، انظر: القرص المضغوط، السابق ذكره.

⁶ سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني: التفريق خلعاً

إضافة إلى مكنته التفريق القضائي، المبني على الأسباب الموضوعية المقررة فقهًا و المقتنة على مستوى التشريع الوضعي، و التي حظيت بها الزوجة بناء على مبدأ العدالة الربانية، فقد شرع الله عز و جلّ الخلع كنظام فريد لتخليص المرأة من ربقة الظلم الذي يمكن أن تقع فيه، و هذا ما جاء موافقاً لمبادئ العدالة و مقاصد الشريعة الغراء. فيجوز للمرأة أن تخلي نفسها من زوجها إذا ترك حق الله فيها¹، وقد أدرجناه في خانة التفريق القضائي اعتباراً لما ذهب إليه بعض فقهائنا الأخلاق كالحسن و ابن سيرين الذين اشترطوا حكم الحكم لإيقاعه أو نائه كالقاضي²، و ما هو عليه الحال في عصرنا الحاضر، حيث أن القاضي هو صاحب الحكم الفاصل في قضايا الخلع بعد أن ترفع الزوجة إليه طلباً بذلك. و لهذا سوف أتطرق ل Maherity الخلع فقهاً و قانوناً و قضاة في (فرع أول)، ثم لتكيفه في (فرع ثان) ثم أدرس التوجه الاجتهادي على مستوى المحكمة العليا الجزائرية في مادة الخلع في (فرع ثالث).

الفرع الأول: ماهية الطبع و مستحدث الغرمي

الخلع³ عرفاً هو إزالة الزوجية⁴. و اصطلاحاً هو (إزالة ملك التكافح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه)⁵، كما عرفه الحنفية. أو هو (الطلاق بعوض)⁶، وهو: (أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه)⁷، كما عرفه المالكية. و هو (فرقة بين الزوجين بعوض

¹ المرداوي (علاء الدين)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق القمي (محمد)، ج 8، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص 430.

² السيوسي (كمال الدين محمد)، شرح فتح الديর على المذاهب شرح بداية المبتدى للمرغاني، ج 4، ط 2، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص 212.

³ الخلع لغة: هو استعارة من خلع اللباس؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها لباسٍ للآخر، فإنْ فعلَ ذلك فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزع لباسه عنه. انظر: موسى (حسين)، الصعيدي (عبد الفتاح)، الإفصاح في فقه اللغة، ج 1، ط 2، دار الفكر العربي، د.ت، ص 342.

⁴ د. الزحيلي (وهبة)، الفقه الإسلامي و أداته، ج 7، مرجع سابق، ص 480.

⁵ السيوسي (كمال الدين محمد)، المصدر نفسه، ص 211.

⁶ ابن اسحاق (حليل)، مصدر سابق، ص 134.

⁷ ابن حزمي (محمد)، مصدر سابق، ص 237.

مقصود و راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع¹، كما عرّفه الشافعية. وهو عند الخنابلة: (فراق الزوج أمرأته بعوض يأخذ الزوج من أمرأته – أو غيرها – بألفاظ مخصوصة)². وقد عرّفه الظاهرية – وهو تعريف يكتسي أهميّته من خلال وضوح التكثيف فيه من حيث الرّضائية – كما يلي: (الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت الآ توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يو匪ها حقها، فلها أن تفتدي منه و يطلقها إن رضي هو، و إلا لم يجبر هو، و لا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما)³. لكن من خلال هذه التعريفات الفقهية لا يمكن أن نحدّد بصورة دقيقة و واضحة الوصف الحقيقى للخلع و لا تكثيفه من جهة رضائى الطرفين (الزوج و الزوجة)، و بصورة أوضح، لا يمكن أن نقول أنّ الخلع عقد رضائى، و في مقابل ذلك لا يمكننا القول أنّ الخلع حق إرادى للزوجة، باستثناء تعريف ابن حزم الذى تميّز عن غيره بوضوح التكثيف فيه.

أمّا من الناحية القانونية، فإنّه لم يرد تعريف للخلع في قانون الأسرة الجزائري، الذي احتزل نظامه بأكمله، رغم جوهريته في إنهاء العلاقات الزوجية، في مادة واحدة وهي المادة (54) من القانون رقم 02-84، المؤرّخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة و المعدل و المتمم بقانون رقم 05-11 المؤرّخ في 27 فبراير 2005: (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم). و هذا يعدّ إخلالا بمثيل هذه الأنظمة الحيوية التي جاء بها التشريع الإسلامي، فالخلع كنظام للتفرّيق بين الزوجين ليس من وضع المشرع الوضعي، فلم يأت بناء على اجتهاد، و إنّما هو نظام وضع له الإسلام قواعده و ضوابط و أحکامًا⁴. و كان من المفروض أن يكون هذا الأمر دافعا لأن يهتم به المشرع الجزائري، فيفصّله و يدقّق في أمره. و كان الأجدر به أن يضع تعريفا دقينا للخلع كما فعل مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، الذي عرّفه في المادة (85) منه بأنّه: (تطليق الزوجة لقاء عوض بلفظ الخلع أو الطلاق أو ما في معناه كالمبارأة)⁵، فهذا التعريف غير واضح في تكييف الخلع، و لكن بالرجوع إلى المذكورة

¹ الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 262.

² البهوي (منصور بن إدريس)، *كشاف القناع عن متن الواقع*، مراجعة هلال مصيلحي و مصطفى هلال، ج 5، بيروت، دار الفكر، 1982، ص 167.

³ ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ج 9، ص 235.

⁴ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 477.

⁵ د. الزرقا (مصطفى)، مأمون (حسن)، فراج (عبد الحكيم)، مكادي (محمود)، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ط 1، دمشق، دار القلم، 1996، ص 181.

الإيضاحية المرفقة بالمشروع بحد الأمر واضحًا لكل قارئ، حيث جاء فيه: (فقد شرع الله الخلع و سماه الفداء، و الافتداء يحتاج إلى تراضي من الطرفين، فالخلع طلاق يقوم على أساس تعاقدي ...)¹.

و لقد وردت تعريفات قانونية على يد بعض فقهاء القانون الجزائري، تارة يستبطونها من أصل نص المادة (54) من قانون الأسرة الجزائري، و تارة يؤسسونها من عمق فهمهم ووضوح تصوّرهم لنظام الخلع. فعلى سبيل المثال، بحد الدكتور بن شويخ رشيد الذي عرف الخلع انطلاقا من نص المادة (54) حيث قال: (الخلع هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض (فدية) تدفعه الزوجة لزوجها إذا كرهت العشرة و العيش مع زوجها ..)²، و في مقابل ذلك بحد الأستاذ عبد العزيز سعد يعرّفه بأنه: (عقد اتفاقي و ثنائي الأطراف ينعقد عادة بعوض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم المتقوّم شرعا مقابل طلاقها، و يقبول صريح من الزوج لهذا العرض و للطلاق ..).³ و يمكن اعتبار الأستاذ سعد من الفريق الثاني الذي أسس تعريفه للخلع من خلال عمق تصوّره له، و يبدو أنه قد تأثر من خلال تعريفه بمنهج ابن حزم في ذلك، فحسبه، للمرأة أن تفتدي من زوجها و يطلقها إن رضي هو، و إلا لم يجرّ هو و لا أجررت هي، إنما يجوز بتراضيهما.⁴

و الجميل في الأمر كله، على المستوى المفاهيمي في دائرة الخلع، أن بحد اجتهاده لقضاة المحكمة العليا الجزائرية قد تبعه تعليق يبيّن فحواه و مضمونه، و هذه تعدّ سابقة منهجمة علمية فريدة من نوعها.

¹ انظر المذكورة الإيضاحية للمادة (85) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص 181.

² د. بن شويخ (رشيد)، أحكام الخلع في الشرع و القانون و القضاء، المعيار، مرجع سابق، ص (236-248).

و في حقيقة الأمر، تعريف كتعريف الأستاذ بن شويخ، لا يمكن استبانته من نص المادة (54)؛ لغموضه و عدم وضوح فحواه، فقد نفهم من مفرداته أنَّ الخلع اتفاق ثانوي (عقد رضائي)، و قد نفهم منه أنه حق إرادى للزوجة لا ينزع عنها فيه أحد. و هذا ما جعل القضاة يختلفون في اجتهاداتهم، فتفسير قضاء الموضوع جاء مخالفًا في بعض الأحيان لتفسير قضاء المحكمة العليا. و التعريف الذي يمكن استخلاصه من خلال نص المادة (54) هو: (الطلاق بعوض)، و هو ما يناسب الغموض الموجود فيه. أما تعريفه من خلال التعديل الجديد للمادة (54) الذي جاء به الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و التتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة، فهو مختلف تماماً؛ لتغيير الوصف و التكييف من حيث الرضائية، حيث اعتبر هذا التعديل الخلع حقاً إرادياً خالصاً للزوجة. فلابد إذا أن تتوخى الدقة في إيجاد الحد اللازم أو التعريف الدقيق للخلع؛ لأنَّ التعريف هو بيان الماهية، و بيان الماهية يتطلب دقة مرهفة. و يعقب الدكتور بن شويخ تعريفه بقوله: (و الخلع هذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ونفس السبب أيضًا)، و هذا من الأخطاء منهجمة الجسيمة، فهذه الصورة لا يمكن أن تكون في مقابلة طلاق الرجل بالإرادة المنفردة؛ لأنَّ الصورة التي تكون كذلك هي الصورة العكسية، أي عندما نعرف الخلع على أنه حق إرادى للزوجة، لأنَّ طلاق الرجل حق إرادى له، أمَّا أنا نعرف الخلع على أنه اتفاق، ثم نقول أنَّ هذه الصورة تكون في مقابلة طلاق الرجل بالإرادة المنفردة، وهذا غير مقبول.

³ سعد (عبد العزيز)، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، قسنطينة، الجزائر، دار البعث، 1989، ص 248.

⁴ ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ص 235.

و هذا لبيان الخلافية الفكرية و الفقهية للاجتهاد القضائي، و بيان أنسسه، و المستندات المعتمدة فقهها و قانونا. و قد عرّف هذا القرار الخلع بأنه: (حلّ عقد الزواج نظير عوض تلتزم به الزوجة و مقداره يحدّد بالتراضي بين الطرفين، و لا دخل للقاضي في الشريعة الإسلامية)¹، و قد جاء في التعليق بأنّ: (الخلع نظام شرعه الله تعالى لمعالجة بعض شؤون الحياة الزوجية و هو حلّ الرابطة الزوجية متى ثقلت على الطرفين أو على أحدهما و أصبح الخلاص منها مرغوبا ...)². و قد عرّفه القرار رقم 216239 بأنه: (رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه)³. و يledo الفرق واضحاً بين تعريف المحكمة العليا على مستوى تكيف الخلع المبني على التغير الاجتهادي.

و يجد الخلع مستنده الشرعي في قول الله تبارك و تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ تَبْتَغُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁴. و الآية خطاب للأزواج، فنهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارّة، و هذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بآلا ينفرد الرجل بالضرر⁵. و قد أجاز الجمهور بناء على هذا النص أخذ الفدية على الطلاق، و أجمعوا على منع أخذ مالها إلا أن يكون التشوز و فساد العشرة من قبلها⁶، و الخوف من عدم إقامة حدود الله، فمعنى ذلك فيما يجب عليهم من حسن الصحبة و حميل العشرة⁷. و يقول الرّازبي: (اعلم أنه تعالى كما منع الرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً عند الطلاق استثنى مسألة الخلع)⁸. و الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، فعلى هذا بعد، كان الخلع وسيلة من أرقى الوسائل إلى تمكنهما من إقامة حدود الله، و هي حقوقه الواجبة عليهم في النكاح⁹.

¹ قرار رقم 21305، المؤرخ في: 25/02/1980، المجلة القضائية، سنة 1982، عدد 1، ص (79-82).

² القرار نفسه، ص 82.

³ قرار رقم 216239، المؤرخ في: 16/03/1999، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (138-141).

⁴ سورة البقرة : آية 229.

⁵ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ص 136.

⁶ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، المصدر نفسه، ص 137.

⁷ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، المصدر نفسه، ص 138.

⁸ الرّازبي (أبو بكر)، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، ج 5، ط 3، دار الفكر، 1985 ، ص 107.

⁹ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعين، ج 4، مصدر سابق، ص 112.

كما يجد الخلع مستنده الشرعي في أحاديث كثيرة منها:

عن ابن عباس أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلّى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: "أتردّين عليه حديقته" ، قالت: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: "اقبل الحديقة و طلاقها تطليقة"¹.

و قال ابن حجر: (وأجمع العلماء على مشروعته إلا بكر بن عبد الله المزني التابع المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾² فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْقَدْتُ بِهِم﴾، فادعى نسخها بآية النساء)³. و قال التحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، و ليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع التسخ⁴. و الآية محكمة، و لا معنى لقول بكر، إن أرادت هي العطاء، فقد جوز النبي صلّى الله عليه و سلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها⁵.

الفرع الثاني: التكييف المتمم للطاع.

إنّ فقهاءنا، عند دراستهم لتكيف الخلع، أو الحديث عن وصفه الفقهي، لم يتعرضوا بصورة مباشرة و واضحة للتراضي على أصل الخلع. و بصورة أدقّ، لم تكن دراساتهم الفقهية إجابات واضحة عن الإشكالية الحقيقة للخلع: هل رضي الزوج وجوي أم أنه غير وجوي (غير معتبر)? فما رأينا في كتب الفقهاء لا يعدّ حديثاً عن تكيف الخلع من حيث أصله، و إنما هو وصف من حيث عوضه أو

¹ آخرجه البخاري في صحيحه، ج6، كتاب الطلاق، باب الخلع و كيف الطلاق فيه، ص 170-171، و آخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث: 31، ص 301، و آخرجه أبو داود في سننه عن عائشة، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث: 2228، ص 343-342، و آخرجه التسائي في سننه عن ابن عباس، ج6، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ص 169، و آخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث: 2056، ص 305، بزيادة لفظ: (و لا يزداد)، و آخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج7، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تتحمل به الفدية، ص 313.

² سورة النساء: آية 20

³ ابن حجر العسقلاني (أحمد)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه عبد الباقى (محمد) و آخرجه الخطيب (محب الدين)، ج9، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص 395.

⁴ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، مصدر سابق، ص 140.

⁵ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، المصدر نفسه، ص 140.

بذلك¹. فبهذا الطرح منهم من كيفه على أنه معاوضة من الجانيين²، و منهم من كيفه على أنه يمين من جهة الزوج و معاوضة من جهة الزوجة³، و كلا الرأيين له ما يرجيه من آثار و نتائج متعلقة بطبيعة الوصف و التكيف⁴. أمّا دراسة الخلع من جهة رضى الزوج - اعتباره أو عدم اعتباره - لم تكن منهجية و منظمة. وقد سلك الفقهاء المعاصرون المسلك ذاته، و كان الأجلد بهم أن ينوهوا بهذه القضية و يدرسوها دراسة وافية و عميقه؛ لأنّ حقيقة الإشكال الواقع اليوم في دائرة قضايا الخلع إنما يدور، أساساً، حول الخيار بين اعتبار رضى الزوج في الخلع بناء على مبدأ العصمة، أم عدم اعتباره على أساس أنه حق إرادي للزوجة، لها الحق في طلبه متى شاءت، دون الالتفات إلى رأي الزوج أو إرادته. فحركيّة الخلع الواقعية تبدأ بمحرّد طلب الزوجة ذلك مباشرة من القاضي. و ترك قضيّة حسّاسة

¹ البدل يجب أن يكون مما يصلح مهرا. فما يصلح مهرا يصلح بدل الخلع؛ لأنّ ما يصلح عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح لغير المتقوم، فإنّ البعض غير متقوم حالة الخروج و متقوم حالة الدخول، وهو قياس الأول. و ذهب الجمهور إلى عدم تحديد مقدار البدل لا بأقل المهر ولا بأكثره على أساس أنّ الخلع عقد معاوضة، فوجب بالضرورة ألا يتقدّم مقدار معين، وهو قول عثمان بن عفان و ابن عمر، و ظاهر القرآن الجواز لعدم تقديره مقدار معين، و بهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور، و روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة و التابعين، و ذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن حصل ذلك وقع الخلع بقدر المهر الذي قد أعطاها و بطل الزائد، و ذهب إلى ذلك عطاء والأوزاعي و الزهري و الحسن البصري و طاوس و أبو بكر من المخابلة و الشوكاني. أنظر: الرازي (أبو بكر)، مصدر سابق، ص 109-110، الشوكاني (محمد)، فتح القيدير الجامع بين فتاوى الرواية و الذرایة من علم التفسير، ج 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 299، العسقلاني (ابن حجر)، مصدر سابق، ص 397، ابن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ص 129 و ما بعدها، ابن قدامي (موفق الدين)، مصدر سابق، ج 8، ص 176، ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ص 240.

² و هم المالكية و الشافعية و المخابلة. أنظر: ابن نصر (عبد الوهاب)، مصدر سابق، ج 1، ص 589، الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 269، ابن تيمية (محمد الدين)، مصدر سابق، ص 44-45.

³ و قد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، أمّا أصحابه فقد كيفاه على أنه يمين من الجانيين. أنظر: السيوسي (كمال الدين محمد)، مصدر سابق، ص 211.

⁴ يترتب على اعتبار الخلع معاوضة الآثار الآتية: أ- لا يحتاج لصحته قبض العوض، ب- يجوز رد العوض فيه بالتعيب، ج- يملك العوض بالعقد و يضمن بالقبض. و يترتب على اعتباره يمينا من جهة الزوج الآثار الآتية: أ- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة، ب- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه لهذا القيام، ج- لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة، د- يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط. و يترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتزويرات من جانب الزوجة ما يتأتى: أ- يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج، ب- يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه، و في مجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب، ج- يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة. أنظر: د. الرحيلي (وهبة)، مرجع سابق، ص 487 و ما بعدها.

كهذه القضية مطلقة دون تقييد، غامضة دون بيان هو الذي أنشأ سابقاً الوضع المخرج للقاضي في قضايا الخلع¹.

إن الخلع، على عكس ما هو سائد في تصورات الكثير من الناس، يمكن و يجوز أن يطلبه الزوج² كما يجوز أن تطلب الزوجة. فرضي الزوجة في الحالة الأولى أمر مقطوع فيه؛ لأنها كطرف هي التي تفتدي نفسها بمال³، ولكن إذا طلبت الزوجة فهل يكون رضى الزوج شرطاً للحركية الواقعية للخلع، أم أنه لا يعدّ شرطاً لذلك؟

ففريق من الفقهاء ذهب إلى أنه لا يجب على الزوج إجابة طلب الزوجة، وإنما ينذر له ذلك، وهذا ما يؤدّي بنا إلى الاستنتاج المباشر أن إرادة الزوج معتبرة في وقوع الطلاق بالخلع، ولو لم يكن معتبراً لقالوا بوجوبه. ومن هؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا إلى ذلك ابن حجر الطبرى⁴، حيث قال: (غير أني أختار للرجل استحباباً لا تحتمماً، إذا تبيّن من أمراته أن افتداها لغير معصية الله، بل خوفاً منها، في دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل)⁵، و منهم كذلك الإمام البهوي⁶ حيث قال: (إذا كرهت المرأة زوجها

¹ وذلك قبل التوجه الجديد الذي اعتمدته المشرع الجزائري من خلال تعديل المادة (54) من قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المورخ في 27 فبراير 2005.

² الخلع عندما يطلب الزوج تكون منهجه مختلفة عمّا إذا طلبه الزوجة، فحتى يقع، لابد أن يكون منضبطاً بمجموعة من الضوابط والقيود بحملها فيما يلي:

أ- أن لا يضرّها ضرراً يدفعها إلى طلب ذلك، ب- أن ترضى الزوجة؛ لأنها كطرف هي التي ستفتدي نفسها بمال، ج- أن يكون محسناً بآئته كارهة له، لضرر غير ظاهر لا يمكن إثباته. انظر: الإمام الزرقاني (محمد)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990، ج 3، ص 239، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنّية والمذهب الجعفري و القانون، د.ط، بيروت، دار التهذبة العربية، د.ت، ص 411.

³ بدران (بدران أبو العينين)، مرجع سابق، ص 411.

⁴ ولد سنة أربع وعشرين و مائتين. و هو أحد الأعلام و صاحب التصانيف. يُحکم بقوله، و يُرجح إلى رأيه لمعرفة وفضله. كان حافظاً لكتاب الله، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسنن و طرقها، عارفاً بأقوال الصحابة و التابعين. كما كان يصريراً بأيام الناس و أخبارهم، حتى قال عنه أبو حامد الإسفياني: لو رحل رجل إلى الصين في تحصيله لم يكن كثيراً. و قال عنه ابن خزيمة: ما أعلم على أقدم الأرض أعلم منه. و بثّ مذهب الشافعى ببغداد، ثم اتسع علمه و أداء اجتهاده إلى ما اختار في كتبه. و كان كذلك إلى أن توفي عشية الأحد ليومين بقياً من شوال سنة عشر و ثلاثة، تاركاً وراءه ثروة علمية هائلة في الأصول و الفروع، منها (تاريخ الإسلام) و (التفسير) الذي لم يصنف مثله كما قال الخطيب. انظر: السيوطي (حال الدين)، طبقات الحفاظ، راجع النسخة و ضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص 310-311.

⁵ ابن حجر الطبرى (محمد)، جامع البيان في تفسير القرآن و بهامشه تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان للعلامة القمي اليسابوري (نظام الدين)، ج 2، بيروت، دار الفكر، ص 288.

⁶ هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس الشهير بالبهوي المصري. كان إماماً فقيهاً متبحراً، أصولياً مفصلاً. أخذ عن الشيخ يحيى بن شرف موسى المحجاوي الدمشقي، و الشيخ عبد الله الدنوشري الشافعى. من مؤلفاته: شرح الإقناع للحججاوى، شرح

لخلقه أو خلقه أو كرهته لنقص دينه أو لكرهه، و خافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه .. و يسن له إيجابتها¹.

و يقول ابن حجر² في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْبَلُ الْحَدِيقَةَ وَ طَلَقَهَا تِطْلِيقَةً": (هو أمر إرشاد و إصلاح لا إيجاب)³.

و بناء على هذه الاعترافات الضمنية على اعتبار إرادة الزوج في الخلع، يمكن أن نقول أن الخلع هو عقد رضائي، و هذا ما أخذت به المحكمة العليا الجزائرية في فترة معينة. و هناك اعتراف صريح لابن حزم جاء فيه:

(الخلع هو الافتداء، إذا كرهت المرأة زوجها و خافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدى منه، و يطلقها إن رضي هو، و إلا لم يجر هو و لا أحيرت هي، إنما يجوز بتراضيهما⁴).

و ذهب، في مقابل ذلك، فريق آخر من الفقهاء و على رأسهم الإمام الشوكاني⁵ إلى وجوب إجابة الزوج طلب المرأة إلى الخلع فقال: (إنه يجب على الزوج الإجابة لطلب زوجته؛ لأنّه ليس من صارف يصرف أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه

زاد المستقنع للحجاوي. أنظر: البغدادي (محمد جميل) المعروف بابن الشطي، مختصر طبقات الخنابلة، دراسة زملي (أحمد)، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1986، ص 52-53.

¹ البهوي (منصور بن إدريس)، شرح منتهي الإرادات، ج3، د.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، ص 107.

² هو شيخ الإسلام و إمام الحفاظ في زمانه، و حافظ الديار المصرية بل حافظ الدين مطلقا. قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكنان العسقلاني ثم المصري الشافعي. ولد سنة ثلاث و سبعين و سعمائة. طلب الحديث من سنة أربع و تسعين و سعمائة. و رحل و لازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، و برع في الحديث و تقدم في جميع فنونه. حُكِيَّ أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة النَّبِيِّ في الحفظ فبلغها و زاد عليها. صنف التصانيف كـ: (شرح البخاري) و (قَلْبِ التَّهَذِيب) و (لسان الميزان)، و كذا (الإصابة في تمييز الصحابة) و (نكت ابن الصلاح) و (أسباب الترول) و (تعجيل المنفعة برجال الأربعين) و أملَى أكثر من ألف مجلس. توفي في ذي الحجة سنة اثنين و خمسين و ثمانمائة. أنظر: السٰيوطٰي (حالل الدين)، مصدر سابق، ص 552-553.

³ ابن حجر العسقلاني (محمد)، مصدر سابق، ص 400.

⁴ ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ص 235.

⁵ هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بمصرة شوكان باليمن، و وُلِّي قضاء صنعاء سنة 1229. و مات حاكماً بها. و كان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً. أنظر: الشوكاني (محمد)، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، ط1، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1998، ص 106 و ما بعدها.

عنها)¹. وقد اختلف كلام الإمام ابن تيمية في ذلك², فقال الإمام شمس الدين بن مفلح³: (و اختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء)⁴. وكذلك ذهب الإمام ابن رشد إلى تأكيد حقيقة الحق الإرادي للمرأة في الخلع قائلًا: (و الفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل)⁵. ولا قيمة لهذا الكلام إن لم يقصد منه ابن رشد أثر الخلع، (و ذلك أن الطلاق بيد الرجل يوقعه إذا أحس بالتفرة من العشرة الزوجية مع من ارتبط بها، وقد تكون المرأة لا تحس بهذا الإحساس، والرجل مستمسك بها أشد الاستمساك، فشرع الله الخلع لتفتيدي نفسها، بأن تعطي زوجها ما قدم في سبيل ذلك الزواج من مال ..)⁶. كل هذه الاتجاهات الفقهية أسست آراءها على مبدأ الحق الإرادي للزوجة في الخلع، وهذا ما ييلو أنه قريب من مقاصد الشريعة الإسلامية و مقتنون بقواعد العدالة، و مؤيد للطرف الضعيف في العلاقة الزوجية. فالله سبحانه و تعالى أعطى للزوج الحق في الطلاق، كما أعطى الزوجة مكنة أخرى تواجه بها ما بيد الرجل، فكان واجبا، بناء على هذا الاتجاه الفقهي الدائم مع المصلحة العليا للعلاقة الزوجية والاستقرار الاجتماعي، استجابة الزوج لطلب زوجته إذا أصرت على الخلع و تعذر إعادة الوفاق الزوجي بينهما عن طريق الصلح.

الفرع الثالث: التعول الاجتماعي للمحكمة العليا في مادة الخلع

إن استقراء بسيطا على مستوى المبادئ العامة التي أقرّها قرارات المحكمة العليا الجزائرية في مادة الخلع يجلينا مباشرة إلى القول بأن هناك منهجية معينة سلكتها المحكمة العليا في اجتهادها، خاصة إذا علمنا أن هناك استقرارا نوعا ما على مستوى هذه المادة، أي لا يوجد تذبذب أو اضطراب على مستوى المحكمة العليا بقدر ما هو موجود على المستوى العمودي في سلك القضاء، أي على مستوى العلاقة

¹ الشوكاني (محمد)، نيل الوطار شرح منتقى الأخبار، ج 8، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ص 34.

² الريباري (عامر)، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، دار ابن حزم، 1997، ص 78.

³ هو قاضي القضاة محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الرامي الشیخ الإمام العالم العلام أقضی القضاة شمس الدين أبو عبد الله. قال ابن القیم فیه: ما تحت قبة الملك أعلم. عنده الإمام أحمد بن ابن مفلح. حضر للشيخ ابن تيمیة. له المنقى والمقنع والفروع. توفي يوم الخميس ثانی رجب سنة ثلاثة و ستين و سبعمائة. انظر: البغدادی (محمد جیل)، مصدر سابق، ص 70.

⁴ ابن مفلح (شمس الدين)، الفروع، ج 5، ط 1، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1997، ص 265.

⁵ ابن رشد (أبو الولید)، مصدر سابق، ص 55.

⁶ أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص 340.

الوظيفية بين الدرجات الدنيا (قضاة الموضوع) و المحكمة العليا (قضاة القانون). و بدراستنا لقرارات المحكمة العليا في مادة الخلع خلصنا إلى أنّ سنة 1992¹ كانت السنة الفاصلة بين توجّهين رئيسين أو مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة اعتبار إرادة الزوج في الخلع، وفيها كيّفت المحكمة العليا الخلع على أنه

عقد رضائي²، فقبول الزوج للخلع أمر وجوبي و مشروط³، فإذا ما تأخرت إرادة من الإرادتين، لم يتم الخلع. فحتى تكون للخلع حرّكية واقعية لابدّ أن يتم بناء على توافق الإرادتين (إرادة الزوج و إرادة الزوجة)، كما لا يجوز للقاضي إطلاقاً أن يلغى إرادة الزوج، أو أن يقوم بمخالعة الزوجين دون رضاه⁴، و لا فرض الخلع عليه⁵، كما لا يجوز أن يحكم به من تلقاء نفسه⁶. و هذا التوجّه يكون قد أخذ برأي أكثر أهل العلم⁷، أي لا يجب على الزوج إجابة طلب الزوجة وإنما يندب له ذلك.

المرحلة الثانية: ذهبت المحكمة العليا فيها إلى عدم اعتبار إرادة الزوج في الخلع، و هذا ابتداء من

عام 1992، فإنّ إرادة الزوج في هذه المرحلة ليست محلّ اعتبار، فرضاه غير مشترط في الخلع⁸؛ لأنّه حق

¹ وذلك بناء على قرار المحكمة العليا رقم 83603 المؤرخ في 21/07/1992 (الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (134-137))، و الذي جاء فيه: (من المقرر قانوناً أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحکم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم). و هذا القرار جاء تقريراً لما ذهب إليه قضاة الموضوع من القضاء بتطبيق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوج، فكان بذلك تطبيقاً صحيحاً للقانون في منظور المحكمة العليا، و هذا بعد تحولاً ضمنياً للاجتهد القضائي في مادة الخلع، أما قرار المحكمة العليا رقم 115118 المؤرخ في 19 أفريل 1994 (نشرة القضاة، سنة 1996، العدد 52، ص (106-110)) إنما كان تمثيلاً صريحاً لذلك التحول حيث نصّ على عدم مشروطية قبول الزوج لمبدأ الخلع. فمن الناحية العملية لا يعدّ عام 1994 نقطة التحول في الاجتهد القضائي، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ آث ملوي (حسين) في كتابه المتقدّم في قضايا الأحوال الشخصية، ج 1، د.ط، الجزائر، دار هوم، 2005، ص 423).

² قرار رقم 73885 المؤرخ في: 23/04/1991، المحطة القضائية، سنة 1983، العدد 2، ص (55-57).

³ قرار رقم 51728 المؤرخ في: 21/11/1988، المحطة القضائية، سنة 1990، العدد 3، ص (72-74).

⁴ قرار رقم 33652 المؤرخ في: 11/06/1984، المحطة القضائية، سنة 1989، العدد 3، ص (38-40).

⁵ قرار رقم 73885، السابق ذكره.

⁶ قرار رقم 33652، السابق ذكره.

⁷ الزياري (عامر)، مرجع سابق، ص 77.

⁸ قرار رقم 115118، المؤرخ في: 19/04/1994، نشرة القضاة، سنة 1996، العدد 52، ص (106-110).

قرار رقم 103793، المؤرخ في: 19/04/1994، نشرة القضاة، سنة 1997، العدد 51، ص (96-97).

قرار رقم 252994، المؤرخ في: 21/11/2000، المحطة القضائية، سنة 2001، العدد 1، ص (293-295).

إرادي للزوجة¹، فهو حق خولته الشريعة الإسلامية لها لفک الرابطة الزوجية، وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة العليا الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها.²

و هذا التوجه هو الذي أخذ به المشرع الجزائري في تعديله الجديد بموجب الأمر رقم 02-05 المتضمن تعديل قانون الأسرة، فقد جاء مختارا للرأي الفقهي الذي يقول بأن الخلع هو حق إرادي للزوجة، و نص المادة كما يلي: (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المشل وقت صدور الحكم)³. و هذا لا يصح نوعا ما، فهو منتقد من جهة أن عدم إعطاء اعتبار لإرادة الزوج، مخالف لمبدأ العصمة، و أن الأصل في الخلع الاتفاق أولا، و يحرض القاضي على ذلك حرضا شديدا، و في حالة الفشل يمكن للقاضي أن يطلق عليه دون إرادته. و الأمر ليس على ما هو عليه المشرع المصري في المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1/2000، الذي نص فيه على ضرورة الحرص على تراضي الزوجين: (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه و أقامت الزوجة دعواها ... حكمت المحكمة بتطبيقها عليه). فتدخل القاضي حينذاك يكون للدرء التعسف الواقع ضرره على الزوجة من طرف الزوج، و هذا بعد جلسة الصلح، التي يكون المهدف منها التأكيد من جدية السبب، و محاولة إرجاع الزوجة عن رأيها.

في حقيقة الأمر، ليس العيب أن تغير المحكمة العليا من اجتهادها بصورة حديثة؛ بناء على استعمالها وسيلة التفسير القضائي المقررة لها كأدلة تقنية رفيعة، تساهم في عصرنة الحلول⁴؛ لأن الاجتهاه و تفسير التصوص القانونية مرتبط أشد الارتباط بالظروف و المتغيرات الزمانية و المكانية. و لكن القضية التي تستدعي العتاب و النقد هو منهجية تغيير الاجتهاه، فكان من المفروض أن يتم هذا التحول المحوري المركز طبقا للإجراءات المقررة قانونا و المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها⁵، أي كان

¹ قرار رقم 141262، المؤرخ في: 30/07/1996، المجلة القضائية، سنة 1998، عدد 1، ص (120-123).

² قرار رقم 83603، المؤرخ في: 21/07/1992، الاجتهاه القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (134-137).

³ قرار رقم 216239، المؤرخ في: 16/03/1999، الاجتهاه القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (138-141).

⁴ سابقا لم يشا المشرع أن يختار رأيا فقهيا معينا لإجبار الناس عليه، فالنص كان غير واضح بشأن التراضي على أصل الخلع، و لعل في ذلك حكمة قد تغياها المشرع.

⁵ بونشير (ميشال)، مدخل للقانون، ترجمة أرزقي نسيب، د.ط، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2004، ص 115-116.

⁶ و يحمل هذه الإجراءات أن تنظر الدعوى في هيئة الغرفة الموسعة، و ذلك في مرحلتين:
الأولى: إذا لاحظت الغرفة التي عرضت عليها القضية أنها يمكن أن تصدر قرارا يتضمن اجتهاه قضائيا يتعارض مع ما استقرت عليه المحكمة العليا، فإنها تدعى إلى انعقاد الغرفة المختلطة التي تتشكل من غرفتين، و التي لا تثبت بصفة قانونية إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل، و هذا ما جاء في نص المادة (22) من ق.ع.م.ع.

لابد أن يحدث هذا التغيير بصورة علمية صحيحة من وجهة النظر القانوني؛ لأن ذلك يعد انعراجاً مرحلياً شاسعاً، لا يليق فيه أن يكون مبنياً على اجتهاد قاضٍ بمفرده أو غرفة بمفردها، و هذا الأمر من شأنه أن يبعث الطمأنينة و الثقة بين أفراد الهيئة القضائية أولاً، كما يبعث روح الاطمئنان على الحقوق القانونية و القضائية داخل المجتمع. وأكثر من ذلك، فإننا لم نر لهذا الأمر أثراً على مستوى المجلة القضائية، فكان من المفروض أن تعلم قارئيها بهذا التغيير، محددة التوجّه الاجتهادي الجديد بدقة، مبينة المؤيدات الفقهية له و كذلك الأسباب الموضوعية الدافعة لقضاء المحكمة العليا إلى ممارسة هذا التغيير الحدي. و ما رأيناه واقعاً، أن المحكمة العليا اكتفت بالإعلان عن ذلك في العدد الخاص من المجلة القضائية الذي أصدرته وزارة العدل عام 2001، و ذلك بعد تسع سنوات من تاريخ التحول، و قد جاء فيه: (إذا أدركت الزوجة بأن المادّة (53) من قانون الأسرة التي أجازت لها طلب التطبيق لا تسمح لها بالخلص من الزوج الذي لا ترغبه في العيش معه، و عجزت عن أي ميرر لطلب التطبيق إلى أن أصبحت مقتنعة بأن البقاء مع هذا الزوج أصبح كابوساً لا يمكن الإفلات منه إلى درجة الخوف من التفكير في أمور لا ترضي الله مثلكما ما وقع لامرأة ثابت بن قيس من حديث ابن عباس.. و بهذا الحديث الشريف استدلّ الفقهاء على جواز الخلع كما استدلّوا بالأية الكريمة: "إِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ، أي الفداء. قال خليل: (جاز الخلع وهو الطلاق بعوض و بلا حاكم الخ)¹. و قد جاء في بداية المحتوى و نهاية المقتصد لابن رشد: (و الفقه أَنَّ الفداء إِنَّما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرَّجُل من الطلاق، فَإِنَّمَا جعل الطلاق بيد الرَّجُل إِذَا فرَّكَ الْمَرْأَة جعل الخلع بيد المرأة إِذَا فرَّكَ الرَّجُل)².

الثانية: إذا رأت الغرفتان أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي تحيل القضية إلى هيئة الغرفة المختصة التي تتألف من الرئيس الأول و نائب الرئيس و كل رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و عميد المستشارين في كل غرفة، و لا يصح أن تبْتَ في القضية إلا بحضور (25) عضواً على الأقل، و في كل الحالات تتحذّر القرارات بمواقف الأغلبية مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات، و هذا ما جاء في المواد (22)، (23) و (24) من ق.ع.م.ع. و هذا كلّه لم نلاحظه على مستوى التغير الاجتهادي في مادة الخلع. و ما كان يليق من محكمة توجد في قمة التنظيم القضائي أن لا تخترم الإجراءات التي يتضمنها القانون المتعلقة بصلاحيتها و تنظيمها. أنظر: الأستاذ بوشیر (محمد أمقران)، تحول الاجتهاد القضائي بين النص و التطبيق، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين لنقطة تيري وزو، العدد 2، ديسمبر 2004، ص (80-55).

¹ ابن اسحاق (خليل)، مصدر سابق، ص 134.

² هويدى (الحاشمى)، توضيحات رئيس غرفة الأحوال الشخصية في ما يخص الطلاق و التطبيق و متاع البيت، الاجتهاد القضائي لنوعة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (19-25).

الفصل الثاني:
تكييف النّتيجة الضّررية
في دعوى التّفريق القضائي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المبحث الأول:

تكييف النتيجة الضرورية

المحددة السبب

المطلب الأول: الإخلال بالالتزاماته الزوجية

إن الزواج بطبيعته العقدية المقدّسة المستلهمة من نصوص القرآن و السنة يلقى على عاتق الزوج التزامات محدّدة، ذات طبيعة مادّية و معنوية، كالإنفاق، والإحسان، والتقدير العائلي، والاستقرار المعنوي. وهذا ما جعلني أحاول أن أدرس افتراضية الضّرر أو عدمها في الحالات التي أوردها المشرع الجزائري في المادتين (53) و (54) من قانون الأسرة. فأتعريض لدراسة وصف الضّرر و تكييفه في حالة عدم الإنفاق في (فرع أول)، و الغيبة في (فرع ثان)، و الهجر في (فرع ثالث)، ثم النّشوز و الفاحشة المبينة في (فرع رابع).

الفرع الأول: عدم الإنفاق

إن مما لا شك فيه أن الإنفاق¹ على الزوجة يعتبر التزاما عقديا بنص الشراع؛ لارتباطه أثرا بعقد الزواج، على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، فمنهم من يعتبره التزاما عقديا صرفا على شرط أن يكون العقد صحيحا²، ومنهم من يعتبره التزاما عقديا على شرط آخر وهو الاحتباس و التمكين و البناء.³ حتى ولو كانت الزوجة غنية وفي غير حاجة إلى النفقة.⁴ إلا أن هذا الالتزام التزام بنص الشراع الحكيم؛ إذ منشؤه مجموعة من الأدلة القرآنية والسنّية.

¹ عرف ابن عابدين التفقة بأنها (الإدراك على شيء مما فيه بقاوه)، و يدخل فيها الطعام و الكسوة و السكن، و عرفها ابن عرفة بأنها (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف).

أنظر: ابن عابدين (محمد الأمين)، مصدر سابق، ج 3، ص 572
الثرشي، مصدر سابق، ص 183.

² و هم الخفية. أنظر: ابن عابدين (محمد الأمين)، المصدر نفسه، ص 572.

³ و هم المالكية و الشافعية و الحنابلة. أنظر: الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 182، الشيرازي (أبو إسحاق)، مصدر سابق، ج 3، ص 148، ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 115.

⁴ د. العطار (عبد الناصر)، الأسرة و قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، د.ط، المؤسسة العربية الحديثة، د.ت، ص 34.

فمن القرآن، قوله تبارك وتعالى: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»¹، فهذا نص واضح في وجوب نفقة الزوج على زوجته، كما ذهب إلى ذلك منذر بن سعيد البلوطي وأبن الغرس². ومنه قوله تعالى: «لِيُنِفِّقَ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنِفِّقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا»³.

ومن السنة: عن عائشة أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁴. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً من تعول"⁵. وعنه كذلك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً من تعول، تقول المرأة إنما أنا طعمي، وإنما أنا تطلىني، ويقول العبد أطعمي واستعملني، ويقول ابن: أطعمي إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة⁶.

وبناء على ذلك، حاز للمرأة أن تطلب التفریق من القاضي في حال عجز زوجها عن الإنفاق عليها، فـ (أيّ ضرر أشدّ من تركها بغير نفقة)⁷، وقد جاء في المعونة: (فإمساكه إياها بغير إنفاق إضرار بها و تضييق عليها)⁸. حتى أنّ الضرر الناتج من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الناتج عن

¹ سورة البقرة: آية 233.

² ابن حزير (محمد)، التسهيل لعلوم التتريل، حقّقه هاشم (محمد)، ج 1، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص 114.

³ سورة الطلاق: آية 7.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، و اللفظ له، ج 6، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدتها بالمعروف، ص 193، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج 6، ط 1، القاهرة، دار الحديث، 1994، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ص 248، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث: 3532، ص 544، وأخرجه التسائي في سنته، ج 8، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، ص 246-247، وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب التجارة، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم الحديث: 2293، ص 340، وأخرجه الدارمي في سنته، ج 2، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، ص 159.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، و اللفظ له، ج 6، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل و العيال، ص 190، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث حكيم بن حزام، ج 7، د.ط، دار الفكر، 1981 ، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلية بلطف: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، و اليد العليا خير من اليد السفلية و ابداً من تعول)، ص 125.

⁶ سبق تحريره في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص 46.

⁷ الصناعي (محمد)، مصدر سابق، ص 1170.

⁸ ابن نصر (عبد الوهاب)، مصدر سابق، ج 1، ص 524.

كون الزوج عتبنا، ولما كانت المفارقة في الإيلاء والعنّة، مع أنّ ضررها أيسر من ضرر التفقة، كانت في عدم الإنفاق أولى¹. وعلى هذا الأساس ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفرير لعدم الإنفاق، فهو سنة كما روي عن الشافعى أنّ سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قال أبو الزناد: قلت: سنة، قال سعيد: سنة. و قال الشافعى: و الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم². ومن بين ما استدل به الجمهور على جواز التفرير لعدم الإنفاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"³، مما دل على اعتبارهم عدم الإنفاق ضررا في ذاته، فهو من الأفعال الموجبة للضرر بذاتها من جهة السلب، وما يؤكّد ذلك أيضاً ما جاء في الفروق: (إذا لم نلزمك التفقة مع العسرة، وهو نظير الإلزام بالدين، وإنما أمرنا برفع ضرر يقدر عليه، وهو إطلاقها لمن ينفق عليها .. والإمساك على الجموع والعري ليس من المعروف، فيتبعين التسريع بإحسان)⁴. وهو ذاته ما أكّده الإمام ابن العربي في قوله: (حكم الإمساك بالمعروف أنّ للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، فإن قيل: فإذا كان هذا العاجز عن التفقة لا يمسك بالمعروف، فكيف تکلفونه أنتم غير المعروف، وهو الإنفاق، ولا يجوز تكليف ما لا يطاق؟ قلنا: إذا لم يطق الإنفاق بالمعروف، أطاق الإحسان بالطلاق، وإلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضرار)⁵; لقوله تعالى: «وَلَا تُحْكِمُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا»⁶; لأنّه (لا معنى لبسط سلطانه على مخلوق له حق الوجود وأسباب التمتع بالحياة مع عدم إنفاقه عليه. فهو إخلال بمحض عقد الزواج. و وجوب الإنفاق نظير الاحتباس فكان عدلاً أن يرفع الضرر عن الزوجة بإعطائها حريتها كاملة متى طلبت ذلك، فإن قبلت البقاء فهي صاحبة الحق)⁷. فمن أشد الإضرار بالزوجة هو حرمانها من حقها في التفقة⁸.

¹ ابن نصر (عبد الوهاب)، المصدر نفسه، ص 524.

² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 7، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ص 469. قال الإمام الشافعى: (و إن سعيدا من أصح الناس مرسلا). انظر: البيهقي، مصدر سابق، ج 10، ص 260. و قال الإمام أحمد بن حنبل: (مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته). انظر: البيهقي، مصدر سابق، ج 6، ص 42.

³ سبق تحريره في المبحث الأول من الفصل الأول، ص 3.

⁴ وهذا رد على قول أبي حنيفة: لا يطلق عليه بالإعسار؛ لأن الله تعالى أوجب إخمار المعاشر بالذين في قوله تعالى: {و إن كان ذو عشرة فنرة إلى ميسرة}، فهاهنا أولى؛ لأنّبقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع.

أنظر: القرافي (شهاب الدين)، الفروق، تحقيق د. هنداوى (عبد الحميد)، ج 3، ط 1، صيدا، بيروت ، المكتبة العصرية، 2002، ص 143.

⁵ ابن العربي (أبو بكر محمد)، مصدر سابق، ج 1، ص 200.

⁶ سورة البقرة: آية 231.

⁷ حسين (سيد)، مرجع سابق، ج 1، ص 252.

⁸ الصنعاي (محمد)، مصدر سابق، ص 1170.

الذى يعد أقل ما يجب في أمره بالعشرة المعروفة¹. فإن تأخر الزوج عن القيام بهذا الالتزام ترتب على ذلك تحرك حق الزوجة في طلب التفريق؛ لأن النساء في واقعنا يتزوجن الرجال رجاء كما جاء عن الإمام مالك، و معنى كلامه أن النساء اليوم يتزوجن رجاء دنيا الأزواج و نفقتهم و كسوتهم، فهن يدخلن اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد²، فيكون تأخر الزوج، وهو في نظير الدين بالنفقة³، قرينة علىضرر الناتج و الواقع على الزوجة فقها. وبناء على ذلك فلا تُسأل الزوجة إطلاقاً أصابها من جراء تأخر الزوج عن النفقة، فالنتيجة الضرورية مفترضة، فـ: (ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً يُعرف فيتعين التسريح)⁴، ويضيف موفق الدين بن قدامي⁵ قائلاً: (و لأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء و الضرر فيه أقل لآنها هو فقد لذة و شهوة يقوم البدن بدونه، فلأن ثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى، إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار)⁶، ويقول في هذا الشيرازي: (و لأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء و الضرر فيه أقل فلأن ثبت بالعجز عن النفقة و الضرر فيه أكثر و أولى)⁷. و جاء في معنى الحاجة ما يوضح الأمر أكثر قائلاً: (و إنما يُفسخ للزوجة النكاح بعجزه أي الزوج عن نفقة معسر حاضرة؛ لأن الضرر يتحقق بذلك)⁸. و قال الغزالي في فتاويه: (و لو حضر الزوج و غاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ و لا يلزمها الصبر للضرر كما في نظيره من فسخ البائع عند غيبة الثمن)⁹، ولكن لابد في هذه الحالة، أن نفرق بين وضعين مختلفين:

¹ الشافعي (محمد بن إدريس)، مصدر سابق، ص 956.

² ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 4، مصدر سابق، ص 277.

³ القرافي (شهاب الدين)، مصدر سابق، ص 143.

⁴ ابن قدامي (موفق الدين)، مصدر سابق، ج 9، ص 243.

⁵ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ، موفق الدين أبو محمد. ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين و خمسة وعشرين، و قدم دمشق مع أهله و له عشر سنين. سمع من والده و من جماعة، و رحل إلى بغداد و سمع من الشيخ عبد القادر. من مصنفاته: المغنى و المقنع، و الروضة، و له في الفضائل و الزهد و الرقائق الشيء الكثير. تفقه عليه ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر. توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين و ستمائة. أنظر: ابن الشطي، مصدر سابق، ص 53-52.

⁶ ابن قدامي (موفق الدين)، المصدر نفسه، ص 243.

⁷ الشيرازي (أبو إسحاق)، مصدر سابق، ص 154.

⁸ الشربيني (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 443.

⁹ الشربيني (محمد الخطيب)، المصدر نفسه، ص 442.

الوضع الأول: إذا لم ينفق الزوج عمداً مع يسر حاله، فعند ذاك تكون المصلحة المشروعة من عدم الإنفاق منافية، مما يتربّى على ذلك افتراض نية قصد الإضرار¹، والتفرّق فيها يكون أولى².

الوضع الثاني: عدم إنفاق الزوج لاعساره، وفي هذه الحالة يكون ذلك قرينة على وقوع النتيجة الضرورية، وذلك لوجود سبب عارض وفاجر يشكل عقبة بينه وبين القيام بالتزامه في حينه³.

وما ذهب إليه المشرع الجزائري، هو اعتباره عدم الإنفاق ضرراً في ذاته، وذلك بناءً على السياق الذي جاء به نص المادة (53) من قانون الأسرة؛ إذ أورد ذكر أسباب التطبيق المحددة مردفاً إياها بعبارة: (كل ضرر معتبر شرعاً)، وذلك حتى تشمل أضراراً أخرى لا يمكن حصرها ولا تحديدها. وبهذا يكون عدم الإنفاق فعلاً سلبياً موجباً للضرر بذاته. وإذا كان كذلك، فهو قرينة على النتيجة الضرورية اللاحقة بالزوجة. وما يؤكد ذلك من قانون الأسرة المادة (53) مكرر حيث جاء فيها: (يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)، مما يؤكد أن عدم الإنفاق، وهو حالة من حالات التطبيق، موجب للضرر في ذاته، وليس أدلةً على ذلك من التطبيقات القضائية.⁴

ولقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (53): (يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية:

¹ و ذلك تطبيقاً للقاعدة المشتملة على القرينة والتي تمثل معياراً خالصاً لنظرية التعسف في استعمال الحق، وهذا أسميتها القرينة - المعيار، فانتفاء المصلحة المشروعة قرينة على تحضّر قصد الإضرار، وقد قررها الفقهاء في تطبيقاهم الفقهية، وقد استقرّ القضاء المصري على التعامل معها والأخذ بها. انظر: د. أبو السعود (رمضان)، مرجع سابق، ص 351.

² و لهذا يجد في القانون المصري مثلاً، أن من لم يكن له مال ظاهر و لم يقل إنه معسر أو موسر و لم ينفق طلاق عليه القاضي في الحال دون إمهاله؛ لأنّه لا فائدة ترجى من إمهاله، و يكون ذلك قرينة واضحة على نيته في الإضرار، فيصبح التفرّق في حقه عقوبة له على قصده السيء. انظر: المادة (4) من قانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية.

³ و لهذا جاء في القانون المصري إمهاله شهراً حتى يتدارك أمره، بشرط أن يثبت إعساره و إلاً طلقها عليه في الحال، فإن أتفق في مثل هذه المدة لم يطلق عليه، و إن لم ينفق عليها في أثناء هذه المدة طلقها منه، و هذا الحكم يوافق مذهب المالكية و مذهب الشافعية إلاً في اعتبار التفرّق بينهما طلاقاً.

انظر: عبد الحميد (محمد محى الدين)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، 2003، ص 311.

⁴ قرار رقم 75588 المؤرخ في: 20/02/1991، المحكمة القضائية، سنة 1993، عدد 4، ص (78-80)، و نصه: (فمن المقرر قانوناً أنه يجوز طلب التطبيق لكل ضرر معتبر شرعاً، و لا سيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتجه عن بقاء العصمة الزوجية). فقد اعتبر هذا القرار أن التوقف عن النفقة و مخالفة شروط تعدد الزوجات أضراراً في ذاتها، مما يدلّ على أنها قرائن على الأضرار الناتجة عنها.

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه¹ ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون).

ولكن المشرع لم يتطرق إلى الوضع الأول الوارد في الفقه الإسلامي²، الذي يكون فيه التفريق أولى، كما يجعله عقوبة تقع على الزوج في مقابل قصده السيء، وهذا أقترح أن تصاغ حالة عدم الإنفاق كما يلي:

المادة (1): (إذا تأخر الزوج في القيام بواجب الإنفاق على زوجته جاز للزوجة أن ترفع دعوى تفريق، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، و يجب على القاضي أن يحكم به طلاقا رجعياً:

أ- حالا، إذا كان له مال وأصر على عدم الإنفاق، أو كان معسرا و لم يثبت حالة إعساره.

ب- بعد إمهاله مدة شهرين³ إذا كان معسرا على شرط إثباته حالة إعساره).

المادة (2): (لا يفرق القاضي بين الزوج و زوجته إذا ثبت المعسر أن زوجته التي لم ينفق عليها لم يصبها أي ضرر من عدم الإنفاق، كأن يثبت أنها غنية).

المادة (3): (للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره و استعد للإنفاق في أثناء العدة، و إلا لم تصح الرجعة).

و يستفاد في دعوى التفريق لعدم الإنفاق على زوجة الغائب من المادة (5) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1920، الخاص بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية، و المادة (93) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد.

¹ و الحكم بأداء الثقة على المدين قرينة على استطاعته الأداء؛ لأنه يفترض فيه حينذاك أنه يستطيع ذلك. ويمكن إثبات عكس هذا الافتراض ببيان قيام حالة الإفلاس لدى التاجر مثلا، أو إثبات حالة البطالة أو المرض الذي يوقف العامل عن عمله و يوقف مداخيله.

أنظر: أزكىك (سعيد)، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، د.ط، 1992، ص 28.

² و قد أكد هذه الحالة الإمام ابن العربي حيث قال: (إذا لم يطبق الإنفاق بالمعروف، أطاق الإحسان بالطلاق، و إلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضرار). أنظر: ابن العربي (أبو بكر محمد)، مصدر سابق، ج 1، ص 200.

³ الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 196.

الموافق (محمد)، الناج و الإكليل لمختصر خليل، هامش كتاب مواهب الجليل للخطاب، ج 4، مصدر سابق، ص 195.
وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة قياسا على العين، و قال عمر بن عبد العزيز: اضرروا له شهرا أو شهرين. أنظر: ابن قدامى (موفق الدين)، مصدر سابق، ص 243-244.

الفرع الثاني: الغيبة

إنّ من أهمّ حقوق الزوجة المعنوية، المترتبة على عقد الزّواج، الإحسان والاستمتناع. وهذا كان واجباً على الزوج بمجرد العقد المقرّون بشرط الاحتباس أن يتحقق هذا الالتزام، وفي حالة الإخلال به يتحرّك حقّ المرأة الساكن في طلب التّفريق تأسيساً على ذلك. ولقد كانت حالة الغياب من بين الحالات التي تشكّل مصدراً للإخلال، وعنصراً محركاً لحقّ الزوجة في طلب التّفريق¹، مصداقاً لقوله تعالى: «فَإِمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا فُسِّكُوهُنْ ضَرَارًا لِتَعْتَذِرُوا»²، ولا يجب أن ننسى أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان لا يجعل الجنديين عن زوجاتهم أكثر من أربعة أشهر؛ ولأنّها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها³، وقد استفني عمر في ذلك حفصة⁴؛ لأنّ دفع الضّرر مشروع، وأيّ ضرر أكبر من ترك الزوجة معلقة. ولما كان الخيار ثابتاً في الفرقة مع العنة والإيلاء، ولم يكن فيهما إلا فقد الوطء دون فقد العشرة والنفقة، كان في هذه المسألة الجامدة بين فقد الوطء وفقد العشرة وفقد النفقة، أولى بالثبت⁵. فغيبة الزوج مما يلحق الضّرر بالزوجة ولا يمكن رفعه إلا بالتفريق⁶. ولقد اشترط المالكية للتّفريق تأسيساً عليها شروطاً عديدة، نحملها فيما يأتي⁷:

1- طول الغيبة كسنة فأكثر،

¹ وذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة والخلفهم الخنفية والشافعية، وقد جعل الخنفية لإزالة الضّرر حلولاً بديلة غير التّفريق، لأنّ الأصل عندهم بقاء الزوج حتى يقوم الدليل على جواز التّفريق، ولم يتم دليل شرعي على أن غيبة الزوج سبب للتّفريق بينه وبين زوجته. أنظر: البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 485.

² سورة البقرة: آية 231.

³ الشيرازي (أبو إسحاق)، مصدر سابق، ص 54-55.

⁴ هي حفصة بنت عمر (18 هـ - 45 هـ). صحابية حليلة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بمحنة وتروّجها خنيس بن حداقة السهيمي فأسلمت، وهاجرت معه إلى المدينة فماتت عنها، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها إليها عمر سنة اثنين أو ثلاثة للهجرة. وروى البخاري ومسلم عنها ستين حديثاً.

أنظر: الأصبهاني (أبو نعيم أحمد)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 2، ط 3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1980، ص 50. ابن حجر العسقلاني (أحمد)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد الزبيبي، ط 1، القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، 1976، ص 199-200.

⁵ ابن نصر (عبد الوهاب)، مصدر سابق، ص 551.

⁶ د. إبراهيم (إبراهيم)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 1، عمان، الأردن، مكتبة دار الشفافة، 1999، ص 242.

⁷ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 431.

2- الكتابة إليه، وذلك بتخييره بين الحضور أو رحيل زوجته إليه أو إمضاء الطلاق، فإن امتنع تلّوم له بالاجتهاد وطلق عليه،

3- أن تخاف على نفسها الوقوع في الزنا، ويعلم ذلك يقيناً، لا ب مجرد شهودها للجماع.

ونجد أن المالكية قد ربطوا مسألة النتيجة الضررية بالخفوف، وعلمه يقيناً لا يكون إلا من طرف الزوجة، فأوكلوا هذا الأمر إلى ضميرها، فلم يوجبا عليها الإثبات بأي طريق كان ولو كان يميناً¹. فالنتيجة الضررية عندهم مفترضة، وقرينة ذلك الغيبة لمدة سنة. وفي مقابل ذلك، نجد أن فقهاء الحنابلة ذهبوا إلى جعل الغيبة لمدة ستة أشهر قرينة على النتيجة الضررية الحاصلة أخذها بما ذهب إليه سيدنا عمر - رضي الله عنه -². وقد اختلف الفقهاء في الغيبة التي تحيز التفريق، فذهب المالكية إلى اعتبار الغيبة بإطلاقها، سواء كانت بعذر أو بغير عذر³; وذلك لأن الجامع بين الحالتين هو النتيجة الضررية الحاصلة، فهي تتحقق بوجود العذر أو عدمه⁴. أمّا فقهاء الحنابلة فقد اعتبروا الغيبة بعذر فقط كحالة مجيبة للتفرق في مذهبهم⁵. فغياب الزوج عن زوجته مدة طويلة بعذر أو بغير عذر، ولا يحملها ولا يطلقها لتتزوج رجلا غيره، ومقامها على هذه الحال مدة طويلة مع محفظتها على العفة والشرف أمر لا تتحمّله الطبيعة في الأعم الأغلب⁶، حتى ولو ترك الزوج لزوجته مala تنفق على نفسها وعلى أولادها منه⁷. فالنتيجة الضررية في هذه الحالة من المعنيات وليس من الماديات، ولا بد أن ننظر دائمًا أثناء تشرع الأحكام إلى الأعم الأغلب من الحالات. فحسب المرأة أن تذكر أنها متضررة في دعواها، ولا يطلب منها إقامة الدليل على ذلك، ولا تحديد نوعه وقدره⁸. وإذا ما حصل أن وجهت إليها اليمين، فلا يكون ذلك إلا للزواج؛ لأن ذلك من حقوق العباد⁹. فترك الزوجة وإقامتها في مكان بعيد الشقة لا يأخذها إليه ليس من الإمساك بالمعروف، فتعين التسریع بإحسان، فإن لم يقم به قام القاضي مقامه فيه¹⁰. فإذا جاءت الزوجة

¹ وقد أخذ القانون السوداني باليمين كطريق لإثبات تضرر الزوجة من غيبة زوجها، وهذا ما نصت عليه المادة (288) منه.

² أنظر : د. ابراهيم (ابراهيم)، مرجع سابق، ص 243.

³ ابن تيمية (مجد الدين)، مصدر سابق، ص 41.

⁴ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 431.

⁵ البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 486.

⁶ ابن تيمية (مجد الدين)، المصدر نفسه، ص 41.

⁷ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 415.

⁸ د. بن ملحة (الغوثي)، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 91.

⁹ الجندي (أحمد نصر)، المرجع نفسه، ص 419.

¹⁰ د. العحوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 143.

¹¹ البكري (محمد عزمي)، المرجع نفسه، ص 495.

¹² أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 367.

تدعى على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وطلبت تطبيقها منه لأنّها متضررة من بعده عنها هذه المدّة الطويلة، طالبها القاضي بإثبات هذه الواقع أولاً، فإذا ثبتت أنّ فلاناً زوجها، وأنه غائب عنها، وأن مدّة غيابه سنة أو أكثر، لم ينظر القاضي لا إلى الضّرر الواقع عليها¹، ولا إلى ما إذا ترك لزوجته مالاً تتفق على نفسها منه؛ لأنّ وجود المال - وإن كثراً - لا يمنع من طلب الزوجة التطبيق للغيبة²، لأنّ النتيجة الضررية الحاصلة من غياب الزوج هي من نوع خاص³. فما يجب أن ينظر إليه القاضي حينذاك هو مكان إقامة الغائب، الذي يمكن أن يكون معلوماً، كما يمكن أن يكون مجهولاً⁴، ولا يهم عذرها؛ لأنّ النتيجة الضررية حاصلة في كلا الحالتين؛ لتعلقها بترك الوظيفة والإحسان والمعنة الجنسية الحقيقة للاستقرار النفسي. فإذا كانت الغيبة بغير عذر فذلك ليس قرينة على النتيجة الضررية الحاصلة فحسب، بل تكون عندئذ قرينة على تمحّض قصد الإضرار وهو أشدّ، إذ في هذه الحالة يكون الزوج متعمداً إياها⁵؛ وذلك لانتفاء المصلحة المشروعة من الغياب.

وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة (53) منه في فقرتها الخامسة: (يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية: 5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة).

فهذا النص نفهم منه أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب من المحكمة أن تحكم لها بتطبيقها من زوجها إلا إذا توفرت ثلاثة شروط:

1 - أن يتغيب الزوج عنها غيبة طويلة، لسنة أو أكثر⁶، يبدأ احتسابها من يوم غيابه إلى يوم رفع الدّعوى عليه. والغاية الحقيقة من هذه المدّة استقرار الأحوال⁷، وهذا مأمور من منصب الإمام مالك.

¹ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 419.

د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 143.

² عبد الحميد (محمد محي الدين)، مرجع سابق، ص 323.

³ الجندي (أحمد نصر)، المراجع نفسه، ص 415.

⁴ عبد الحميد (محمد محي الدين)، المراجع نفسه، ص 322.

إذا كانت الإقامة معلومة أرسل القاضي في طلبه وعهله مدة معلومة من أجل الرجوع إلى زوجته أو نقلها إليه، أما إذا كانت مجهولة فيطلق عليه في الحال.

⁵ د. بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1: الزواج والطلاق، د. ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص 297.

⁶ د. بلحاج (العربي)، المراجع نفسه، ص 297.

⁷ سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 269.

2- أن يكون هذا الغياب بغير عذر شرعي ومقبول¹. وهذا مأمور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

3- ويجب أن لا يترك في حال غيابه مالا تنفقه الزوجة على نفسها أو عليها وعلى أولادها، أما إذا ترك مالا للنفقة لم يجز لها إطلاقاً، وأن ترفع دعوى تفريق على زوجها.

ويبدو من خلال هذه القيود الشرطية، أنّ المشرع الجزائري لم يدرك الغاية التي شرع لأجلها التفريق القضائي لغيبة الزوج، كما أنه لم يدرك نوع النتيجة الضرورية الحاصلة وطبيعتها، وكذا خصوصيتها التوعية. فلم يدرك أن غياب الزوج عن زوجته إنما يمسّ حقاً معنوياً لا حقاً مادياً كعدم الإنفاق، فهو يمسّ بصورة جوهرية حق الاستمتاع الجنسي وحق الاستقرار النفسي، لذلك كانت نتيجته الضرورية من نوع خاص. وكان من المفترض أن تلحق حالة بهذه بالحالة الأولى، وهي حالة عدم الإنفاق؛ لأنّ المشرع وإن أخذها من المذهب الملكي إلا أنه لم يأخذ الحالة كاملة، بل أخذها منقوصة. فقد جاء في موهب الجليل حسراً لأنواع الغائبين منها: (غائب لم يترك نفقة ولا خلف مالاً ولا لزوجته عليه شرط في المغيب، فإذا أحبت زوجته الفراق فإنّها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق)². ولو أدرك المشرع الجزائري الغاية التي شرع لأجلها التفريق القضائي لغيبة الزوج عن زوجته لاحتار القسم الرابع من أقسام الغائبين التي ذكرها الإمام الخطاطب: (غائب خلف نفقة و لا شرط لامرأته و هو مع ذلك معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان، إنما أن يقدم أو يحمل أمراته إليه أو يفارقها و إلا طلق عليه)³.

فالمشرع بذلك لم يعتمد بالنتيجة الضرورية ذات الطابع المعنوي بإضافة شرط عدم ترك نفقة، وكأنه اعتمد مرة أخرى بحالة عدم الإنفاق، وكان الأولى أن يلحق هذه الحالة بالفقرة الأولى من المادة (53) من

¹ إذا كان غيابه في إطار خدمة عامة، أو أداء واجب الخدمة العسكرية في مكان بعيد و هو الغالب، أو من أجل التعليم خارج الوطن، فإن الزوجة لا يحق لها في هذه الحالات أن ترفع دعوى تفريق على زوجها؛ لأنها تشكل أعداداً مشروعة. وهذه الحالات إنما ذكرت على سبيل المثال لا على سبيلحصر ففيها كثيرة، وهو أمر مرتبط بالمتغيرات الاجتماعية.

² وإلى جانب هذا القسم من الغائبين ذكر الخطاطب أربعة أقسام أخرى، وهي: 1- غائب لم يترك نفقة و لزوجته عليه شرط في المغيب فزوجته محظوظة في أن تقوم بعد الإنفاق أو بشرطها و هو أيسر عليها إلا أنه لا يُضرب له في ذلك أجل، 2- غائب خلف نفقة و لزوجته عليه شرط في المغيب، وهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاص، و سواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو غير معلوم، إلا أن معلوم المكان يُعنّى إليه إن تمكّن من ذلك، 3- غائب خلف نفقة و لا شرط لامرأته و هو مع ذلك معلوم المكان، فهذا يكتب إليه السلطان، إنما أن يقدم أو يحمل أمراته إليه أو يفارقها و إلا طلق عليه، 4- غائب خلف نفقة و لا شرط لامرأته عليه، و هو مع ذلك غير معلوم المكان، فهذا هو المنقود. انظر: الخطاطب (محمد)، مصدر سابق، ص 156.

³ الخطاطب (محمد)، المصدر نفسه، ص 156.

قانون الأسرة¹. وكأن الزوجة لا تتضرر من الغيبة ذاتها. ومن الخطأ الجسيم أن لا يعتبر المشرع الغيبة لمدة سنة ضررا في ذاته إلا إذا كان مقتربنا بذلك الشروط التي إن تمت على شيء فإنما تتم عن قصور المشرع في فهم الغاية التشريعية من التفريق القضائي لغيبة الزوج عن زوجته. و لهذا أقترح أن تصاغ النصوص المتعلقة بالغيبة كما يلي:

المادة (1): (تعتبر غيبة الزوج عن زوجته غيبة بعيدة، بعذر أو بغير عذر، ضررا في ذاتها. للزوجة الحق في تأسيس دعواها بالتفريق عليه، حتى ولو ترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه).

المادة (2): (يجب على القاضي أن يحكم بالتفريق المؤسس على الغيبة، إذا توفّرت الشروط الآتية:

- أ- إذا غاب الزوج سنة فأكثر²,

ب- الإرسال إليه إذا علم محله، و أمكن الوصول إليه، إما أن يحضر أو ترحل زوجته إليه أو يطلق).

وقد يحدث وأن يقترف الزوج جريمة يستحق بسببها السجن الطويل ومصادرة الحرّيات، فتقع زوجته عند ذاك في الحرج ذاته الذي تقع فيه زوجة الغائب، ويصبح مقامها في مثل هذه الحال فترة زمنية طويلة أمرا شاقاً لا تطيقه الطبيعة البشرية، حتى ولو افترضنا أن لديها مالا تنفقه على نفسها وعلى أولادها. وعلاج مثل هذه الحالات من أهم الواجبات الاجتماعية الضرورية.³

ولا يوجد في مذهب أبي حنيفة من الأحكام ما تعالج به هذه الحالة⁴، حتى أن المالكية والحنابلة الذين يقرّون بحوار التفريق لغيبة الزوج لم يصرّحوا بالتفريق لحبس الزوج⁵ بالرغم من أن اشتراكهما في

¹ كما فعل ذلك المشرع التونسي في الفصل 40 من الأمر يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المؤرخ في 06 محرم 1376 الموافق لـ 13 أوت 1956، حيث جاء فيه أنه إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإنفاق عليها حال غيابه ضرب له الحكم أهلاً مدة شهر فإن لم يظهر طلاق عليه. وقد أورد المشرع التونسي هذا الفصل في الكتاب الرابع من الأمر المذكور والمتضمن أحكام النفقه و معنى ذلك أن الزوجة، عند قيام هذه الحالة، تقوم بدفع دعوى بعدم الإنفاق، وهذا ما ذكره الخطاب في قسم الغائب الذي لم يترك نفقة ولا خلف مالا ولا لزوجته عليه شرط في المغيب. وهو المسلك نفسه الذي اتخذه المشرع المصري في المادة (5) من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقه وبعض مسائل الأحوال الشخصية. وجعل للتفريق المؤسس على الغيبة نصاً خاصاً تضمنه المادة (12) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض مسائل الأحوال الشخصية والتي جاء فيها: (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول حاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطبيقها باتفاقها إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه). و هذا الأمر لم يفهمه المشرع الجزائري، ولم يستطع أن يدرك معناه و فحواه.

² وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن وهو المعتمد في المذهب المالكي، إلا أن الغرياني و ابن عرفة لم يعتبرا السنين الثلاثة مدة طويلة بل لابد عندهما من الزيادة عليها. انظر: الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 431.

³ عبد الحميد (محمد حمي الدين)، مرجع سابق، ص 324.

⁴ عبد الحميد (محمد حمي الدين)، المراجع نفسه، ص 324.

⁵ البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 501.

النتيجة الضررية واضح، إلا أن الإمام ابن تيمية ذهب إلى التصريح بذلك فـ (حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة .. وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعدّ انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع)¹. فوطء الزوج زوجته واجب كما دل عليه الكتاب والسنة²، وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها و ذلك بقدر حاجتها وقدرتها³، و طلب الزوجة ذلك من القاضي لا ينافي الحياة المدروحة ولا المروءة المستحسنة؛ لأنّه مقصود النكاح⁴. فالواجب الحكم بين الزوجين عند الإخلال بهذا المقصود، و ذلك بما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان⁵. وهذا ما جعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يرتب على ذلك فسخ النكاح⁶.

و إضافة إلى ذلك، فقد صرّح فقهاء المالكية أن لزوجة الأسير الحق في طلب التفریق؛ إذ أن مناطه عندهم هو بعد الزوج عن زوجته، ولا يختلف الأمر إن كان بعد اختيارا منه أو قهرا عنه، كما في الأسير، فالضرر لحقها حتما من هذا البعد⁷. وهذا المعنى متتحقق في زوجة المحبوس، فالمناط واحد، والنتيجة الضررية واحدة. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص بعض مسائل الأحوال الشخصية المصري: (..والزوج الذي حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوي الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته من بعده عنها، كما يساوي الأسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير؛ لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها، ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعده زوجها عنها)⁸.

وإذا ما قمنا بتحليل الفقرة الرابعة من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري، نخلص إلى أن حالة الحبس مخاطة بمجموعة من الأووصاف والشروط، متنافرة في طبيعتها و بعيدة كل البعد عن الانسجام.⁹

¹ ابن عباس الباعي (علاه الدين)، الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الفقي (محمد)، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص 247.

² ابن تيمية (تقي الدين)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، ط2، الجزائر، موف للنشر، 1994، ص 178.

³ ابن تيمية (تقي الدين)، بجموع الفتاوي، جمع و ترتيب ابن قاسم (عبد الرحمن) بمساعدة ابنه أحمد، مجلد 32، د.ط، د.ت، ص 273.

⁴ الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 11.

⁵ ابن تيمية (تقي الدين)، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 178-179.

⁶ د. قلعة جي (محمد رواس)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب : عصره و حياته، ط4، بيروت، دار النفائس، 1989، ص 629.

⁷ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 431.

⁸ البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 502.

⁹ سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 268.

فلا بد أن تكون الجريمة، في نظر المشرع الجزائري، التي يحبس فيها الزوج فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها موافقة العشرة الزوجية. مجموع هذه الأوصاف يجعلنا نصرف النظر كليّة عن الحبس كسبب للتفریق القضائي بين الزوجين؛ لأن التفریق عندئذ لا يتعلّق بمجرد الحبس، وإنما بالأوصاف المرتبطة به، وخاصة منها وصف المساس بشرف الأسرة الذي يتربّب عليه استحالة موافقة العشرة الزوجية، الأمر الذي يتطلّب دراسة هذا العنصر إلى جانب حالة ارتكاب الفاحشة المبينة؛ لاشتراكهما عندئذ في العلة وهي عدم تقدير الشرف العائلي. وبناء على ذلك يمكن القول بوضوح وجلاء أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحبس كسبب بمجرد لمشروعية طلب التفریق، ويكون بذلك قد وقع مرّة أخرى في الخطأ ذاته الذي وقع فيه في حالة غيبة الزوج عن زوجته، فلم يدرك الغاية التشريعية من الحبس برغم وضوحاها، كما نصّ على ذلك الفقهاء. في مقابل ذلك نجد أن المشرع المصري قد اعتبر بمجرد الحبس قرينة على النتيجة الضرورية الواقعية على الزوجة، ويبدو ذلك واضحاً من خلال المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985: (زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه باشأها للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه). فقد اعتمد المشرع المصري بالغياب الفعلي، وليس على الزوجة إلا إثبات واقعة الحبس، وليس عليها إثبات الضرر، فهو مفترض في هذه الحالة، حتى ولو كان للمحبوس مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه¹. وتبعه في ذلك القضاء، حيث قاس حالة الاعتقال على حالة الحبس والغياب²، فاعتبره قرينة قضائية على النتيجة الضرورية، استناداً إلى العلة التي دعت المشرع إلى طلاق زوجة الغائب أو زوجة المحبوس وهي حماية الزوجة من الضرر³، فطبق القضاء بشأنها المادتين (12)⁴ و (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، فالناظر هو تضرر الزوجة⁵. ويمكن أن يقال أن النتيجة الضرورية في حالة الغيبة مفترضة افتراضاً بسيطاً وليس قاطعاً، و

¹ مقال بعنوان: زوجة السجين .. حقها في الطلاق، <http://www.balagh.com/woman/ahkam/1q04wps3.htm>.

² فالقاضي ينطلق غالباً من الحال الذي يبدو له عدلاً، ولا يستعمل القياس إلا فيما بعد، عندما ينبغي أن يُستَبِّح حكمه، فيه يعطي الحكم الأساس القانوني الواضح. فالقياس، رغم خطورته، يمنع القاضي من التحكم؛ لأنه يجد نفسه ملزماً بإصدار حكم عقلاني، يظل خاصعاً للقانون.

أنظر: بونشير (ميشال)، مرجع سابق، ص 67-68.

وهو ما ينطبق على حالة قياس الاعتقال على الحبس والغياب على مستوى القضاء المصري.

³ الجندى (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 427.

⁴ المادة (12): (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول حاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطبيقها باشأها إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

⁵ خالد (أمير عدلي)، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، د.ط، الإسكندرية، مصر ، منشأة المعارف ، 2002، ص

بذلك يمكن للزوج أن يثبت أن زوجته لا تتضرر من غيابه عنها لأن تكون مسنة أو كانت ذات عيب، و هو طريق خاص لإثبات عكس ما تدعيه الزوجة. فحيث تنتفي مظنة هذا الضرر ينتفي حق الزوجة في طلب التفريق تأسيسا على هذا السبب، و هو التوجه الذي اعتمدته واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد¹.

الفرع الثالث: الصهر

ونيّز هنا بين حالتين، حالة الهرج المحرّد وحالة الهرج المقترن باليمين (الإيلاء):

أحوالة الأولى: الهرج

ويختلف الهرج عن الغيبة، باعتباره ترك الزوج زوجته وإقامته في مسكن آخر بذات البلد، ويستوي أن يكون الهرج بعذر أو بغير عذر؛ لأن العبرة بتحقق الضرر فعلا، وهو يتحقق بصورة فعلية في الصورتين².

وقد جاء في الفقه المالكي: ((و لها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر)، و هو ما لا يجوز شرعا كهرجها بلا موجب شرعي)³. فالهرج عند المالكية ضرر في ذاته، فهو قرينة على النتيجة الضرورية الواقعية على الزوجة بل هو من أشد أنواع الضرر؛ لأنه يترك زوجته بلا عشير يؤنسها، معلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، مما يجعلها عرضة للفتنة والفساد⁴. و لهذا كان (حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، و لو مع قدرته وعجزه كالتفقة و أولى للفسخ بتعذرها في الإيلاء إجماعا)⁵. فترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق⁶، وهذا فإن الزوجة لا تُسأل إثباتا للضرر الناتج عن الهرج و تصدق بمحرّد قوله فقط⁷، حتى و لو كان

¹ انظر المذكورة الإيضاحية للمادة (105) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 208.

² البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 494.

³ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

⁴ البكري (محمد عزمي)، المرجع نفسه، ص 343-344.

⁵ الباعلي (علاء الدين)، مرجع سابق، ص 247.

⁶ الشعراوي (محمد متولى)، مرجع سابق، ص 319.

⁷ شهبون (عبد الكريم)، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ج 1، ط 3، الدار البيضاء، المملكة المغربية ، مطبعة التاج الجديدة، 2000، ص 222.

الهجر للتأديب؛ لأنّ الأولى كونه شهراً¹، و له الزيادة عليه على شرط ألاّ يصل إلى حدّ أربعة أشهر التي للمولى².

والهجر قد يكون هجراً لمترن الزوجية، وقد يكون هجراً لفراش الزوجية ، وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة (53) من قانون الأسرة: (الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر). وشروط الهجر الخمس لطلب التفريق حسب هذه الفقرة بحملها فيما يأتي:

1- أن يهجرها ويترك فراش الزوجية،

2- أن يدوم هذا الهجر مدة أربعة أشهر، لا يقع بين الشهرين والآخر أيّ اتصال جنسي بينهما،

3- انتفاء العذر الشرعي للهجر، وهو التأديب.

وقد أضاف الأستاذ سعد العزيز شرطاً رابعاً وهو أن يكون الهجر عمدياً مقصوداً³. وفي حقيقة الأمر لا يمكن أن تستتبع مثل هذا الشرط من نص المادة (53)، لأنّ العلة موجودة سواء كان الهجر عمداً أو عن غير عمداً، فالنتيجة الضررية محققة في الصورتين، فالهجر ضرر في ذاته دون أي وصف أو شرط.

وقد أتى المشرع الجزائري مدة أربعة أشهر قياساً على مدة الإيلاء⁴، أو قياساً على ما ذهب إليه الحنابلة من أنّ الزوج ملزم بأنّ يطأ زوجته خلال كلّ أربعة أشهر مرّة مع القدرة⁵.

والإتيان بالهجر كحالة مستقلة في المادة (53) أمر صائب، وبذلك يكون المشرع قد استطاع أن يفرق بين الهجر في البلد ذاته والهجر في غير البلد الذي يقطن فيه، والذي يمثل حالة الغيبة.

والهجر في الحقيقة، إذا كان غير مبرر فهو قرينة على تحضّض قصد الإضرار؛ لانتفاء المصلحة المشروعة، أمّا إذا كان مبرراً، فهو قرينة على النتيجة الضررية الواقعة على الزوجة، كحالة التأديب.

¹ الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 15.

² الآبي (صالح)، مصدر سابق، ص 328.

³ سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 263.

⁴ في الحقيقة أن الهجر لمدة أربعة أشهر والإيلاء يختلفان عمماً وغاية، فالإيلاء فيه عزم ونية للهجر مؤكدة باليمين، ولذا فإنّ له خصوصيته التي تجعله مختلفاً عن الهجر المجرد، فلا يجب، إطلاقاً، أن يخلط بينهما.

⁵ ابن تيمية (محمود الدين)، مصدر سابق، ص 41.

أحوالة الثانية: الإيلاء

قال سعيد بن المسيب¹: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية²، فقد كانوا يولون السنة والستين، فقد كان الرجل منهم إذا كره المرأة وأراد تقييدها على أن لا تنكر زوجا غيره حلف عليها أن لا يقرها فيتركها لا أيماناً ولا ذات بعل إضراراً بها³. فالإيلاء يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم والضرر لمنع حلقها في الوطء والعاشرة الجنسية⁴، ولهذا وقته الله سبحانه بعده أربعة أشهر، وقد قيل إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطبق المرأة الصير عن زوجها زيادة عليها⁵، فالضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دونها. فقد سُئل عمر - رضي الله عنه - النساء كم تصير المرأة عن زوجها فقلن شهرين و في الثالث يقل الصير و في الرابع يُفقد⁶.

و أكثر من ذلك، فإن الإيلاء يعتبر من أهم التطبيقات المتعلقة بمعيار تحضن قصد الإضرار. ففوات المدة دون أن يفي الزوج أو يطلق يعتبر الإيلاء فيها قرينة على تحضن القصد لذلك⁷، ولكنها قرينة قبل إثبات عكسها، لأن يثبت الزوج أن له مصلحة أو عذراً في ذلك كخوفه على ولده و زوجته⁸ مرضع.

¹ هو أبو محمد سعيد بن حزن المخزومي (13هـ-94هـ). سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة، جمع بين الحديث والفقه والرهد والورع. كان يعيش بالتجارة بالزيت، ولا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لكلام عمر وأفضليه حق سعي راوية عمر بالمدينة. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة، عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع البلدان إلى المالي: فقيه مكة عطاء، وفقيه اليمن طاوس وفقيه اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه البصرة الحسن، وفقيه الكوفة إبراهيم التخعي، وفقيه الشام مكحول وفقيه خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله تعالى خصها بفتشي فقيه غير مدافع: سعيد بن المسيب. انظر: الأصبهاني (أحمد)، مصدر سابق، ج 2، ص 161. و الشيرازي (أبو إسحاق)، طبقات الفقهاء، حقيقة د. عباس (إحسان)، ط 2، بيروت، دار الرائد العربي، 1981، ص 58. و انظر كذلك: البركلي (سحن الدين)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين، ج 3، بيروت، دار العلم للملايين، ص 102.

² ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج 1، ط 3، بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي، 1984، ص 256.

³ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 321-322.

⁴ السيواسي (كمال الدين)، مصدر سابق، ص 188.

⁵ الشربيني (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 343.

⁶ البعلوي (علا الدين)، مرجع سابق، ص 247.

⁷ خان (محمد صدقي)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، د.ط، بيروت، دار الرائد العربي، 1981، ص 76.

⁸ الشيرازي (أبو إسحاق)، مصدر سابق، ص 54.

⁹ منصور (محمد خالد)، تحضن قصد الإضرار بالغير وتطبيقاته في الأحوال الشخصية ومدىأخذ القانون المدني الأردني به، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، العدد 2، 1999، ص (459-474).

¹⁰ ابن فرجون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 1، ص 109.

وأقترح في هذا الإطار أن تضاف أربع مواد متعلقة بالإيلاء¹، وتكون صياغتها كما يلي:

المادة 1: (مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر)².

المادة 2: (يجوز للزوجة أن ترفع دعوى تفريق على زوجها إذا حلف على هجرها في فراش الزوجية، بما يفيد امتناعه عن المباشرة الجنسية مدة أربعة أشهر فأكثر، واستمر كذلك وفاء ليمينه، حتى مضت المدة المنصوص عليها قانوناً).

المادة 3: (يوقف القاضي الزوج عند نفاذ المدة القانونية، ويطالبه بالفيضة، فإن لم يفء وجب عليه أن يحكم بالطلاق الرجعي³).

المادة 4: (تنظر المحكمة المختصة دعوى التفريق للإيلاء في جلسة سرية)⁴.

الفرع الرابع: نخوز الزوجة وارتكابه الفاحشة المبينة

أولاً: التشوش

إن الزوجة لزوجها سكن أُسس على المودة والرحمة، فاستلاء الزوج على زوجته بالتفقة أو بالاحتقار، أو استهانته بالعناصر التي أسس عليها الزواج كالمودة والرحمة، كل ذلك عُذّ نشوزاً⁵. ويجدر التشوش مصدره التشريعي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّرُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَقْنُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَارِبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾⁶، وقد رتب المولى تبارك وتعالى

¹ لن أنطوي في الصياغات القانونية إلى تعريف الإيلاء؛ لأن التعريفات من الأدوار الأساسية للفقه.

² لأن الفيضة محلها الأربعة أشهر وما بعدها، فلو فاء بعد هذه المدة يوم صحت فينته، وذلك بعد إيقافه و مطالبيه بذلك. كما ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. أنظر: الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ص 106، الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 348-349، ابن قدامى (موقع الدين)، مصدر سابق، ج 8، ص 528.

³ و ذلك اعتماداً لسلوك تغليب الأصل في الطلاق على المصلحة المقصودة بالإيلاء. فالاصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن. كما ذهب إلى ذلك ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 82.

⁴ هذه المادة مأخوذة من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، أنظر: المادة (95) منه، مرجع سابق، ص 192.

⁵ الشعراوي (محمد متولي)، مرجع سابق، ص 280.

⁶ سورة النساء: آية 128.

الحكم على مجرد الخوف من حالة التشوش¹، فعلى الزوجة أن تتحلى بالحكمة فتلاحظ أن ملامح الزوج فيها الاستعلاء، فتقوم بعلاج المسألة علاجاً قبلياً، أي قبل أن تثور حالة التشوش فعليها، فتباحث عن سببه، فإن كان إهمالها لحقوقه عليها، فلتحاول أن توفييه حقه، وإذا كانت قد كبرت في السن و ما زال في زوجها ميل إلى النساء فلتسمح له بالزواجه من أخرى²، وهذا هو عين الصلح؛ لأن الطلاق بغرض إلى الله سبحانه و تعالى، فقد جاء في الحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"³. و ما يلاحظ أن نص الآية لم يضع بدائل لوضع حدّ حالة التشوش كما حصل في حالة تشوش الزوجة، و بحمل ما جاء فيه الدعوة إلى الصلح بينهما. فإنه حالات التشوش يتم بجهد متبادل عن طريق تحريك آلية الصلح، باعتبارها حالة داخلية يتتكلّل بشأنها الزوجان وحدهما دون غيرهما، ففي الصحيحين عن عائشة "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، و كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها و يوم سودة"⁴.

فالزوجة غير مطالبة بمحرر فراش الزوجية، أو ضرب زوجها، فهذه بدائل غير واقعية بالنظر إلى التباين الشديد بين الرجل و المرأة⁵، إلا أن الإمام الخرشفي قال: (أن الزوج إذا كان يضار زوجته فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا ثبت عنده أنه يضارها فإنه يزجره عن ذلك و يكتف عنها، و يتولى الحاكم زجره باجتهاده، كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها .. حيث لم ترد التطبيق)⁶. إلا أن إساءة الخلق بين الزوجين كثيراً ما تقع، و التعزير عليها يورث وحشة، فاقتصر على فيه رجاء أن يلتزم الحال، كما أكدّه بعض الفقهاء كالسبكي و من تبعه⁷. و هذا إذا اختارت الزوجة البقاء معه؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ قال فيه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يُخْيِر الزوج لها بين الإقامة و الفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها⁸. و هو ما جاء واضحاً في كلام الإمام

¹ ابن حجر الطبراني (محمد)، مصدر سابق، ج 5، ص 40.

² الشعراوي (محمد متولي)، مرجع سابق، ص 280-281.

³ أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر بزيادة صفة (تعالي) إلى الله، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم الحديث: 2178، ص 334. و أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر، كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سعيد، رقم الحديث: 2018، ص 299، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 7، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، ص 322. و قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني (محمد ناصر الدين)، ضعيف سنن أبي داود، ط 1، الرياض، مكتبة المعارف، 1998، ص 169، و ضعيف سنن ابن ماجه، ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988، ص 155.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، و النسفي له، ج 6، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررها و كيف يقسم ذلك، ص 154، و أخرجه مسلم في صحيحه، ج 10، د.ط، دار الفكر، 1981، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررها، ص 48-49.

⁵ الذوادي (محمد)، مرجع سابق.

⁶ الخرشفي، مصدر سابق، ص 7.

⁷ الرملاني (شمس الدين)، مصدر سابق، ج 6، ص 391.

⁸ ابن كثير (عماد الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 409.

الخريشي السابق ذكره. وقد نهج المشرع الجزائري نهج المالكية في ما نصّ عليه في المادة (55) من قانون الأسرة، حيث جاء فيها: (عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر)، فيكون بذلك قد اعتبر الضّرر الناتج عن النّشوز مفترضاً، مستعملاً بذلك صيغة الفصل بين طرفين القرينة، فورود عبارة (التعويض) تعبر بصورة صريحة على أنّ النّشوز في حد ذاته ضرر. و تبعاً لذلك، فبمجرد أن تقوم حالة النّشوز في ذهن القاضي¹، يحكم بالطلاق و التعويض للطرف الذي وقعت عليه حالة النّشوز. و كان من المفروض أن يقصر المشرع حق رفع دعوى التّفريق للنشوز على الزوجة فقط؛ لأنّ الزوج يمتلك حق الطلاق، فكيف نملّكه حقوقنّ نتيجتهما واحدة، و هي فك العصمة.

و أكثر من ذلك كان لابدّ أن تلغى هذه المادة بصورة مطلقة؛ لأنّه لا فائدة منها ترجى، على اعتبار أنّ المادة (53) في فقرتها الأخيرة تنصّ على: (كلّ ضرر يعتبر شرعاً). و هي بذلك تكون قد شملت كلّ حالات النّشوز، مع خضوعها لتقدير القاضي؛ لأنّ قيام حالة النّشوز قد يكون على أساس ضرب الزوج لزوجته أو إهانتها، أو حتى هجرها، و هي منصوص عليها كحالة من حالات التّفريق، فهي بذلك مجرد إعادة متكررة لما قيل سابقاً.

ثانياً: ارتکاب فاحشة مبينة

و المراد بالفاحشة هي جريمة الزّنا، و سمّيت كذلك لأنّها فعلة قبيحة قد زادت في القبح على كثير من القبائح المنكرة²، مصداقاً لقوله تبارك و تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾³. و لقد ورد مصطلح الفاحشة المبينة في قوله تبارك و تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾⁴، قال ابن مسعود و ابن عباس و سعيد بن المسيّب و الشعبي و الحسن البصري و محمد بن سيرين و سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة و عطاء الخراساني و الضحاك و أبو قلابة و أبو صالح و

¹ للقاضي سلطة تقدير هذه الحالة، إذا لم يثبتها الطرف الرافع للدعوى. و يكون، باستخلاصها من وقائع الدّعوى، قد استعمل آلية الافتراض؛ لأنّها الآلية الوحيدة التاجعة في مثل هذه الحالات الشائكة. و سلطة القاضي في ذلك واسعة. و يليو ذلك واضحاً من خلال القرار رقم 189226 المؤرخ في 21/04/1998 (الإجتهد القضائي لنفرة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (144-146))، و الذي جاء فيه: (أنّ الطّاعن ثبت نشوءه بامتناعه عن توفير السكن المفرد المحكوم به للزوجة)، فحالة النّشوز قامت في ذهن القاضي بامتناع الزوج عن توفير السكن المستقلّ).

² الصابوني (محمد علي)، روايي البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 2، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1996، ص 15.

³ سورة الإسراء: آية 32.

⁴ سورة النساء: آية 19.

السدي و زيد بن أسلم و سعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا¹، و هو ما ذهب إليه الإمام الطبرى في تفسيره². و هي ما يعبر عنها في الاصطلاح القانوني الغربي الخيانة الزوجية، و التي يعتبرها إخلالا بما يفرضه الجانب المعنوى للزواج من واجب الإخلاص و ضرورة احترامه و تقديره. و الخيانة الزوجية³ تترك أثرا عميقا في نفس الزوجة و معنوياتها، و لهذا كانت سببا قاطعا للتفرق لا مجال فيه لاجتهد القاضي. و يكفي في جريمة الزنا، حتى تكون أضرارها واضحة، إن على مستوى المجتمع أو على مستوى الأفراد، أنها جريمة إذا انتشرت قلللت روح التجمع و العطف في الأمة؛ لأن الناس و الحالة هذه سوف يصبح الأمر فيهم فوضى، و هذا هو الضياع و الوباء الذي يقضي على المجتمع⁴. و لهذا اعتبرت القواعد العامة الضرر الناتج عنها مفترضا⁵، و بناء على ذلك يكون للزوجة الحق في مطالبة زوجها الزاني و شريكه بتعويضات مدنية جبرا للضرر المعنوى و هذا الرأي أصبح ثابتا لا نزاع فيه⁶، و تكون بذلك الخيانة الزوجية قرينة على الضرر المعنوى الناتج عنها، فإذا ثبتت للقاضي وقائع الخيانة الزوجية باعتبارها جريمة أو سلوكا مجردا عن الطابع الجرمي لا تكون له سلطة تقديرية إطلاقا؛ لأنها سبب قاطع لجواز طلب الزوجة تطليقها، بدون أن تفسر أن تلك الواقع تشکل خرقا للالتزامات الزوجية⁷. و قد كانت الخيانة الزوجية مثارا لموضوع التعويض عن الضرر المعنوى في التشريع الفرنسي⁸. و يبدو أن المشرع

¹ ابن كثير (عماد الدين)، مصدر سابق، ص 228.

² ابن حجر الطبرى (محمد)، مصدر سابق، ج 4، ص 212.

³ إن العلاقات الغرامية لا تشکل جريمة الخيانة الزوجية وإنما تشکل الخيانة الزوجية كسلوك غير مجرم، فطابعها الجرمي لا بد أن يكون مبنى على الاتصال الجنسي المتلبس به، أما سلوك الخيانة الزوجية المجرد عن الطابع الجرمي يعد إخلالا بالوفاء و الإخلاص الزوجيين و هذا قد يكون عراسلات خاصة أو علاقات غرامية، و هي كذلك يمكن أن توسم عليها دعوى تطليق لو تم إثباتها؛ لما يتبع عنها من ضرر معنوى شديد.

Dr. Benmelha (Gh.), *Ibid*, P.187.

⁴ د. الحصري (أحمد)، علم القضاء - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ج 1، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1977، ص 12.

⁵ جندي (عبد الملك)، الموسوعة الجنائية، ج 4، ط 2، بيروت، دار العلم للجميع، د.ت، ص 115-116.

⁶ إلا أن بعض الشرائح الأقدمين كانوا قد اعتبروا على هذا الرأي تأثرا بالعادات والأعراف التي تمنع أحد الزوجين من أن يتخد من زنا الآخر أساسا للدعوى مدنية مستفيضا بذلك ماليا من الطعن في شرفه، فانقسموا إلى رأين، فذهب الأول إلى أن الزوج المخني عليه ليس له الحق بإطلاقا في آية تعويضات، و ذهب الثاني إلى أنه لا يقوم الحق في التعويض إلا بعد إثبات الضرر، أمّا الآن فقد حصل إجماع ظاهر من الفقه و القضاء في فرنسا و مصر، على وجه الخصوص، على وجوب تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد. و بناء على ذلك يجوز الحكم بالتعويضات المدنية على الزوج الزاني، كما يجوز الحكم بما على شريكه، دون اللجوء إلى إثبات الضرر الناتج عن الخيانة، و في حالة رفع الدعوى على الإثنين معا، يجب الحكم بما عليهم بالتضامن. انظر: جندي (عبد الملك)، مرجع سابق، ص 116.

⁷ Dr. Benmelha (Gh.), *Ibid*, P.187.

⁸ إن التشريع الفرنسي قد سلك مذهب عدم العقاب على الزنا، و هو مذهب معظم التشريعات الغربية، و قد ألغى التشريع الفرنسي جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11/07/1975، أما التشريع الجزائري فلم يعاقب على كلّ وطء حرام، و إنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أنّ فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر، و لا يجوز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضطهور. انظر: د. بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2002، ص 130.

الجزائري قد تفطن هذه المرة لأمر مهم، فقبل التعديل الذي جاء به الأمر رقم 02-05 كانت حالة ارتكاب الفاحشة المبينة متموّقة بعد عبارة (كلّ ضرر يعتبر شرعاً)، أي في الفقرة السابعة من المادة (53) و كان ارتكاب الفاحشة المبينة لا يعدّ ضرراً في ذاته، أمّا بعد التعديل فقد جعلها المشرع في موضع قبلي على الفقرة العاشرة، و هكذا أصبح متناسباً مع القواعد العامة التي تعتبر الضرر الناجم عن ارتكاب الفاحشة المبينة مفترضاً.

المطلب الثاني: العيوب و مخالفة الشرط المتفق عليهما

العيوب و مخالفة الشروط المتفق عليها حالتان من حالات التفريقي القضائي الواردة في المادة (53) من قانون الأسرة، إلا أنّ الحالة الثانية جاء بها الأمر رقم 02/05 المتضمن التعديل الجديد، أي أنها حالة جديدة على مستوى التشريع. و ما دام الأمر كذلك، فإن دراسة صفة الافتراض أو عدمها في الضرر الناتج عنهم لازمة تباعاً، فالعيوب في (فرع أول)، و مخالفة الشرط المتفق عليها في (فرع ثان).

الفرع الأول: العيوب

لاشك أن العيوب من الأحوال التي تأباهها الفطرة البشرية، ولذلك لا يجد خلافاً بين الفقهاء إطلاقاً في أنها موجبة للضرر في ذاتها، والعيوب التي يثبت به خيار الفرقه تكون معلولة بكونها¹:

- توجب نفقة تمنع قربانه بالكلية، ومسنه،
- أو يُخاف من الجنابة،
- أو يُخاف من التعدي إلى النفس والتسلل،
- أو تمنع الوطء، أو الاستمتاع أو اللذة.

ولا شك كذلك، أن سلامه الزوج من بعض العيوب شرط أساسى للزوم الزواج للمرأة. إذا ما تبيّن لها وجود عيب فيه، كان لها كل الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي لأجل التفريقي بينهما². وليس معنى ذلك أن عقد الزواج يدخله خيار العيب، فهو عقد خاص لا يدخله أي خيار من الخيارات حتى ولو كان خيار عيب أو خيار رؤية؛ لأنّه عقد يفترض فيه أن الرجل والمرأة كلاهما عرف صاحبه معرفة تامة، فبناء على هذا الافتراض فهو لم يقرر فيه أيّ خيار. فلا تعدّ حالة التفريقي هذه تقريراً لخيار العيب

¹ ابن قدامي (موقع الدين)، مصدر سابق، ج 7، ص 580.

² عبد الحميد (محمد محى الدين)، مرجع سابق، ص 312.

وإنما هي تفريق للضرر لا غير¹، لذلك أوجب الله تعالى أحد الأمرين: إما الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان. ولا شك أن وجود ما ينفر الزوجة من زوجها ليست من الإمساك بالمعروف، فلم يبق إلا التسريح، وهذا الأخير إنما أن يوقعه الزوج، فإن أبي ناب القاضي عنه في إمضائه². وأي أمر لا يكون له مكان داخل دائرة الإمساك بالمعروف ف نتيجته الضررية محتممة. فيتوجب عندها فك العصمة بالإحسان، و كذلك العيوب. ويتأكد ذلك من خلال ما رواه مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ تَرْوَجُ امْرَأَةً وَبَهْ جَنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخِيرٌ". فإن شاءت فارقت³. ويبدو واضحًا وجليلًا، أن هذا الأثر قد اعتبر العيب ضررا، فأجاز للزوجة به طلب التفريق، وما يؤكّد ذلك قول مالك في المدونة: (فَأَرَى الضرر الّذِي أَرَادَ أَبْنَ الْمَسِّيْبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الّتِي تُرُدُّ مِنْهَا الْمَرْأَةَ)⁴، أي العيوب التي ذكرها سالفا وهي الجنون والخذام والبرص والعيب الذي في الفرج⁵. فالعيوب بهذه الصورة يشكل قرينة واضحة على نتيجته الضررية بنص الأثر؛ لأن العيوب في مجموعها تؤثّر بصورة فعلية في استيفاء الاستمتاع والمعنى المقصود من التكافح⁶. وليس أبلغ من أن تكون الفرقة بالعيوب طلاقا بائنا في بيان افتراضية النتيجة الضررية الناتجة عنه؛ لأن الطلاق ما كان بائنا إلا تخلصا للمرأة من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقّها ودفعا للضرر عنها⁷. ومما يزيد هذا تأكيدا أن الفقهاء أثبتوا خيار الفرقة للعيوب مستنبطين حكمها من عموم الأدلة التأافية للضرر، لا بالتص على كل واحدة بعينها⁸.

إن النتيجة الضررية حاصلة في كل العيوب، بصورة حتمية، فهي مفترضة، وقرينة حصولها بسببيها (العيوب). لكن حالة التفريق المؤسسة على العيب متعلقة بمعاييره (وصفة). واعتماد معايير مختلفة يتربّع عليه اختلاف في تعداد العيوب المؤسسة لدعوى التفريق القضائي بصورة تتأرجح بين التضييق والتلوّع وهذا ما حصل فعلا على مستوى المدارس الفقهية. فالمعيار هو الذي كان محل خلاف بين الفقهاء، أما العيب في ذاته ضرر مهما كانت درجته ونسبته، ولكن الوصف أو المعيار هو الذي يحدد ما إذا كان هذا العيب أو ذاك صالحا لأن يرتقي إلى درجة أن تؤسس عليه دعوى التفريق أم لا. فالمعيار هو ضابط

¹ أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 62.

² الكاساني (علاء الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 323.

³ سبق تخرّيجه في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص 47.

⁴ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 169.

⁵ ابن أنس (مالك)، المصدر نفسه، ص 167.

⁶ ابن نصر (عبد الوهاب)، مصدر سابق، ج 1، ص 513.

⁷ الكاساني (علاء الدين)، المصدر نفسه، ص 326.

⁸ د. الدلهلي (يعقوب)، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط 1، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2004، ص 125-126.

العيوب المحيزة للتفرير القضائي¹. و المشرع الجزائري اعتبر العيب من الأضرار المعتبرة شرعا إلا أن التفرير القضائي لا يقوم إلا إذا كان العيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وهذا هو المعيار المعتمد في قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (53) منه.

الفرع الثاني: مطالفة الغرروط المتوفى عليهما

إن حرية الاشتراط في العقود قد ضمنتها قواعد الفقه الإسلامي، حفاظا على الحرية التعاقدية لطرفي العقد، والتي تحقق مصالحهما التي أرادا تحقيقها، و شأن عقد الزواج كشأن سائر العقود، بل زيادة على ذلك، فإن الشروط فيه تكون ألزم في التنفيذ لقدسيته وعلو شأنه؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"². وضرورتها في عقد الزواج تنشأ من أن كثيرا ما تقدّمه محادثات بين الزوجين، تتضمن عهودا ووعودا لولاهما ما أقدم أحدهما عليه، ثم لا توفّى

¹ و من بين المعايير المعتمدة فقها: 1- الإخلال بالتنازل وهو المقصد الأول من الزواج، وقد اعتمد من قبل الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا ذهب إلى اعتبار العيوب التنايسية (الجب و العنة و الحصاء) كأسباب للتفرير بين الزوجين، وغضباً الطرف عن الجنون و الجنادم و البرص. أنظر: علاء الدين الكاساني، مصدر سابق، ج 2، ص 323. و هذا المعيار اعتمد القانون السوري في المادة (105) منه و القانون الأردني في المادة (113) منه و القانون اللبناني في المادة (119). 2- الإخلال بمقاصد النكاح، وقد اعتمد من قبل فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة و جمهور الحنفية، و بناء عليه ذهب المالكية إلى اعتبار (الاعتراض) إضافة إلى العيوب الثلاثة المعتمدة من طرف الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا الجنادم و الجنون و البرص، كما ذهب الشافعية و الحنابلة إلى اعتبار الجنادم و الجنون و البرص إضافة إلى الجب و العنة. أنظر: ابن جزي، مصدر سابق، ص 219، الخرشبي، مصدر سابق، ج 3، ص 236، الشيرازي (أبو إسحاق)، مصدر سابق، ج 2، ص 48، ابن تيمية (محدث الدين)، مصدر سابق، ص 24.

و هذا المعيار اعتمدته مدونة الأسرة المغربية في المادة (107) منها و قانون الأسرة الجزائري في المادة (53) منه. 3- معيار التغير وهو ما أخذ به الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -، و بناء عليه لم يقتصر على عدد معين بعينه من العيوب التي يثبت بها خيار الفرقة؛ لأن القياس في نظره يقتضي أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، فإنه يوجب الخيار، حيث قال في زاد المعاد: (أما الاقتصار على عيدين أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دونما هو أولى منها، أو مساويا لها، لا وجه له، فالعمى و الخرس و الطوش، و كوفها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المفتراء، و السكوت عنه من أقيح التدليس و الغش، و هو مناف للدين و الإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا). أنظر: ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، زاد المعاد، ج 4، مصدر سابق، ص 30-31.

4- معيار الاستحکام: و قد أخذ به المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 في المادة (9) منه، و مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد في المادة (106) منه، و القانون الأردني في المادتين (115) و (116).

² أخرجه البخاري في صحيحه عن عقبة بن عامر، واللفظ له، ج 3، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ص 175، و أخرجه بلفظ آخر: (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، ج 6، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص 138، و أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر بلفظ: (إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)، ج 9، د.ط، دار الفكر، 1981، كتاب النكاح ، باب الرفاء بالشرط في النكاح، ص 201.

العهود ولا تنجز الوعود، وينشأ الشّقاق، وتسوء العشرة، وقد كان كثير من وقائع الزّواج التي يسيء فيها الرجل معاملة زوجته حافزا إلى التفكير بأن تخمي المرأة نفسها ومصالحها بشروط تشرطها في العقد¹؛ لأن الشرط فيه مصلحة للزوجة، و ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد كاشتراض الرّهن في البيع²، والإخلال بالمصلحة المشروعة ضرر، و الفسخ إنما كان لإزالته.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على الاشتراط في عقد الزّواج في نصّ المادة (19) من قانون الأسرة: (للزوجين أن يشترطا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات، وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون)³. وقد رتب المشرع الجزائري على الإخلال بالشروط المتفق عليها قيام حق الزوجة في طلب التفريق من القاضي، معتبرا إياها ضررا مؤسسا لذلك في الفقرة التاسعة من المادة (53) من قانون الأسرة، ومصدر ذلك في الجملة مذهب الإمام أحمد بن حنبل. وهو ما تطلبته المصلحة والتطور الاجتماعي. ويكون قد فعل المشرع حسنا؛ لأنّه راعى فعلاً للتغيرات الاجتماعية الحاصلة، وأنّ اشتراط الزوجة كان مبنيا على مراعاة مصلحتها التي أرادت أن تحافظ عليها من خلال حركيتها التعاقدية المنضبطة بضوابط الشرع، وما كانت لتبرم عقد الزّواج لولا رضاها باعتماد تلك الشروط، التي بدونها تنتفي غايتها المقصدية. وبهذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري قد كان صائبا في افتراضه الضّرر الناتج عن مخالفة الشروط المتفق عليها؛ لما فيها من مصلحة حقيقة مقصودة لشرطها، و ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد، فلا تسأل الزوجة إثباتا له؛ رعاية لمصلحتها، وتسهيلا لإجراءات التفريق بعد ذلك. وهو ذاته ما ذهب إليه المشرع المغربي، حيث نصّ في المادة (39) من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة على ما يلي: (يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزّواج ضررا مبررا لطلب التطبيق). وقد ذهب المشرع التونسي في الفصل (11) من الأمر المؤرّخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية إلى أبعد من ذلك، فقد نصّ على ما يلي: (يثبت في الزّواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يتترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء).

¹ انظر: المذكورة الإيضاحية للمادة (67) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 118.

² البهوق (منصور)، كشاف القناع عن متن الإقاع، ج 5، مصدر سابق، ص 91.

³ إنه من الصعب جداً عليهم أن يقدروا على التمييز بين الشروط المخالفة للقانون والشروط الموافقة، وهذا لأن المستوى التكويني للموثقين وضيّاط الحالة المدنية لا يسمح لأكثربهم بذلك. كما أنه قد كان من الأفضل أن يتضمن قانون الأسرة نصاً صريحاً واضحاً يمنع المواطن الذي يرفض الموظفون تحرير عقد زواجه بدعوى مخالفة الشروط من اللجوء إلى القضاء؛ ليؤكد هذا الرفض أو يقرّر صحة الشروط بموجب أمر على عريضة يقدمها الزوجان معاً أو أحدهما إلى رئيس المحكمة التي يوجد بها مقر الموظف الذي رفض تحرير عقد زواجهما.

أنظر: سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 179.

ومعنى ذلك أنه إذا كان الطلاق بعد البناء يترتب عليه الغرم (التعويض)، مما يوحى لنا أن مخالفته الشروط الاتفاقية في منظور المشرع التونسي ضرر بذاته، فتتيحها الضّروريّة بذلك تكون مفترضة.

المطلب الثالث: التعدد و الشقاق المستمر

إن التعدد من الحالات التي ثار بشأنها الجدل الكبير، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الأحكام والقرارات القضائية، و سواء في التشريع والقضاء الجزائريين أو في التشريع والقضاء العربين، و ذلك من حيث اعتباره قرينة على الضرر أم لا، و هو الأمر الذي حصل بالنسبة للشقاق المستمر بين الزوجين. و لهذا كان لابد من دراسة تكثيف الضرر في التعدد في (فرع أول)، ثم تكثيفه في الشقاق المستمر في (فرع ثان).

الفرع الأول: التعدد¹

كان التعدد نظاماً معروفاً و مألوفاً لدى معظم المجتمعات القديمة، كما كان يمثل جانباً من جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فجاء التشريع الإسلامي بعد أن كان الوضع كذلك، مبيحا له، تأسيساً على قول الله تبارك و تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَأَنِكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْقَنِ آلَّا تَعْوَلُوا»². و غاية هذه الآية التشريعية تقييد التعدد³ بالقيود الشرعية الواردة فيها، تقييداً يرمي إلى تحقيق مصالح الأسرة وحفظ كيان المجتمع وأخلاقياته. ويمكن أن نجمل مجموع هذه التقييدات فيما يأتي:

1 - التقييد العددي: فقد أجاز الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج بأربع نسوة ولا يزيد.⁴

¹ و يصطلح عليه في القانون الفرنسي (*Polygamie*), و يرى روحي كاراتيني بأنه كان من الأفضل أن يستبدل هذا المصطلح بـاصطلاح آخر و هو (*Polygynie*), و ذلك حتى يفهم القارئ بأنـ هذا النظام لا يمكن أن يقوم به إلا الرجال؛ لأنـ المصطلح الأول يمكن أن تفهم منه الصورتين.

Caratini (R.), *le Génie de l'Islamisme*, France, éditions Michel Lafon, 1992, P. 492.

² سورة النساء: آية 3.

³ ابن كثير (عماد الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 199-200.

⁴ ابن العربي (أبو بكر محمد)، مصدر سابق، ج 1، ص 312.

2- العدل بين الزوجات¹: فقد قال المولى تبارك وتعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» و عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل"²، وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل؛ ويقول: "اللهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ"³.

وقد تظافرت أقوال المفسرين للأية أن إباحة التعدد مقيدة بالعدالة. وفي حقيقة الأمر، فإن العدل المطلوب تحقيقه هو العدل الظاهر وليس العدل في المحنة الباطنة⁴. وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في هذه الآية، والعدل المنفي في قوله تبارك وتعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَعْذِرُوهَا كَآلَمَعْلَقَةِ»⁵. فالعدل الذي وقع تحت طائلة المنفي في

¹ ابن كثير (عماد الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 201.

ابن حجر الطبراني (محمد)، مصدر سابق، ج 4، ص 160.

² أخرجه أبو داود في سنته، واللفظ له، كتاب التكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث: 2133، ص 328، وأخرجه الترمذى في جامعه بالفاظ مغایرة: (إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيمة وشقه ساقط)، ج 2، أبواب التكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: 1150، ص 304، وأخرجه ابن ماجه في سنته بلفظ: (أحد شقيقه مائل)، ج 7، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ص 63، وأخرجه ابن ماجه في سنته بلفظ: (و أحد شقيقه ساقط)، كتاب التكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث 1969، ص 292، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ: (و أحد شقيقه ساقط)، ج 16، رقم الحديث 8549، ص 235، وأخرجه الدارمي في سنته، ج 2، كتاب التكاح، باب في العدل بين النساء، ص 143. وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني (محمد ناصر الدين)، صحيح سنن الترمذى، ج 1، مصدر سابق، رقم الحديث: 912، ص 333؛ و صحيح سنن أبي داود، ج 1، ط 1، الرياض، 1998، ص 593.

³ أخرجه أبو داود في سنته بهذا اللفظ، كتاب التكاح، باب القسم بين النساء، رقم الحديث: 2134، ص 328، وأخرجه الترمذى في جامعه، ج 2، بلفظ: (اللهُمَّ هَذِهِ قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ)، أبواب التكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ص 304، وأخرجه ابن ماجه في سنته بلفظ: (اللهُمَّ هَذَا فَعْلِي فِيمَا أَمْلَكَ)، كتاب التكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث: 1971، ص 292، وأخرجه الدارمي في سنته، ج 2، بلفظ: (فَلَا تَلْوِنِي)، كتاب التكاح، باب في العدل بين النساء، ص 144.

قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني (محمد ناصر الدين)، ضعيف سنن أبي داود، ج 1، مصدر سابق، ص 165، و ضعيف سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: 427، ص 150.

⁴ الشافعى (محمد بن إدريس)، مصدر سابق، ص 959. وقد قال أبو داود تعليقا على حديث (اللهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ): يعني القلب. وقال الترمذى: و معنى قوله: لا تلموني فيما تملك و لا أملك، إنما يعني به الحب و المودة. انظر: أبو داود، مصدر سابق، ص 328، الترمذى، مصدر سابق، ص 304.

⁵ سورة النساء: آية 129.

هذه الآية هو العدل القلي، و لو لا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعذّد بوجه ما¹، ولذلك لم يطلبه ربنا سبحانه وتعالى. فإن كان غير ذلك، فإنه تكليف بما لا يطاق، فلا يتحقق المقصود.²

3- القدرة على الإنفاق على العدد من زوجاته، وهذا الشرط نستنبته من تذليل الآية: ﴿فَذَلِكَ أَدْقَنِي أَلَا تَعُولُوا﴾، أي لا تجوروا و هو قول الجمهور³. فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على ضرورة توفر هذين الشرطين و هما العدل و القدرة على الإنفاق. بل وأكثر من ذلك، فقد اتفقوا على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه، ولو كان الزواج الأول، أنه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حراماً⁴، ولكن الزواج يصح دون توافرها على اعتبار أنهما ليسا من شروط صحته، ويكون الشخص آثماً لعدم قيامه بتكاليف الزواج⁵. ولم يحکم الفقهاء بفساد العقد مع توفر وقوع العاقد في الإثم؛ لأن:

1- فساد العقود وصحتها ينطاطن بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو لخوف الإعیال لكننا قد حكمنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع وقد لا يقع⁶.

2- خوف الظلم أمر نفسي، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية، لا تجري عليها أحكام القضاء.⁷

بناء على كل ما سبق، من الخطأ اعتبار الضرر الناتج عن التعذّد مفترضاً. فذلك يتناقض مع حكم الإباحة الذي يصطفي بها. ولهذا لم يكن التعذّد في منظور الفقهاء قرينة على الضرر، وهو ما أكدّه الإمام الخرشفي في قوله: (و من الضرر قطع كلامه عنها و تحويل وجهه عنها و ضرها ضربا مؤلما، لا منها الحمام .. و التزوج عليها).⁸

على عكس ما ذهبت إليه المادة السادسة مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 في مصر ونصّها: (ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى غير

¹ رضا (محمد رشيد)، تفسير المنار، ج 4، مرجع سابق، ص 348.

² أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 90.

³ ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، التفسير القيم، جمعه التدوين (محمد)، حقّقه الفقي (محمد)، د.ط، بيروت، دار العلوم الحديثة، د.ت، ص 219.

⁴ أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 91.

⁵ أبو زهرة (محمد)، المرجع نفسه، ص 91.

⁶ أبو زهرة (محمد)، المرجع نفسه ص 91.

⁷ د. العطار (عبد الناصر)، مرجع سابق، ص 248.

⁸ الخرشفي، مصدر سابق، ج 4، ص 9.

رضاهـا... ويـسقط حقـ الزوجـة في طـلب التـفـرـيقـ بمـضـيـ سـنةـ منـ تـارـيخـ عـلـمـهـاـ بـقـيـامـ السـبـبـ المـوجـبـ لـلـضـرـرـ ماـ لمـ تـكـنـ قدـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ صـراـحةـ أوـ ضـمـنـيـاـ¹.ـ وـبـذـلـكـ تـكـونـ النـتـيـجـةـ الضـرـرـيـةـ مـفـتـرـضـةـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ،ـ بـحـيـثـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـةـ أـنـ تـطـلـبـ التـفـرـيقـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـثـابـهـاـ².ـ وـلـذـلـكـ،ـ فـإـنـ حـكـمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ ظـلـ الـقـانـونـ رـقـمـ 44ـ لـسـنـةـ 1979ـ قـدـ قـضـتـ بـأـنـ بـحـرـدـ إـنـمـاـ الزـوـاجـ الـجـدـيدـ يـعـتـبرـ ضـرـرـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـيـنـةـ الـمـاقـامـةـ لـصـالـحـ الزـوـجـةـ الـّـيـ فـيـ عـصـمـةـ زـوـجـهـاـ،ـ وـإـذـ لـمـ يـقـضـ القـانـونـ بـعـدـ جـواـزـ نـقـضـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ فـإـنـ لـلـزـوـجـ إـسـقـاطـ دـلـالـتـهـ بـإـثـابـاتـ رـضـاـ زـوـجـتـهـ بـزـوـاجـهـ الـجـدـيدـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـجـوزـ إـثـابـهـ بـالـبـيـنـةـ³.

أمـاـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ،ـ فـنـجـدـهـ قـدـ أـبـقـىـ عـلـىـ نـظـامـ التـعـدـدـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـىـ إـسـلامـيـةـ،ـ وـلـكـنـهـ رـتـبـ جـواـزـ طـلـبـ الزـوـجـةـ التـفـرـيقـ الـقـضـائـيـ بـنـاءـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ (8)،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـمـادـةـ (53)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ:ـ (يـجـوزـ لـلـزـوـجـةـ أـنـ تـطـلـبـ التـطـلـيقـ لـلـأـسـبـابـ الـأـتـيـةـ:ـ 6ـ مـخـالـفـةـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ 8ـ أـعـلاـهـ).ـ وـلـكـنـ إـلـيـقـاءـ الـّـيـ اـعـتـمـدـهـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ،ـ بـلـ جـاءـ مـقـيـداـ،ـ حـيـثـ قـيـدـهـ بـ⁴:

1ـ وـجـودـ الـمـبـرـرـ الشـرـعـيـ وـتـوـفـرـ شـرـوـطـ وـنـيـةـ الـعـدـلـ⁵،

2ـ وـجـوبـ إـخـبـارـ الزـوـجـةـ السـابـقـةـ وـالـزـوـجـةـ الـلـاـحـقـةـ،

¹ لقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن الجمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ زـوـجـةـ بـاـنـاـ لـمـ يـجـوزـ الـأـربعـ حـقـ لـكـلـ رـجـلـ وـقـتاـ لـلـتـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـةـ أـنـ تـطـلـبـ التـفـرـيقـ عـلـىـ أـسـاسـهـ،ـ وـلـوـ خـالـطـهـاـ مـشـاعـرـ نـفـسـيـةـ تـجـاهـ ضـرـرـهـاـ،ـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ قـدـ يـقـعـ بـيـنـهـاـ مـنـ تـبـاغـضـ يـمـتدـ إـلـىـ أـولـادـهـاـ،ـ مـرـدـهـ إـلـىـ الـغـيـرـةـ الـطـبـيـعـيـةـ بـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ تـرـاحـانـ عـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـ،ـ وـهـيـ غـيـرـةـ لـمـ يـكـنـ تـقـنـيـةـ الـتـفـوـسـ الـبـشـرـيـةـ مـنـهـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـخـلـعـ مـقـاصـدـ التـعـدـدـ.ـ وـإـنـماـ يـقـومـ حـقـهـاـ فـيـ التـطـلـيقـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ أـنـ تـرـوـجـ عـلـيـهـاـ قـدـ أـلـحـقـ بـهـاـ أـضـرـارـاـ لـمـ يـجـوزـ التـسـامـحـ فـيـهـاـ بـالـمـقـايـيسـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـتـعـذرـ بـسـبـبـهـاـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ بـيـنـ أـمـثـالـهـاـ،ـ وـيـعـزـزـ الـقـاضـيـ عنـ الـإـصـلـاحـ بـيـنـهـاـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ بـحـرـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ قـرـيـنـةـ يـفـتـرـضـ بـهـاـ الـإـضـرـارـ بـالـزـوـجـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـيـكـونـ التـفـرـيقـ مـعـلـقاـ عـلـىـ إـرـادـهـاـ.

دـ.ـ حـسـينـ (أـمـهـدـ)،ـ أـحـكـامـ الـأـسـرـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ،ـ دـ.ـ طـ،ـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ،ـ مـصـرـ،ـ دـارـ الـجـامـعـةـ الـجـدـيـدـةـ،ـ منـشـأـةـ الـعـارـفـ،ـ 1998ـ،ـ صـ 145ـ 146ـ.

² الجنـديـ (أـمـهـدـ نـصـرـ)،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 384ـ.

³ الطـعنـ رقمـ 42ـ سـنةـ 33ـ قـ جـلسـةـ 9/4/1985ـ،ـ سـ 36ـ.ـ أـنـظـرـ:ـ شـعلـةـ (سـعـيدـ)،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 1405ـ.

⁴ المـادـةـ (8)ـ بـمـوـجـبـ الـأـمـرـ رقمـ 05/02ـ المـعـدـلـ وـالـمـتـمـ لـلـقـانـونـ رقمـ 11/84ـ:ـ (يـسـمـعـ بـالـزـوـجـ بـأـكـثـرـ مـنـ زـوـجـةـ وـاحـدـةـ فـيـ حـدـودـ الـشـرـعـيـةـ الـإـلـاسـلـامـيـةـ مـنـ وـجـدـ الـمـبـرـرـ الشـرـعـيـ وـتـوـفـرـ شـرـوـطـ وـنـيـةـ الـعـدـلـ).

يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ إـخـبـارـ الزـوـجـةـ السـابـقـةـ وـالـمـرأـةـ الـّـيـ يـقـبـلـ عـلـىـ الزـوـاجـ بـهـاـ وـأـنـ يـقـدـمـ طـلـبـ التـرـخيصـ بـالـزـوـاجـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ لـمـكـانـ مـسـكـنـ الـزـوـجـةـ.

يمـكـنـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ يـرـخـصـ بـالـزـوـاجـ الـجـدـيدـ،ـ إـذـاـ تـأـكـدـ مـنـ موـافـقـتـهـاـ وـأـبـثـ الرـوـجـ المـبـرـرـ الشـرـعـيـ وـقـدرـتـهـ عـلـىـ توـفـيرـ الـعـدـلـ وـالـشـرـوـطـ الـضـرـورـيـةـ لـلـحـيـةـ الـزـوـجـيـةـ.ـ وـهـنـاكـ خـطـأـ لـفـطـيـ فـيـ الـمـادـةـ:ـ (يمـكـنـ)،ـ وـكـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ يـكـونـ بـدـلـهـاـ كـلـمـةـ:ـ (يـجـوزـ).

⁵ لقد جـعـلـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ الـبـعـدـ عـنـ الـجـوـرـ سـيـاـ فيـ التـشـرـيعـ.ـ وـهـذاـ مـؤـكـدـ لـاشـتـرـاطـ الـعـدـلـ وـجـوبـ الـعـدـلـ.ـ انـظـرـ:ـ رـضـاـ (مـحـمـدـ رـشـيدـ)،ـ تـقـسـيرـ الـنـارـ،ـ جـ 4ـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 348ـ.

3- طلب التّرخيص بالزّواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، والذي يمكنه أن يرخص به إذا ما حصل له التأكّد من موافقة الزوجتين، وقام الزوج بإثبات المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية¹. ومن الخطأ القول بأنّ قانون الأسرة قد افترض وجود الضرر مسبقاً لحرد تعدد الزوجات ومنع الزوجة حقّ طلب التّفريق دون أن يترك ذلك إلى ما بعد العشرة وإلى أن يتحقق الضرر في الواقع بسبب التّعدد²؛ لأنّ الافتراض له صيغته الخاصة³. والصيغة الواردة في المادة (53) أنّ مخالفة أحكام المادة (8) هي التي تعتبر ضرراً في ذاتها.

ويترتب على الإخلال بشرط الإخبار، قيام حقّ كلّ من الزوجتين، السابقة واللاحقة، في رفع دعوى قضائية على الزوج طالبين بمقتضاهما التّفريق⁴، ويترتب على الإخلال بشرط التّرخيص فسخ الزّواج الجديد قبل الدخول. فالمشرع الجزائري، بناء على ما سبق، يكون قد ربط حقّ التّفريق بمخالفة أحكام المادة (8) من قانون الأسرة، والتضمنة شروط الزّواج الثانية، ولم يربطه بالتّعدد ذاته. وهذا فإن التّعدد لا يعتبر ضرراً في ذاته في منظوره، وإنّما مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) هي التي تعتبر ضرراً، وهي التي يترتب عليها التّفريق القضائي، كعدم إخبار الزوجة السابقة أو اللاحقة، أو عدم توفير المبرر الشرعي، وعندما يصطحب التّفريق بصيغة العقوبة للزوج على فعله؛ لوقوعه في حالة الغشّ والتّدليس

¹ وبذلك يكون رئيس المحكمة قد أعطي سلطة تقديرية واسعة في دائرة لا تخضع للتقدير الباعدي، فكيف يمكن للقاضي أن يقدر مدى إثبات الزوج توفير العدل، حتى ولو كان مرتبه الشهري كافياً لأن يعيش أربع نسوة. فالعدل لا يستطيع أفراد الأسرة دائم تقديره، فكيف يمكن للقاضي ذلك وهو بعيد عن الحياة الأسرية كلّ البعد. فالعدل مرتبط بالبنية، والبنية لا يعلمه إلا الله بصورة قليلة، ويمكن مراقبتها بصورة بعدية عن طريق مراقبة ما يصدّقها أو ما يكذّبها سلوكاً. وحتى ولو توفّرت كل الشروط الضرورية، فلرئيس المحكمة سلطة القبول وله سلطة الرفض دون رقابة من المحكمة العليا.

² وقال بهذا الأستاذ سعد عبد العزيز، وهو نفسه ما ذهب إليه الأستاذ حسين بن الشيخ آثر ملويان.

أنظر: سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 274. وكذلك: آثر ملويان (حسين)، مرجع سابق، ص 400.

³ أنظر المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول، ص 37 ما بعدها.

⁴ إن المفترض في الزوجين السابق واللاحق، أن المرأة قد تزوجت بالرجل وهي تعلم أنها مستقلة عنه، وبناء على ذلك فإنه يفترض بينه وبين السابقة شرط ملحوظ مقدر لا يتزوج عليها، كما يفترض بينه وبين الزوجة اللاحقة (الجديدة) شرط ملحوظ كذلك مفاده أن لا يكون له زوجة سواها. ففروع الزواج الجديد يترتب عليه أمران: 1- إختلال الأساس الملحوظ بالنسبة إلى الزوجة السابقة فتعطى حق الفسخ إن لم ترض، 2- إختلال الأساس الملحوظ بالنسبة إلى الزوجة اللاحقة (الجديدة)، إذا كانت لا تعلم بوجود زوجة أولى في عصمتها، فتعطى حق الفسخ أيضاً إن لم ترض، وهذا يعد تخيّجاً على قاعدة الشروط العقدية المستمدّة من الفقه الجنبي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة (19) من قانون الأسرة. فمن المقرر في الفقه الجنبي أن الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ. وفي هذا العصر، جميع النساء تقريباً لديهن نزعة إلى الحرية والاستقلال الشخصي في الحياة، ولهذا يعتبر هذا الشرط بالنسبة لهنّ ملحوظاً بوجه عام، وإن لم يكن ملفوظاً فلا مانع شرعاً من إعطائهنّ خيار الفسخ. وفي هذا النطاق ، أكد الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى- أن المرأة التي من عادة أهلها عدم تزويجهنّ بناتهم على ضرائر يعتبر بين المرأة منهنّ وبين زوجها شرط ملحوظ، لا يتزوج عليها وإن لم يلفظ به في العقد؛ لأن المعرفة كالمشروع.

أنظر: الصابون (عبد الرحمن)، مرجع سابق، ص 790-791.

المذكورة الإيضاحية للمادة (108) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 219-220.

المذكورة في المادة (8) مكرر، ونصّها: (في حالة التّدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق).

فصحيح أن المشرع الجزائري قد قيّد التّعدد تقيداً منع¹، لكن ليس إلى درجة افتراض الضّرر الناتج عن التّعدد، رغم أن التّقييدات الشرطية التي اعتمدتها القانون قد تؤدي لنا بأن المشرع قد اعتمد منهج افتراض الضّرر بصورة ضمنية. فمجرّد التّعدد ليس ضرراً، ولا يجوز أن يُتّخذ قرينة عليه؛ لأنّه قد يكون له من الموجبات والأسباب² ما يبيح للزوج ذلك، فلا نستطيع أن نعتبره كذلك وإلاّ منعناه من التّعدد أصلاً³.

الفرع الثاني: الشّقاق المستمر

الشّقاق المقصود هو الشّقاق بين الزوجين أو من أحدهما دون أن يُعرف من المعني بهما⁴، وذلك بدوام التّسابّ و التّضارب بينهما⁵. و تعتير مرحلة الشّقاق أشدّ المراحل وأخطرها على مستقبل العلاقة بين الزوجين⁶. و هذا الوضع يرّشّحهما للدخول في صراعات قد لا يمكن التّحكم فيها، و تبعاً لذلك يصبح البيت الزوجي مهدداً بصورة فعلية بالانهيار⁷.

و إذا ما قربنا الصّورة جيّداً، فإن الشّقاق في حقيقته مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثراها على الزوجين، بل يتعدّى هذا الضّرر إلى أولادهما، و أكثر من ذلك إلى جميع أفراد الأسرة الممتدة، لما ينشأ من

¹ إن هذا النوع من القيود يضر بالزوجة الأصلية نفسها؛ لأنّه مدعاه للرجل إلى أن يطلقها ليتزوج سواها، إن لم يكن له سبيل إلى زواج جديد إلا طلاقها، ف تكون قد أضررت بالمرأة وبأولادها من حيث تزيد مصلحتها.

أنظر المذكورة الإيضاحية للمادة (108) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 218.

² قد تكون الزوجة عقيمة، و لا تصلح للحياة الزوجية لمرضها، و الزوج يتطلع إلى الذرية. و هو تطلع مشروع، و لا سبيل إليه إلا بالتلعّد. كما قد تكون المرأة قد مات زوجها شهيداً و هي لا تزال شابة بحاجة إلى زوج. كما قد تكون من أقارب الرجل و لا معيل لها، و هي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، و يرى الرجل أن من أحسن الإحسان أن يضمها إلى بيته زوجة، فيجمع لها الإعفاف والإتفاق عليها. كما أن في التّعدد كثرة النسل و الأيدي العاملة و هو قوة للأمية و زيادة في الإنفاق. كما تظهر فائدته في أعقاب الحروب، حيث تظهر عادة مشكلة كثرة النساء و قلة الرجال... الخ. أنظر: د. زيدان (عبد الكرم)، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشّريعة الإسلامية، ج 6، ط 2، بيروت، مؤسسة الرّسالة، 1994، ص 290-291.

³ د. الصابوني (عبد الرحمن)، مرجع سابق، ص 790.

⁴ د. الصابوني (عبد الرحمن)، المرجع نفسه، ص 753.

⁵ الكوهجي (عبد الله)، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حقّقه و راجعه الأنصاري (عبد الله)، ج 3، ط 1، قطر، د.ت، ص 332.

⁶ النّوادي (محمد)، قراءة سوسيولوجية لقضايا الشّوز و الشّقاق و الطلاق بين الزوجين في القرآن، مرجع سابق.

⁷ النّوادي (محمد)، المرجع نفسه.

بغض و نفور و عداوة. و لخطورته أرشد المولى تبارك و تعالى إلى اعتماد نظام التحكيم إذا ما ثارت حالة الخوف من وقوعه¹. فإذا كان الأمر كذلك، فمن باب أولى أن يعتمد عند قيام الحالة. و قد ورد ذلك في قول الله تبارك و تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَاتَّبِعُوهُ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا»².

فالشقاق تصدع للحياة الزوجية، و يكون ذلك من الزوجين أو من أحدهما دون التمكن من معرفة المسيء منهما، فـ: (الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل و امرأته حتى لا يثبته بينهما بينة، و لا يُستطاع أن يُخلص إلى أحدهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلاً من أهلها، و رجلاً من أهله عدلين، فنظرًا في أمرهما و احتجها فإن استطاعا الصالح أصلحاً بينهما و إلا فرقاً بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام و إن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً)³، و قد جاء في شرح الزرقاني تفصيل عن حالة تعدّ الإصلاح فقال: (إإن تعدّ الإصلاح، فإن أساء الزوج طلقاً بلا خلع إن لم ترض بالمقام معه، و بالعكس إن كانت هي المسيئة فقط ائتمناه عليها، أو خالعاً له بنظرهما في قدر المحالع به و لو زاد على الصداق)⁴. و قد جاء في تفسير ابن كثير: (قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما و يمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما و طالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة و ثقة من قوم الرجل، ليجتمعوا فينظراً في أمرهما و يفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، و تشوف الشارع إلى التوفيق)⁵.

و قد أورد المشرع الجزائري حالة الشقاق المستمر في الفقرة الثامنة من المادة (53) من قانون الأسرة، و بذلك يكون قد اعتبرها ضرراً في ذاتها، مما يمكن وصفها بالقرينة القانونية⁶ على حصول

¹ و ذلك سداً للذرية؛ لأن الله تعالى أمر ببعثة المحكمين عند خوف الشقاق، أي قبل وقوعه، و هذا ما ذهب إليه المذهب، و يُحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكارة و سوء المعاملة. أنظر: ابن حجر العسقلاني (أحمد)، مصدر سابق، ج 9، ص 404.

² سورة النساء: آية 35.

³ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 254-255.

⁴ الزرقاني (محمد)، مصدر سابق، ج 3، ص 239.

⁵ ابن كثير (عماد الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 278-279.

⁶ و قيل أن تصريح قرينة قانونية فقد اعتبرها المحكمة العليا الجزائرية قرينة على النتيجة الضرورية؛ إذ اعتبرت استفحال الخصم و الشقاق و طول مدة تنازع الزوجين ضرراً في ذاتها، فكانت بذلك النتيجة الضرورية مفترضة قضاء، فلا تحتاج إلى إثبات، و هو ما جاء في القرار رقم 224655 المؤرخ في 15/06/1999 (الاستئناد القضائي لغوفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 129-132)، و هو ذاته ما جاء في القرار رقم 139353 المؤرخ في 24/09/1996 (المجلة القضائية)، 1997، العدد 2، ص (96-100).

النتيجة الضرورية. فبمجرد قيام حالة الشقاق في ذهن القاضي¹ فإنه يحكم مباشرة بالتفريق إذا ما طالبت به الزوجة. و هذا يعد إلغاء لنظام التحكيم الوارد في المادة (56) من قانون الأسرة، على اعتبار أنّ اشتداد الخصم هو في ذاته حالة الشقاق²؛ لأنّ القرينة بمجرد قيامها تترتب عليها نتيجتها. و قد يُقال أنّ المادة (56) كفيلة بتحريك نظام التحكيم، و هذا أمر غير مستساغ؛ لأنّ الشقاق معناه اشتداد الخصم، فكيف يرتقي به المشرع إلى درجة القرينة القانونية، و يتركه منصوصاً عليه في مادة أخرى. و ما كان به أن يقوم بذلك، فهذا تناقض شديد. و زيادة على ذلك، إنما شرع نظام التحكيم على أساس أنّ الشقاق لا يمكن أن ندرك فيه من هو المسيء، و هو الآلية الوحيدة الكفيلة بإدراك ذلك³، فكيف يجعله المشرع قرينة و قد يعد ذلك ظلماً للزوج.

و كان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يحكم تنظيم قواعد التحكيم و تكريسهما، باعتباره نظاماً فعالاً في إعادة استقرار الحياة الزوجية. ولو لم يكن كذلك لما أرشد إليه المولى تبارك و تعالى، و لما أكدّه الفقهاء في كتاباتهم، و هو ما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد تفصيلاً⁴. فقد اعتبر نظام التحكيم نظاماً جوهرياً لا يمكن الاستغناء عنه بأيّ حال. و لهذا أقترح أن تلغى الفقرة الثامنة من المادة (53)، و ينظم التحكيم في مواد مستقلة كما يلي:

- المادة (01): (إذا قامت حالة الشقاق وجب على القاضي تحريك نظام التحكيم بعد العجز عن

⁵ الإصلاح).

¹ و عادة ما ثبتت حالة الشقاق عن طريق القرآن. فقد يستخلصها القاضي بناء على قرينة تكرر الشكوى مع العجز عن الإثبات بعد رفض الدعوى الأولى، و هو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929، و قد يستخلصها بناء على ثبوت وقائع آخر. و هذا ما غاب عن ذهن أعضاء اللجنة واعدة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ظناً منهم أن المشرع المصري قد ربط التحكيم بتكرر الشكوى (أنظر مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص 199)، إلا أنه قد ربطه به على أساس أنه قرينة على حالة الشقاق، و كان لازماً من ربط التحكيم بالأمر الظاهر لا بالأمر المفترض. و زيادة على ذلك، فهو ما ذهب إليه المتقطي من المالكية: (إذا اشتكى المرأة إضرار زوجها بها و رفعت إلى الحاكم أمرها و تكررت بالشكوى و عجزت عن إثبات الدعوى، فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكاتها بين قوم صالحين .. إذا عمي على الإمام خبرها و طال عليه تكررها و لم يتبيّن له من الظالم منها لم يمنعه أن ينظر في أمرها، قال في المدونة إن لم يصل لمعرفة الصّار منها أرسل الحكمين). انظر: المواق (محمد)، مصدر سابق، ص 16.

² المادة (56) من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة: (إذا اشتد الخصم بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج و حكماً من أهل الزوجة، و على هذين الحكمين أن يقدمَا تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين).

³ المواق (محمد)، مصدر سابق، ص 16.

⁴ أنظر المواد من (96) إلى (103) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 195 و ما بعدها.

⁵ وذلك باعتبار أنّ الصلح القضائي يسبق عادة الصلح التحكيمي، و بناء على فشل الأول يتحرك الثاني.

- المادة (02): (يجوز للقاضي أن يفترض حالة الشّفاق بناء على الاستخلاص الذي يقوم به من وقائع الدّعوى) ^١.
- المادة (03): (تعين المحكمة حكمين وظيفتهما التوفيق بين الزوجين أو تحديد المسيء منهمما، وتحلّفهما اليمين على أن يقوما بمهمّتهما بعدل و أمانة) ².
- المادة (04): (يشترط في الحكمين شروط ثلاثة:
- القرابة، إن أمكن^٣، ثقة من أهل الزوج و ثقة من أهل الزوجة،
 - الذّكورة،
 - العدالة).
- المادة (05): (على هذين الحكمين أن يقدمَا تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين) ⁴.
- المادة (06): (إذا اختلف الحكمان، عيّن القاضي حكمًا ثالثًا مهمّته معرفة من هو المسيء، الزوج أم الزوجة. و يكون ذلك مشروطًا باستشارة الزوجين) ⁵.
- المادة (07): (يقدم الحكم الثالث تقريرًا عن مهمّته في أجل شهر واحد).
- المادة (08): (يعتبر تقرير الحكم الثالث وثيقة إثبات، فـ:
- 1- إذا ثبت، بناء عليه، أن الإساءة من الزوج و كانت الزوجة هي الطالبة للتّفريق، وجب على القاضي الحكم به طلقة بائنة⁶.
 - 2- إذا ثبت أن الإساءة كلّها من الزوجة، وجب عليه الحكم بالخلع جبراً، فترد الزوجة ما قبضته من صداقها أو يزيد⁷.

¹ كأن تكرر الشكوى من طرف الزوجة و تعجز عن إثبات الضرر الأحق بها.

² لأن الشارع الحكيم قد تشوّف إلى التوفيق من بعث الحكمين في حالة تفاقم أمر الزوجين و طول خصومتهما. أنظر: ابن كثير (عماد الدين)، مصدر سابق، ج 2، ص 278-279.

³ قال الإمام ابن العربي: (الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، و المحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، و أقرب إلى أن يرجح الزوجان إليهما.. قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل، أو كان و لم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو غير ذلك من المعان، فإن المحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهم، أو لأحددهما .. و يستحب أن يكونا جارين).

أنظر: ابن العربي (أبو بكر محمد)، مصدر سابق، ج 1، ص 426.

⁴ أقيمت على هذه المادة كما هي.

⁵ بعض فقهاء المالكية يجزون تحكيم رجل واحد، و لم يتزمو تحكيم اثنين، و هذا هو الحكم المرجح. فللزوجين إقامة واحد على الصفة، و ذهب ابن فتحون إلى أن الإمام لا يُحکم واحداً أمّا اللّحمي فله ذلك، و إن فعل مضى حكمه. أنظر: المواق (محمد)، مصدر سابق، ص 17.

⁶ الزرقاني (محمد)، مصدر سابق، ص 239.

و هو ما ذهب إليه ابن شاس و المطيبي من المالكية. أنظر: المواق (محمد)، مصدر سابق، ص 16-17.

⁷ ابن أنس (مالك)، مصدر سابق، ص 254-255، الزرقاني (محمد)، مصدر سابق، ص 239، المواق (محمد)، مصدر سابق، ص 16.

3- و إذا ثبت أن الإساءة مشتركة، وجب عليه الحكم بالخلع جبرا على بدل يتناسب مع نسبة الإساءة¹.

4- و إذا لم يتمكن الحكم الثالث من تبيّن المسواء وجب على القاضي التفريق بينهما حالاً.

¹ قال الخطاب: (فإن أشكال الأمر أيهما يظلم أو أيهما أظلم أجريا الحكم في مرحلة المساواة). انظر: الخطاب (محمد)، مصدر سابق، ج 4، ص 17، وهو ما جاء في الناج و الإكيليل للمواق، مصدر سابق، ص 16.

المبحث الثاني:

تكييف النتيجة الضرورية

المطلقة

المطلب الأول: معيار النتيجة الضّررية المطلقة وإثباتها

إنَّ معيار النتيجة الضّررية يتّأرجح بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، و لهذا التّحديد أثره العميق في الافتراض توسيعة و تضييقاً، و هذه الأهميّة الحيويّة هي التي دفعتني لدراسته في (فرع أول)، ثمَّ التّطرق إلى إثبات النتيجة الضّررية المتأثرة به في (فرع ثان).

الفرع الأول: معيار النتيجة الضّررية المطلقة

لقد لخصَّ المشرع الجزائري النتيجة الضّررية المطلقة عن أيّ قيدٍ سيّىء في الفقرة العاشرة من المادة (53) من قانون الأسرة، وصيغتها: (كلَّ ضررٍ معتبر شرعاً)، ليكون بذلك قد أطلق هذا الضّرر دون أن يقيّده بسبب. فأصبح كلَّ فعل أو سلوك أنتج ضرراً يمكن الزوجة من تحريك حقّها في طلاق الطلاق، حينئذ ترفع دعوى تفريق أمام القاضي تأسيساً على النتيجة الضّررية الواقعية عليها، إن في بدنها أو في مالها، أو حتى في معنوياتها. ونظر القاضي وقتئذ يختلف باختلاف المعيار المعتمد، المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي.

قال فقهاء المالكية بأنَّ الضّرر الموجب للطلاق البائن هو ما لا يجوز شرعاً¹، وكشفوا عن هذا الضابط العام، والمعيار الأوحد لديهم للضرر بأمثلة، منها:

أ- هجر الزوجة²، بأن يقطع الزوج كلامه عنها، أو يحوّل وجهه عنها في الفراش، دون منعها

¹ الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

² هذه الواقعية جعلها المشرع الجزائري في مجموعة الأسباب المنتجة للأضرار بحكم القانون، وهذا ييدو عند البعض من الخطأ جزئياً، لأنَّ القرينة القانونية إنما اعتمدت لتخفيف العبء وتسهيل الإجراءات، فيكون إثبات الواقعية المادية أسهل، ولكنْ يجد أنَّ إثبات الهجر في المضجع، وهو جزء من الهجر، كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل؛ أمر عسيراً؛ وذلك لسرّيه وعدم تعرض الشهود له في العرف والعادة، وبذلك كان من المحكمة أن يجعل تحت سلطة تقدير القضاة مستخدمين آلية الافتراض وإلا فلا، مؤسسين ذلك على قرائن الأحوال، كما بقول فقهاء المالكية.

الحمام أو تأدبيها على الصلاة أو التزوج عليها¹.

بـ- السب، سواء سبّها هي، أو سبّ أيّها بالعبارات التي كثيرة ما تقع من رعاع الناس، ويؤدّب الزوج على ذلك فلا يكفي التفريق حينذاك². فالتأديب عقوبة، والتفريق آلية لإزالة النتيجة الضررية الواقعة على الزوجة.

ومن المقرر فقها أن التأديب حق للزوج³، ومن مقتضاه إباحة الإيذاء، ولكن في حدود المشروع، خاضعا بذلك لقاعدة التزوم واللاماءمة⁴. فالضرب المبرح لا يجوز، ولو علم أنها لا ترك التشوّز إلا به⁵؛ لما ينبع عن ذلك من نتائج ضررية وخيمة وعميقة، على البدن والنفس على حد سواء. ولعظيم أثر هذا السلوك، فهناك من المعاصرين من جعله قرينة على النتيجة الضررية، فيكتفي الزوجة إذا أرادت الطلاق أن تثبت فعل الضرب فحسب، ولا يهمّ بعد ذلك إن كان مبرحاً أو لم يكن كذلك⁶. فالمالكية باعتمادهم ضابط (كل ضرر معتبر شرعاً)، يكونون بذلك قد أخذوا بالمعيار الموضوعي⁷. فبناء على ذلك، فإن للزوجة الحق في طلب التفريق من القاضي إذا ما أضرّ بها زوجها بإساءة معاملتها أو قطع كلامه عنها، أو هجرها وأخذ مالها، أو شتمها شتماً مفزعًا، أو إكرانها على فعل محظوظ، أو هجرها لغير تأديب مع إقامته معها في ذات البلد، أو إثارة امرأة أخرى عليها، أو معها من زيارة والديها، وهذه الأمثلة كلّها يضبطها المعيار المعتمد في المذهب المالكي. وهو المعيار ذاته الذي اعتمدته المشرع الجزائري في المادة 53/ف10 من قانون الأسرة. وهذا المعيار يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي يكون لمعنى الافتراض المؤسس على القرائن الحال الواسع لحركتها، مشكلاً بذلك إطاراً حماياً للمرأة كزوجة⁸، ولا

¹ المخرشي، مصدر سابق، ج 4، ص 9.

² الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ص 345.

³ فسليطة التأديب التي يتمتع بها الزوج ليست إباحة في حقيقتها، وإنما هي حق بالمعنى الدقيق؛ لأن الزوج يستأثر بما يخوله هذا الحق من سلطة، فهو قادر عليه من دون الناس؛ لأنّه أقدر على استعماله. أنظر: د. الدربيـنـي (فتحي)، مرجع سابق، ص 256.

⁴ د. الدربيـنـي (فتحي)، المرجع نفسه، ص 256.

⁵ عليـشـ (محمد)، مصدر سابق، ج 2، ص 176.

⁶ د. الصابـونـيـ (عبد الرحـمـانـ)، مرجع سابق، ج 2، ص 750.

⁷ وليس كما ذهب إليه الأستاذ سعد عبد العزيز، حيث أكد أن القانون لم يذكر في نصوصه أي معيار للتمييز بين كون هذا الفعل الصادر من الزوج ضاراً بها أم لا، وهذا يعني في نظره أن يقيم الفعل الضار و نتيجته الضررية من وجهة نظر اجتماعية وثقافية محددة، وهذا يقول أن معيار النتيجة الضررية معيار شخصي، وهذا خطأ؛ لأن عبارة (كل ضرر معتبر شرعاً) كافية بذلك لاعتبار المعيار موضوعيا.

أنظر: سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 271.

⁸ يبدو أن الفقه المالكي قد اهتم كثيراً بالطرف الضعيف في العلاقة الزوجية (الزوجة)، وفتح الباب واسعاً أمام معرفة حقوقها ومارستها في نطاق مؤسسة الزواج، وهذا يشكل حجّة أمام المدعين باحترام حقوق المرأة والدفاع عن مبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

يكون في صالح الأسرة كبناء اجتماعي لابد أن نحافظ عليه، وهذا فقد تعرض هذا المعيار للانتقاد بشدة، خاصة من قبل بعض فقهاء القانون المصري¹. فالمشرع المصري، على النقيض من المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الشخصي²، معبرا عنه بـ: (ما لا يُستطيع معه دوام العشرة)³. وتأسسا على ذلك فإن النتيجة الضررية الحاصلة تحكم في تقديرها ثلاثة عوامل رئيسية⁴:

1- اختلاف بيئه الزوجين،

2- اختلاف درجة ثقافة كلّ منهما،

3- اختلاف الوسط الاجتماعي الذي يحيط بهما.

فمن المصاعب الأساسية التي يواجهها القاضي بناء على اعتماد هذا المعيار، إضافة إلى إثبات الزوجة النتيجة الضررية، لابد أن يثبت لدى القاضي وصفها، أي ما لا يُستطيع معها دوام العشرة بين الزوجين. فمهما تقدير النتيجة الضررية الملقاة على عاتق قضاعة الموضوع ليست أمراً سيراً، فقد يقع أن تدعي الزوجة أن زوجها قد أحق العار بها بفعل معين ارتكبه، و الكلام عن العار بالغ الدقة؛ إذ أن سوء السمعة وحسنها من الأمور المختلف فيها بين الناس اختلافاً عميقاً، ومرجع ذلك تفاوّهم في أحاسيسهم وبيئتهم ووسطهم الاجتماعي⁵. فسجن الزوج أو اشتهره بالفسق والفحش والسكر والعربدة تُقيّم كلّها على اعتبار نفسية الزوجة ووسطها الاجتماعي، فإن كانت مثلها تُغيّر بذلك، جاز لها طلب الطلاق⁶.

¹ مصطفى (فتحي)، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

² ولقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا المعيار في الطلاق المؤسس على الخطأ، حيث لا يبرر وقوع الطلاق سوى الواقع المنسوب لأحد الزوجين إذا كانت تشكل اعتداء خطيراً أو متكرراً على الواجبات والالتزامات الزوجية وتحمل الإبقاء على الحياة المشتركة أمراً لا يطاق. فحتى يكون الخطأ مفعلاً لحركة الطلاق الفرنسي، لابد أن يتوفّر فيه وصفان: 1- أن يكون اعتداء خطيراً أو متكرراً على الالتزامات الزوجية، 2- أن يكون معه الإبقاء على الحياة المشتركة أمراً غير محتمل. وهذا هو المعيار الشخصي بعينه، فليس كل خطأ يكون ممراً للطلاق، وهذا ما نصّت عليه المادة (242) من القانون المدني الفرنسي، ولهذا فالقاضي لابد أن يبت في هذه الأوصاف قبل الحكم بالطلاق.

Courbe (P.), *Ibid*, P.143.

Sauvat (Ch.), *Le divorce vu à travers la jurisprudence de la sixième chambre de la cour d'appel d'AIX-EN-PROVENCE*, Bull. Aix 2001-2, Chron. 1. www.bulletin.aix.u-3mrs.fr/content/view/45/39

³ انظر: المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص بعض مسائل الأحوال الشخصية.

⁴ خليل (أحمد)، مرجع سابق، ص 117.

الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 344.

⁵ مصطفى (فتحي)، مرجع سابق، ص 39.

⁶ حسين (سيد)، مرجع سابق، ج 1، ص 252.

وبالرغم من أن مذهب المالكية هو المصدر التشريعي لنص المادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1929¹، إلا أن القانون لم يأخذ بالمعيار الموضوعي الذي اعتمدته فقهاء المالكية، وتبعه في ذلك القضاء المصري². فقد هجع منهاجاً مختلفاً جزئياً، حيث أنه إذا ثبت للقاضي أنّ ضرراً معناه ووصفه عند المالكية قد وقع من الزوج على زوجته، إلا أنه يمكن معه دوام العشرة بين أمثالها تعين رفض دعوى التفريق؛ لأنّ الحياة الزوجية مليئة بمثل هذه المفروقات التي تعتبر في زمرة الأضرار إلا أنّ العرف قد جرى بها³. فالقضاء المصري لم يتلزم بالضرر المعناه عند المالكية، بل بحث بوصفه في المادة (6)⁴ من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929. و (ما لا يُستطاع معه دوام العشرة) شرط قانوني يجب قيامه في الأوراق والواقع المعروضة على القاضي حتى يستوفي ركن الضرر شروطه القانونية، ويتعين على المحكمة بيان ذلك في حكمها، حتى يمكن المحكمة النقض مراقبة ذلك بوضوح⁵. وقد يشير عناصر الضرر الجيز للحكم بالتفريق بناء على المعيار الموضوعي مما يستقلّ به قاضي الموضوع⁶، دون رقابة المحكمة العليا. وهذا يتبيّن بوضوح وجاهة المعيار الشخصي الذي يمكن أن يكون عاملاً أساسياً في الحدّ من نسبة الطلاق. وهذا أرى أن تُعدل الفقرة العاشرة إلى ما يلي: (كلّ ضرر معتبر شرعاً مع مراعاة حال الزوجة بيته وثقافتها).

الفرع الثاني: وجوبية إثباته المتقدمة الضرورية المطلقة

إنّ الحقّ في الإثبات الذي يتمتّع بامتلاكه كلّ شخص أو خصم يسمح له أن يقيم الدليل أمام القضاء على وجود أو انتفاء الواقعة القانونية المتنازع عليها، ويكون ذلك بالطرق التي حدّدها القانون.⁷ وإجراءات الطلاق تخضع لنفس المبدأ⁸. وهذا الحقّ أهميّته البالغة؛ إذ أنه يؤصل لقاعدة متينة وراقية على

¹ العمروسي (أنور)، موسوعة الأصول الشخصية للمسلمين، ج 2، د. ط، الاسكندرية، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 284.

² مصطفى (فتحي)، مرجع سابق، ص 37-38.

³ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 346.

⁴ و نصّها: (إذا أدعى الزوج إضرار الزوج بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق و حينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى و لم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين و قضى على الوجه المبين بالمواد (7، 8، 9، 10، 11)).

⁵ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 346.

⁶ سعد (عبد العزيز) ، مرجع سابق، ص 270.

⁷ فالمبدأ العام أنه لا يمكن للقضاء أن يأخذوا بعين الاعتبار سوى الأدلة المقررة قانوناً، والمقدمة في أوضاعها الشكلية و القانونية. ومخالفة هذا المبدأ العام يجعل أحکامهم واقعة تحت طائلة البطلان. انظر: Glasson (E.), Tissier (A.), *Ibid*, P. 659.

⁸ Courbe (P.), *Ibid*, P.162, Benmelha (Gh.), *Ibid*, P. 200.

المستوى الإنساني، ألا وهي قاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، إن على مستوى العلاقات العامة أو العلاقات الخاصة، كما هو الحال بين الزوجين. بناء على ذلك تعين على الزوجة وهي تدعي حقا لها اللجوء إلى القضاء لتمكينها منه، والاعتراف لها به، وهذا يقتضي حتما أن تقنع القاضي بوجود الحق، بإقامة الدليل عليه إظهارا له؛ إذ الإثبات بصورة عامة، هو بيان وإظهار حقيقة قضية ما أو واقعة

مادية معينة¹، من أجل حفظ الحقوق². ولهذا كان على الزوجة، وهي ترفع دعوى التفرير القضائي المؤسسة على النتيجة الضرورية الواقعة عليها، أن ثبتت دعواها بكلفة طرق الإثبات الشرعية والقانونية، خصوصا لمبدأ العدالة، وسعيا وراء الاستقرار، وتحقيقا للمصلحة العامة. فالحق في التفرير يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الواقعية المطلقة الأصلي وهي النتيجة الضرورية³.

فموقف الزوجة في الإثبات موقف إيجابي، ولا يشكل واجبا عليها فحسب بل هو حق لها⁴، فلها أن تقدم للقضاء جميع ما تحت يديها من الأدلة والبراهين إظهارا لحقها وبيانا لما تدعيه. ويعتبر إخلالا بحقها إذا لم يمكنها القاضي من ذلك، ويكون ذلك سببا كافيا للطعن في الحكم بالنقض⁵. فمن المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية تعتمد عليها، ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج يعد خرقا للقواعد الشرعية، فالاكتفاء بادعاء الزوجة إهانة زوجها لها وإساءته إليها دون أن تدعم أقوالها بأي دليل لا يليق قضاء، والحكم بالتفرير تأسيسا على ذلك يكون قاصرا، لغياب مبدأ التسبب⁶. فلا يجوز للزوجة أن تطلب التفرير أو الحصول عليه إلا بعد إثباتها النتيجة الضرورية الواقعة عليها من قبل بعلها، ولهذا كان تصميم الزوجة على التفرير لاستحالة الحياة المشتركة لا يكفي للحكم

¹ Glasson (E.), Tissier (A.), *Ibid*, P.653.

² ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، مصدر سابق، ص 103.

³ الحق الشخصي والإثبات مختلفان من حيث الأصل، فالحق لا يتعلّق في وجوده بالإثبات الذي يُحصل عليه عن طريقه، ولكن الارتباط يتحقق من جهة الفعالية. وفي حقيقة الأمر، وبصورة فعلية، إن غياب الإثبات يعني صاحب الحق من الاتفاع بفعالية من حقه، والحصول على الآثار القانونية المتعلقة به، ولهذا فإن عدم الاستئثار بالحق وعدم القدرة على إثباته يمثل وضعية واحدة بالنسبة للشخص.

Terré (F.), *introduction générale au droit*, 3^{ème} éd., Dalloz - Delta, 1996, P.419-420.

⁴ د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 34.

⁵ د. السنهوري (عبد الرزاق)، المرجع نفسه، ص 34.

⁶ قرار رقم 43864 المؤرخ في: 12/01/1987، السابق ذكره.

به¹. و هذا يعدّ إجبارا على التفريق؛ لأنّ عدم رغبتها في البقاء مع زوجها لا يكفي إطلاقا لتطليقها²، وهذا ما استقرّ عليه القضاء الجزائري³. فالمطالبة بالتفريق على أساس الضّرر يتبعه⁴، إضافة إلى إثبات الفعل المنتج له⁵.

فطبيقاً للمبدأ العام، لابدّ على الزوجة أن تثبت النتيجة الضّرورية الواقعه عليها؛ لأنّ الإثبات هو طريق وصولها إلى حقّها في التخلص من إيناد زوجها وإضراره⁶، والأصل براءة الذمة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى"⁷، واليقين لا يزول بالشك⁸، ولأنّ تكليف المدعى عليه بنفي ما ادعى عليه به يؤدي إلى فتح باب النزاع والجرأة على الأبراء⁹، فما بالك لو كانت العلاقة على أعلى درجة من التقديس كالعلاقة الروحية.

¹ قرار رقم 34767 المؤرخ في: 17/12/1984، المجلة القضائية، سنة 1990، عدد 1، ص 92، انظر: القرص المضغوط، السابق ذكره.

قضاء المجلس القضائي رکروا في قرارهم على تصريح الزوجة على التفريق بينها وبين زوجها، وعلى استحالة استمرار الحياة المشتركة بينهما، ذاكرین في قرارهم أنه غير ممكن لراغم شخص أن يعيش مع الآخر إذا لم يكن انسجام بينهما. فهذا الاستنتاج لا يكون كافيا للتصریح بالتفريق ما دامت الزوجة لم تثبت مزاعمتها المتعلقة بإساءة زوجها لها ثبوتا قطعيا.

² قرار رقم: 35891 المؤرخ في: 25/02/1985، المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 1، ص 80، القرص المضغوط، السابق ذكره.

³ قرار رقم: 245159 المؤرخ في: 20/06/2000، السابق ذكره.

⁴ قرار رقم: 102124 المؤرخ في: 19/04/1994، نشرة القضاة، سنة 1997، عدد 51، ص (89-91).

⁵ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 347.

⁶ شلتوت (محمود)، مرجع سابق، ص 173.

⁷ أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في جامعه، ج 2، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1356، ص 399. قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، و محمد بن عبيد الله العزّمى يُضعف في الحديث من قبل حفظه. ضعفه ابن المبارك وغيره.

⁸ هذه القاعدة أصل شرعى عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية من دوائر العبادات والمعاملات والعقوبات، و هذيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه. فاللذين القوى أقوى من الشك، ولذلك لا يرتفع به، وإنما يرتفع بيقين آخر. فما ثبت من الأمور ثبتوها يقينيا قطعا - وجودا أو عدما - ثم وقع الشك في وجود ما يزيذه يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى حين تتحقق السبب المزيل. وقد ذكر العلماء أن دليلها والأصل فيها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتها، أو يجد ريحها".

انظر: د. السدّان (صالح)، مرجع سابق، ص 97 و ما بعدها.

د. الباحسين (يعقوب)، القواعد الفقهية، ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1998، ص 206.

⁹ سراج (محمد)، مرجع سابق، ص 90.

ومما سبق، يتبيّن بوضوح عميق، أن الزوجة إذا استطاعت أن تقنع القاضي بما لحقها من ضرر من حراء سلوك زوجها، إيجاباً أو سلباً، وذلك بتمكنها من تقديم كلّ الحاجج والأدلة المؤيدة لذلك بين يديه، فإنّه حينذاك سيحكم بالتفريق بينها وبين زوجها¹. ولا يكون ذلك استناداً إلى رغبته، وإنّما استناداً إلى رغبتها هي، وللمدعمة بالقانون²، والمفعولة بمكنته الإثبات.

والنتيجة الضررية، كواقعة مادّية، تكون محدّلاً للإثبات بـكافة الطرق المقرّرة فقهاً وقانوناً، خاضعة بذلك حسب المبدأ العام لقواعد القانون المدني³. فكما قد ثبتت بالشهادة، فإنّها قد ثبتت بالقرائن. وهي القرائن العملية أو القضائية التي تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات محدودة النطاق. وهي التي تشكّل أساساً للافراض القضائي الذي تمارسه المحكمة العليا على وجه الخصوص، في صياغة مبادئها العامة. وكذلك قضاة الموضوع حين الفصل في القضايا المعروضة عليهم، حين يعسر على المدعى إثبات الواقعه الحال الأصلي بالطرق المباشرة. ولهذا كان للزوجة كذلك أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها تأسيساً على النتيجة الضررية الثابتة ولو بقرائن الأحوال⁴.

¹ إذا تمكّنت الزوجة من إثبات الفعل الضار و نتيجته، حينئذ يتدخل القاضي قبل الحكم بالتفريق للإصلاح بينهما وحوباً، وذلك بناء على المادة (49) من قانون الأسرة: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى). والصلح بين الزوجين هو الإصلاح بينهما بما فيه صلاح حالهما، واستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، ويكون ذلك بأية صورة ممكّنة يراها القاضي موصلاً إلى استدامة العشرة بينهما، وذلك بالتعرف على حقيقة الخلاف القائم بينهما وظروفه وملابساته المحيطة به، حتى يتخذ السبل الناجحة لإتمامه صلحاً. ولكن على مستوى القضاء فإن ممكّنة الصلح قد تأرجحت بين الجوهريّة وعدمها حيث نص القرار رقم 57812 المؤرخ في 25/12/1989 (م.ق، سنة 1991، عدد 3، ص 71-74) على جوهريّة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، أما القرار رقم 1189311 المؤرخ في 21/07/1998 (ن.ق، سنة 1999، عدد 56، ص 42-40)، فقد قرر أن محاولة الصلح بين الطرفين في دعوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية. وهذا تذبذب لا يليق بالمحكمة العليا أن تقع فيه. على عكس القضاء المصري الذي اعتبره من النظام العام، ومعنى ذلك أنه لا يمكن التنازل عنه ولو اتفقاً. والصلح كان معروفاً في النظام التشريعي الإسلامي قيل أن تنص عليه القوانين الوضعية، وهو منصوص عليه في الآية 35 من سورة النساء: {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا}، إلا أنّ الأمر هنا يتعلق بالصلح التحكيمي، وليس الصلح القضائي.

أنظر: الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 350-351.

سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 345-346.

د. النيداني (الأنصاري)، الصلح القضائي، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 289.

² سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 271.

³ Benmelha (Gh.), *Ibid*, P. 200.

⁴ التفراوي (أحمد)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبراوي، منشورات محمد علي بيضون، مجلد 2، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ص 64.

المطلب الثاني: الافتراض القضائي في حماوى التهريق

إنّ الافتراض القضائي مكنته مؤسسة على القرينة القضائية. و ما يهمّنا نحن في هذه الدراسة هو الافتراض الذي تقوم به المحكمة العليا من خلال صياغة مبادئها و قراراها، و التي تسهل به عمل قضاة الموضوع. و لهذا كان لازماً، علمياً و منهجياً، أنْ أتطرق إلى بعض النماذج من الافتراضات التي استتبّطناها من خلال دراستنا لبعض قرارات المحكمة العليا ذات الشأن و التي ندرك من خلالها مسلك المحكمة العليا في الافتراض في (فرع أول)، ثمْ أتطرق إلى دراسة ضوابط هذا الافتراض بغية الملاءمة بينه و بين السياسة العامة التي وضعها التشريع الإسلامي في (فرع ثان).

الفرع الأول: مسلك المحكمة العليا في الافتراض

إنّ القاضي حرّ حرية واسعة في اختيار واقعة ثابتة من بين الواقع المتعدد الذي يراها أمامه لاستبطاط القرينة منها، و هو بذلك واسع السلطان في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة. و هذا هو الاستنباط¹ الذي يتعمّن أن يكون سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التي أقام الحكم عليها قضاهه، إذ طالما أنّ المحكمة قد أوردت أسباباً لإثبات القرائن أو نفيها فإنّ هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة القانون²؛ و ذلك لأنّ هذا الاستنباط عادة ما تتفاوت فيه الأنظار و تختلف بشأنه المدارك. فمن القضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل، و منهم من يتجاهف استنباطه مع منطق الواقع. و لهذا قد يكون الافتراض المؤسّس على القرينة القضائية بعيداً عن منطق العدل و داخلاً في دائرة التعسف.³

و لقد ترك المشرع الجزائري للقاضي الحرية في استبطاط القرينة القضائية، و ذلك بناء على المادة (340) من القانون المدني الجزائري، حيث جاء فيها: (يترك لتقدير القاضي استنباط كلّ قرينة لم يقررها القانون). فالافتراض القضائي يبدأ من الحدّ الذي ينتهي إليه الافتراض القانوني؛ لأنّ القاضي، عند غياب القرينة القانونية، له أن يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدّعوى، ثم يستدلّ بها على الواقع المراد

¹ د. السنّهوري (عبد الرّزاق)، مرجع سابق، ص 333.

² منصور (محمد)، مرجع سابق، ص 165.

³ Montesquieu, *Ibid*, P.301

إثباتها¹. فسلطنة تقدير القاضي في ذلك واسعة جداً على أساس أنَّ هذه القرائن تعدّ من مسائل الواقع التي يستقلُّ بتقديرها، دون أن يخضع فيها لرقابة محكمة القانون، ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقع تؤدي عقلاً إلى ثبوتها²، وأساس أخذ القاضي بالقرينة هو اقتناعه الشخصي بها³.

وإذا كانت القرينة القضائية هي أساس الافتراض الذي تقوم به المحكمة العليا، والذى يبني على الاستنتاج بطريق التزوم العقلى، فدائرة الافتراض بذلك تكون واسعة، حيث يكون لها أن تفترض النتيجة الضرورية في دائرة التفرير القضائى بناء على الواقع المشكلة لسيبها؛ و لهذا نجد المحكمة العليا تحمل من معيار (كل ضرر معتبر شرعا) المنصوص عليه في الفقرة (10) من المادة (53) من قانون الأسرة أساساً لافتراضها. فجعلت من عدم إتمام الزواج بالبناء قرينة على الضرر الواقع على المرأة، وهو ذو طابع مزدوج، مادّي و معنوي⁴. و كان قرار المحكمة العليا في ذلك قرارا تقريريا لحكم قضاه الموضوع⁵. وفي هذا السياق، قد جعلت المحكمة العليا، تقريرا لقرار المجلس القضائي لمدينة الجزائر، تأخّر الزوج عن الدخول بزوجته لمدة خمس سنوات قرينة على الضرر الناتج عنه، فـ: (من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة طلب التطبيق مع التعويض استناداً على وجود ضرر معتبر شرعاً. ولما ثبتـ في قضية الحالـ أنَّ القضية تتعلق بزواج تام الأركان، إلا أنَّ الزوج تأخّر عن الدخول بزوجته لمدة 5 سنوات، فإنه بذلك يعتبر تعسفاً في حقّها و يبرر التعويض المنوح لها)⁶. كما اعتبرت المحكمة العليا الضرر الناتج عن طول

¹ الشواربي (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 17.

² سعد (نبيل)، مرجع سابق، ص 343.

³ د. زهدور (محمد)، مرجع سابق، ص 85.

⁴ الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة بئر مراد رais بتاريخ 19/10/1997، و الذي قضى نهائياً فيما يخص الطلاق، و ابتدائياً في غيره (الأمور المادية) بإلغاء عقد الزواج المبرم بين الطرفين قبل البناء، و أمرت بتسجيله على هامش سجل الحالة المدنية و الحكم على المدعى عليه بدفعه للمدعية مائة ألف دينار جزائري تعويضاً عن كافة الأضرار، و التعويض يكون ابتدائياً يمكن الاستئناف بشأنه.

أنظر: قرار 217179 المؤرخ في 16/03/1999، الاجتهد القضائي لغزة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (122-125).

⁵ الطاعن عقد على المطعون ضدّها بتاريخ 13/06/1995، و منذ ذلك التاريخ لم يقدم الطاعن بإتمام الزواج، فتكون بذلك تلك المدة الطويلة قد أحقّت ضرراً مادياً و معنوياً بالزوجة، و هو الأساس المعتمد عليه من طرف القاضي الأول فيما قضى به، و هو المفهوم ضمناً من الحكم، أي الضرر المعتبر شرعاً المنصوص عليه في المادة (53) من قانون الأسرة، و أقرّته على ذلك المحكمة العليا و بهذا كان الحكم تقريرياً.

أنظر: قرار 217179 المؤرخ في 16/03/1999، السابق ذكره.

⁶ قرار رقم 135435، المؤرخ بتاريخ: 23/04/1996، السابق ذكره.

لقد طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 10/04/1994 و القاضي بتعديل الحكم المستأنف جزئياً بتخفيف مبلغ التعويض إلى 25.000.00 دج و القضاء من جديد على المستأنفة بأن ترك للمستأنف مبلغ 3.000.00 دج مقابل نصف الصداق، و ذلك بعد استئناف الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ: 28/04/1993، و القاضي بالتصريح بتطبيق المدعية قبل الدخول و إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 85.000.00 دج كتعويض. و قد أقرّت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي على اعتبار أنَّ المطعون ضدّها ليست محظوظة، كما جاء في الطعن، و بالتالي فطلب التطبيق لا يكون عدلاً؛ لأنَّ الطرفين زوجان موحّب عقد رسمي، و الطاعن اعتبرته المحكمة العليا تماطل في الدخول بالعقود عليهما، مما أنتجه أضراراً معنوية أُقتلت كأهلهما، فاستحقّت موجب ذلك التعويض طبقاً للقانون.

أمد التّزاع بين الزوجين مفترضاً¹، و كان قرارها في ذلك تقريراً لما ذهب إليه قضاة مجلس قضاء قائلة بتاريخ: 1983/04/12 المؤيد للحكم الصادر من محكمة عين مليلة يوم: 1976/04/02 القاضي بالطلاق بين الطّاعن و زوجته المطعون ضدّها بناء على رغبتها². كما اعتبرت المحكمة العليا كذلك إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته قرينة على النتيجة الضررية الواقعة على الزوجة، فـ: (إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضرراً حسب الفقرة (6)³ من المادة (53) من قانون الأسرة، و من ثم يجوز تطبيق الزوجة لهذا السبب)⁴. و زيادة على ذلك، فقد اعتبرت استفحال الخصم قرينة على النتيجة الضررية، حيث عبرت على ذلك بقولها: (من المستقرّ عليه قضاء أنه يجوز تطبيق الزوجة لاستفحال الخصم و طول مدّته بين الزوجين باعتباره ضرراً شرعياً)⁵.

و انظر في هذا الأمر كذلك: القرار رقم 216865، المؤرخ في: 16/03/1999، الاجتهد القضائي لعرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (256-258).

¹ من المقرر شرعاً أنه إذا طال أمد التّزاع بين الزوجين و لحق الزوجة من ذلك ضرر بين و اقتنع القضاة بضرورة التّفريق بينهما، فإنه لا سبيل من حل إلا بفك الرابطة الزوجية، و من ثم فإنّ التعني على القرار المطعون فيه للقصور أو تناقض في الأسباب و مخالفات أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب رفضه. و لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أنّ التّزاع بين الطرفين طال أمده و بقي كلّ منهما مصرّاً على موقفه، فإنّ قضاة الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليماً و غير مشوب بالقصور أو التناقض في الأسباب.

قرار رقم 36414، المؤرخ في: 20/05/1985، الجلة القضائية، سنة 1990، العدد 2، ص 58، أنظر القرص المضغوط، السابق ذكره.

² إنّ ما قرّره قضاة مجلس قائلة أُسّس على أنّ الزوجين كانوا مفترقين منذ سنة 1974 و كان الخصم بينهما قائماً مع إصرار الزوج على المطالبة بالرجوع و هو مدرك أنّ الأمر غير ممكن، و ما اتخذه مجلس قضاة قائلة راجح لسلطته و خاضع لتقديراته، فملائحة الزوج لزوجته و إصراره على إخضاعها لإرادته و سجنها ما يزيد على تسع سنوات هو إضرار بها، و عمل تأباه الشريعة الإسلامية، و يرفضه المنطق، و يجافي العدل و الإنصاف، و بذلك كان القرار، في نظر المحكمة العليا، سليماً، و ليس فيه قصور أو تناقض في الأسباب أو مخالفات لأحكام الشريعة أو حجية الشيء المقضي به. أنظر: قرار رقم 36414، السابق ذكره.

³ وهي الفقرة العاشرة بناء على التعديل الذي جاء به الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

⁴ قرار رقم 127948، المؤرخ في: 16/01/1996، نشرة القضاة، سنة 1999، العدد 54، ص (100-103).

و هذا القرار جاء مؤيداً لما قضت به محكمة سيدى عقبة التي قضت بتطبيق الزوجة على مسؤولية الزوج طبقاً للمادة (53) من قانون الأسرة، وقد قدم بشأنه الزوج مذكرة أثار فيها وجهها وحيداً للنقض تدعيمها لطعنها و هو مخالف الفقرتين (4) و (6) من المادة (53)، حيث أنّ المحكمة، حسب نظره، قضت بتطبيق الزوجة على أساس الحكم الجزائري الصادر في: 03/05/1986، و القاضي بإدانة الزوج بتهمة الضرب و الجروح العمديّة ضدّ زوجته، و حكم عليه بستة أشهر حبس نافذة، في حين أنّ المادة (53) تنصّ على أنه يجوز للزوجة أن ترفع دعوى تطبيق إذا صدر حكم بعقوبة مقيدة لحرمة الزوج لمدة أكثر من ستة فيها مساس بشرف الأسرة، و من جهة أخرى بعد صدور هذا الحكم ضدّ الطاعن سنة 1986 استأنف الحياة الزوجية بصفة عادلة، و الزوجة لم تتحجّ ب لهذا الحكم إلاّ في سنة 1993، و المحكمة، في نظره، أخطأت في إسناد الظلم للزوج، و المحكمة العليا رأت أنّ الضرب و تحرير الأولاد على سوء السلوك أضرار معتبرة شرعاً، فلذلك كان قضاة المحكمة صائبين في تحريك الفقرة السادسة من المادة (53)، و لم يدرك الطاعن و محاميه أنّ قضاة الموضوع استندوا إلى حجية الأمر المقضي فيه، لا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (53) من قانون الأسرة.

⁵ قرار رقم 224655، المؤرخ في: 15/06/1999، السابق ذكره.

إضافة إلى كلّ هذا، فإنّ المحكمة العليا أقرّت للزوجة الحقّ في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة مستقلّة عن أهله، حتّى ولو لم تكن قد تحفظت بذلك الحقّ حين عقدة النكاح، أو سبق لها أن سكنت مع أقارب زوجها ثمّ اشتكت بسبب جوارهم¹. وإن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها فإنّ الشرع لا يخوله حقّ إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه و خاصة مع الضرة و لو لم ثبتت الضرر بمحاجرة و نحوها، و اعتبرت المحكمة العليا قضاة قضاء الاستئاف بالطلاق تحت مسؤولية الزوج تأسيساً على تمادييه في رفض إسكان زوجته نتيجة الضرر الذي لحق بها صائبها و موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية². وقد أستسّت المحكمة العليا رؤيتها لحقّ السكن المستقلّ على قول خليل: (و لها الامتناع من أن تسكن مع أقاربها)³. فمن حقّ الزوجة أن تطلب مسكناً منفرداً عن أهل الزوج، و قضاة الموضوع إذا ما حكموا بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في ذلك يكون قرارهم بذلك عرضة للنقض⁴. و هذا الحقّ استقرّت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها⁵. و ليس معنى ذلك أنّ لها الحقّ في المعاش المستقلّ، فهذا غير كافٍ، و إنما لها الحقّ في السكن المستقلّ عن أهل الزوج، و الحكم بغير ذلك يتبع نقضه⁶. و أكثر من ذلك، فقد أكدّت المحكمة العليا أنّ الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها لا تعطل حقّها في السكن المستقلّ، فحكم قضاة الموضوع بأنّ رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية بعد خروجها منه يكون مشروطاً بتوفير سكن مستقلّ منفرد عن أهل الزوج قد جاء موافقاً للقانون⁷. و إذا ما أبدت الزوجة رغبتها في الرّجوع إلى السكن المنفرد، و لم يستطع الزوج توفير ذلك، كان عليه تحمل تبعه الطلاق. فالزوج هو المسؤول عن الضرر حينذاك؛ لأنّه لم يتمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة، مما يجعلها متضرّرة و محقّة في طلبها التعويض⁸. و بذلك تكون المحكمة العليا قد افترضت النتيجة الضرورية الحاصلة من جراء عدم توفير مسكن زوجي مستقلّ، و عبرت عن ذلك قائلة: (و أنّ الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنّه لم يتمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضرّرة و محقّة في طلبها

¹ قرار رقم 38331، المؤرّخ في: 04/11/1985، المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 1، ص 101، القرص المضغوط، السابق ذكره.

² قرار رقم 39390، المؤرّخ في 13/01/1986، المجلة القضائية، سنة 1990، عدد 2، ص 62، القرص المضغوط، السابق ذكره.

³ ابن اسحاق (خليل)، مصدر سابق، ص 164.

و انظر: قرار رقم 189339، المؤرّخ في: 19/05/1998، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (216-218).

⁴ قرار رقم 159732، المؤرّخ في: 13/05/1997، المجلة القضائية، سنة 1997، عدد 2، ص (100-102).

⁵ القرار نفسه.

⁶ قرار رقم 189339، السابق ذكره.

⁷ قرار رقم 218754، المؤرّخ في: 16/02/1999، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص (222-224).

⁸ قرار رقم 224655، المؤرّخ في: 15/06/1999، السابق ذكره.

التعويض)¹. و هذا أمر صائب؛ لأنّ المعيشة المشتركة أو المساكنة هي النتيجة الطبيعية لعقد الزواج، فبناء عليه يقع على الزوج عبء توفير مسكن الزوجية المنفرد، مستمدًا أساسه من عقد الزواج ذاته، و يظلّ هذا الحقّ طالما بقيت الرابطة الزوجية². فهو التزام عقدي؛ لأنّه موضع الاحتباس³، و هو من مشتملات النفقة كالغذاء و الكسوة و العلاج⁴. و لهذا اعتبر صاحب الهدایة الضرر الناتج عن إهماله مفترضاً في قوله: (و على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلاّ أن تختار ذلك لأنّ السكينة من كفايتها فتجب لها كالنفقة)، و قد أوجبه الله تعالى مقرورنا بالتفقة، و إذا أوجب حقاً لها، ليس له أن يُشرك غيرها فيه؛ لأنّها تتضرر به، فإنّها لا تأمن على متاعها، و يمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها و من الاستمتاع إلاّ أن تختار؛ لأنّها رضيت بانتقاد حقها⁵، و هذا يدلّ على أنّ لها أن لا تسكن مع أهله إذا تضررت، و لا تُسأل دليلاً عن الضرر أو مقداره⁶، و قد قال ابن عابدين في هذا الأمر: (للزوجة السكينة أي الإسكان، و تقدم أنّ اسم النفقة يعمّها، لكنّه أفردها لأنّ لها حكماً يخصّها؛ لأنّها تتضرر بمشاركة غيرها فيه؛ لأنّها لا تأمن على متاعها و يمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها و من الاستمتاع إلاّ أن تختار ذلك؛ لأنّها رضيت بانتقاد حقها)⁷، و قد كان الشيخ صالح عبد السميع الآبي أكثر وضوحاً في هذا الشأن حيث قال: (و لها أي الزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقاربه لتضررها باطلاعهم على أحوالها و ما تريده ستره عنهم و إن لم يثبت إضرارهم بها)⁸. و بذلك تكون أقوال الفقهاء قد تظافرت في جعل غياب السكن الشرعي⁹ قرينة على التبيجة الضرورية الواقعة على الزوجة؛ لأنّها لا تُسأل دليلاً عليه، مما يجعل قرارات المحكمة العليا ذات الصلة صائبة في توجّهها. و لهذا كان

¹ قرار رقم 224655، المورخ في: 15/06/1999، السابق ذكره.

² الشواربي (عبد الحميد)، مجموعة الأحوال الشخصية، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002، ص 96.

³ د. بن ملحة (الغوثي)، مرجع سابق، ص 104.

⁴ د. العطار (عبد الناصر)، مرجع سابق، ص 43.

⁵ المرغيناني (برهان الدين)، الهدایة شرح بداية المبدى، ج 2، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990، ص 323-324.

⁶ أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 243.

⁷ ابن عابدين (محمد الأمين)، مصدر سابق، ج 3، ص 599-600.

⁸ الآبي (صالح)، مصدر سابق، ص 403.

⁹ لا يكون السكن شرعاً إلاّ بتوفر الشروط الآتية: أ- أن يكون لائقاً بحال الزوج المالية، سواء كان متولاً مستقلاً، أو شقة في منزل، حسب عرف أمثاله في المسكن، ب- أن يكون المسكن خالياً من أهله و أهلها إلا الصغير غير المميز، و أن يكون خالياً من ضررها؛ لأنّ وجود الضرة في ذاته إيناد لها، كما جرت العادة و دل الاستقراء، ج- أن يكون مشتملاً على المرافق المنزلية و الأدوات الازمة المناسبة لحاله المالية، د- أن يكون بين حيران صالحين، تأمن فيه الزوجة على نفسها و مالها.

أنظر: الغندور (أحمد)، مرجع سابق، ص 251.

العمروسي (أنور)، مرجع سابق، ج 1، ص 484 و ما يليها.

د. العطار (عبد الناصر)، المرجع نفسه، ص 44.

وأجبا على المشرع الجزائري أن يستفيد من كل ذلك و يستحدث نصوصا تنظم مشكلة المسكن الشّرعي، و ذلك تماشيا مع التغييرات الاجتماعية و تواكبا مع الأحداث و التّوازن، خاصة و أنّ المرأة المتزوجة في زماننا من أشدّ ما تتضرّر منه هو السّكن المستقلّ الواجب لها على زوجها. و أقترح في هذا الشّأن أن تصاغ أحكام المسكن الشّرعي كما يلي:

المادة (1): (المسكن الشّرعي حقّ خالص للزوجة لا يسقط بالتّراخي. و للزوجة الحقّ في تأسيس دعواها بالتفريق على فواته).

- المادة (2): (لا يكون مسكن الزوجية شرعاً إلا بتوفّر الشّروط الآتية:
- أ- أن يكون مستقلاً، سواء كان متلاً، أو شقة في منزل حسب عرف أمثال الزوج و حالم في المسكن،
 - ب- أن يكون حالياً من أهله و أهلها باستثناء: الصّغير غير الممّيز و الوالدين العاجزين،
 - ج- أن يكون حالياً من الضّرورة،
 - د- أن يكون مشتملاً على المرافق المترتبة و الأدوات الّازمة، مع مراعاة حال الزوج المالية في ذلك،
 - هـ- أن يكون بين جيران صالحين، تأمن فيه الزوجة على نفسها و مالها).

الفرع الثاني: خواص الافتراض القنائي

إنّ السلطة التقديرية للقاضي و هو يستعمل آلية الافتراض واسعة جدّاً لأنّ أساسها القرينة، و لهذا كان شأنها خطيراً، و قد يكون الحكم الذي يُعنى عليها تعسفيّاً¹، و بهذا الاعتبار كان لازماً ضبط استعمال هذه الآلية، و غاية ذلك التّضييق من نطاق الطلاق، و عدم السّير في طريق تحريره، كما ذهبت إلى ذلك القوانين الغربية مدمرة بذلك مجتمعاتها خدمة للمذهب الفردي². فالاعتماد على القرائن أمر معقد قد يؤدّي إلى الظلم و الفساد، خاصة إذا توسيّع القاضي في استعمالها و جعل معوله عليها دون مراعاة الأوضاع الشرعية³. و لهذا كان التكوين الفعال للقاضي ضروريّاً؛ لأنّه يدعم أصالحة العدالة و

¹ Montesquieu, *Ibid*, P.301.

² Courbe (P.), *Ibid*, P. 115.

³ ابن فيم الجوزية(شمس الدين)، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 3.

يكفيها، و يمكنه من أن يصدر قراراته مطابقة للقانون. و ليس هذا فقط، بل يجعله يفكّر ملياً في افتراضاته التي يقوم بها أثناء فحص ملف الدّعوى¹.

و قد رأيت أن أحصر ضوابط الافتراض في ضابطين اثنين، مستلهمهما من قول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه *الطرق الحكمية*، حيث قال فيه: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات و دلائل الحال، و معرفة شواهدة، و في القرائن الحالية و المقالية، كفّه في جزئيات و كليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها. و حكم بما يعلم الناس بطلانه، و لا يشكّون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه و قرائن أحواله. فها هنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، و فقه في نفس الواقع و أحوال الناس، يميّز به بين الصادق و الكاذب، و الحق و الباطل. ثم يطابق بين هذا و هذا. فيعطي الواقع حكمه من الواجب، و لا يجعل الواجب مخالفاً للواقع). و كذلك من خلال العناصر التي تراعي في صياغة القرائن من المصلحة العامة و المصلحة الخاصة و أحوال الناس و طبائعهم و عادتهم في معاملاتهم و ما توافروا عليه على وجه العموم².

الضابط الأول: مراعاة مبدأ ديمومة الأسرة

إن الأسرة هي الخلية الحيوية في المجتمع البشري؛ لأنّها تشكّل النّظام الذي يتعدّر استبداله هدف تثبيت الشّخص في المجتمع³. و هي الموقّع الحيوي الذي تنطلق منه مسيرة تكوين شخصيّة الفرد كسبباً للمفاهيم و المعتقدات و تشبيعاً بالعادات و المهارات، مما يجعل الأمر ينعكس على حرّكة المجتمع الحضاريّة⁴. و لهذا ثبت بالاستقراء أنه لا يمكن، إطلاقاً، أن تتشكل شخصيّة سوية من أسرة مفكّكة متنازعّة⁵، فكانت بذلك الأسرة نظاماً اجتماعياً رئيسياً و أساساً لوجود المجتمع البشري مشكّلة بذلك الإطار الذي تنشأ و تنمو فيه إنسانية الإنسان⁶؛ لأنّ التّنشئة الاجتماعية للجنس البشري عمليّة طويلة و

¹ Canivet (G.) (Magistrat, Président de la cour française de cassation), « Nous rendons justice les mains tremblantes », le monde de Samedi 07 Janvier 2006, Page Débats, P.21.

² انظر المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 22.

³ Terré (F.), Fenouillet (D.), *Droit civil : les personnes, la famille, les incapacités*, 6^{ème} éd., Paris,Dalloz, 1996, P. 230.

⁴ أ.د. السحرمانى (أسعد)، الأسرة العربية و التحدّيات الفكرية، (مؤتمر الأسرة الأولى بعنوان: الأسرة العربية في وجه التحدّيات و المتغيرات المعاصرة، الذي جرى بيروت عام 2002)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص (43-31).

⁵ أ.د. الصالح (سعاد)، الأسرة المسلمة بين التصوص و الواقع، (مؤتمر الأسرة الأولى بعنوان: الأسرة العربية في وجه التحدّيات و المتغيرات المعاصرة، الذي جرى بيروت عام 2002)، مرجع سابق، ص (93-55).

⁶ د. المؤلي (سعود)، بنية الأسرة في ضوء المتغيرات الاجتماعية، (مؤتمر الأسرة الأولى بعنوان: الأسرة العربية في وجه التحدّيات و المتغيرات المعاصرة، الذي جرى بيروت عام 2002)، مرجع سابق، ص (235-259).

معقدة؛ لاعتمادها على ثقافة المجموعات البشرية. فطبيعة هذه التنشئة استلزمت إطاراً اجتماعياً كالأسرة يتتصف بالاستقرار النسبي وطول المدى من ناحية، ويشمل حالة مصغرة لثقافة المجتمع الكبير من ناحية أخرى¹. وهذا لا نعجب بعد ذلك عندما تحرّم الشريعة الإسلامية نكاح المتعة²؛ لأن الزواج لا يكون زواجاً حتى يمتلك إرادة العزم الصادق على ديمومة الحياة الأسرية³. فالزواج هو أساس الأسرة محل التنشئة الاجتماعية الموصوفة بالتعقيد وطول المدى، ونكاح المتعة يتعارض مع ذلك تعارضاً صارخاً. وما يؤكّد أن التشريع الإسلامي يحرص حرصاً شديداً على دوام الأسرة من خلال حرصه على دوام الرابطة الزوجية:

- 1- تقيد الطلاق، فالزوج لا يتمتع بالحرمة المطلقة في ذلك، فلا يحق له أن يطلق زوجته متى شاء. فقد وضع التشريع الإسلامي ضوابط من شأنها أن تحدّ من نسبة الطلاق في المجتمع:
- أ- فيبين أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله بناءً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"⁴. كما أوصى القرآن الرجال بأن يعاشروا زوجاهن بالمعروف والصبر، وأن لا يتسرعوا في الطلاق لأتفه الأسباب: ﴿وَاعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَبَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁵.

- ب- أن لا يقع طلاق النساء أثناء فترة العدة؛ مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾⁶، وكذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾

¹ د. الخوري (توما)، سيكولوجية الأسرة، ط1، بيروت، دار الجليل، 1988، ص 14.

² وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كلّ نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد.

أنظر: الشافعي (محمد بن ادريس)، مصدر سابق، ص 933.

³ الشعراوي (محمد متولي)، مرجع سابق، ص 183.

⁴ سبق تخرّجه في المبحث الأول من هذا الفصل، أنظر ص 86.

⁵ سورة النساء: آية 19.

⁶ سورة البقرة: آية 228.

رَئِّسُكُمْ^١. ففترة العدة هي فرصة للتروي في الأمر، و التفكير ملياً و بعمق في قرار الطلاق^٢.

و إضافة إلى ذلك، و حرصاً من التشريع الرباني على دوام الأسرة أن جعل الله عز وجل الطلاق مرتين: ﴿الطلاق مررتان فلما مساك بمعرفتي أو تسرحي بـإحسني﴾^٣، فكان نظام الرجعة الذي انفرد به الشريعة الإسلامية الغراء دليلاً قاطعاً على حرص الإسلام على استئناف العلاقة الزوجية.

2- تكريس نظام الصلح قبل الحكم بالطلاق، و يقول المولى تبارك و تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَبِيرًا﴾^٤، و يقول تعالى كذلك: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ حَبِيرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الْشُّحَّ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَارِبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾^٥.

و الصلح الذي جاء به القرآن الكريم هو الصلح التحكيمي، و هو الصلح الذي يقوم به الحكمان في حالة الشقاق. و الصلح بين الزوجين هو الإصلاح بينهما لما فيه صلاح حاهمَا، و استمرار الزوجية و حسن العشرة، و يكون ذلك بأية صورة ممكنة يراها القاضي موصلة إلى استدامة العشرة بينهما، و ذلك بالتعرف على حقيقة الخلاف القائم، و ظروفه و ملابساته المحيطة به، حتى يتتخذ السبل التاجعة لإنهائه

^١ سورة الطلاق: آية 1.

² النّوادي (محمود) ، مرجع سابق.

³ سورة البقرة: آية 229.

⁴ سورة النساء: آية 35.

⁵ سورة النساء: آية 128.

صلحا¹. وقد أخذ المشرع الجزائري بنظامي الصلح القضائي و الصلح التحكيمي في المادتين (49)² و (56)³ من قانون الأسرة.

الصّابط الثاني: مراعاة المتغير الاجتماعي

إذا كان التعقيد القانوني نتيجة منطقية للتعقيد الاجتماعي، و هو المبدأ العام⁴، على أساس أنّ القانون هو مجموع القواعد التي تنظم المجتمع تنظيمًا من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد و حرّياتهم من جهة و بين الصالح العام من جهة أخرى⁵، دون أن ننسى دوره التّعدي أو المعياري، الذي يحاول من خلاله وضع أفضل القواعد على أساس حكم تقويمي مبني على أساس تقدير الغاية المبتغاة⁶، من أجل تطوير المجتمع و المساعدة في خلق العوامل الازمة لحدوث التغيير الاجتماعي⁷. و إذا كان الفقه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالزّمن الذي يحدد تاريخه و تطوراته⁸، جاعلاً التفكير الفقهي متاثراً إلى حد كبير بظروف المجتمع؛ لأنّ دور الفقهاء كان منصباً على تحديد كيفيات الاستجابة للمصالح الاجتماعية المتطورة من

¹ إنّ هذا النوع من الصلح و هو الصلح القضائي دوره الأساس ليس هو الوقوف في وجه إيقاع الطلاق، وإنما دوره تحريل نظام المراجعة، بحث الزوج على إرجاع زوجته، و الوقوف حاجزاً أمام وصف البيونونة الذي يتحقق بمحض انتهاء فترة العدة، أمّا الصلح التحكيمي فدوره المخوري إيقاف وقوع الطلاق.

² المادة (49) من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 05/02: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدّعوى).

³ المادة (56) من القانون نفسه: (إذا اشتدَّ الخصم بين الزوجين و لم يثبت الضّرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما ...).

⁴ إن علماء الاجتماع يتفقون على أنّ النظام القانوني تعبير أو انعكاس للسياسي الاجتماعي الأوسع الذي يوجد فيه، و لهذا يجدون بدراسة الظروف التي يؤثر فيها المجتمع على القانون، و بتحديد الطرق التي يحدث بها هذا التأثير. و بهذه، فالفكرة المخورية في معظم التحليلات السوسيولوجية للقانون تشير إلى أنه يمكن فهم القانون على نحو أفضل لو نظرنا إليه باعتباره آلية تكاملية في المجتمع. و على الرغم من أنّ القانون يمكن أن يدعم الاستقرار و التوازن الاجتماعي، فإنّ القواعد القانونية ذاتها ليست ظواهر ثابتة أو مستقرة، فالقانون عبارة عن مركب متغير يتميز باستجابته للتغيرات المستمرة في المجتمع، فقد تكون طبيعة المجتمع المسؤولة الأولى عن التقلبات التشريعية. و التردد الذي يميز الفرد و الجماعة يسعي الخيار التشريعي بنفس الصفات.

أنظر: المرغني (علي) و اللغماني (سليم)، مقالات في الحداثة و القانون، د.ط، تونس، دار الجنوب للنشر، د.ت، ص 66-67.

أ.د. حابر (سامية)، د. حسن (حسن)، علم اجتماع القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر ، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص 272.

⁵ د. فرج (توفيق)، المدخل للعلوم القانونية، ط1، مصر، الدار الجامعية، 1988، ص 15.

⁶ د. حسن (أحمد)، غایة القانون - دراسة في فلسفة القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر ، الدار الجامعية، 2000، ص 29.

⁷ د. أبو زيد (محمد)، علم الاجتماع القانوني – الأسس و الاتجاهات، د.ط، القاهرة، مكتبة غريب، د.ت، ص 154-155 .

Terré (F.), *Introduction générale au droit*, Ibid, P. 23.

⁸ د. إمام (كمال الدين)، مرجع سابق، ص 9.

خلال تفسير التصوص و تحديد المفاهيم الفقهية¹. فإن القضاء بدوره كان محل تأثر و تأثير في الظروف الاجتماعية²، فمراجعه المتغيرات و الأحوال الاجتماعية من طرف القاضي أمر ضروري لاجتناب ما يمكن أن يقع فيه من الخطأ و الرذل، خاصة إذا كان النص مبهمًا، أو مجال تطبيقه واسعًا، كما هو الحال في عبارة (كل ضرر معنبر شرعا)، باعتبار القاضي هو أول من يلمس التطور و يحس بالحاجة إلى التغيير و التجديد؛ لأنّه يجاهد الأحداث المتجددة يوماً بيوم، فهو يعمل في مسرح الحياة مستوحياً آراءه من ظروف كل قضية و ملابساتها³، معطياً بذلك الفعالية للقاعدة القانونية التي تعترضها العوارض، رجاء في الوصول إلى الاستقرار العادل الذي تطمح إليه الحياة الاجتماعية⁴. عند ذلك سوف تكون سلطة القاضي التقديرية في إعمال آلية الافتراض واسعة جدًا، و عندها تظهر أهمية وضع القاضي بين عينيه ضابط مراعاة المحدد الاجتماعي، من أجل التوصل إلى حل عادل و سليم. فالحكم القضائي بناء منطقى⁵، لا يستطيع تجاهل المظاهر و الصفات الخاصة بالقضايا المطروحة عند التطبيق، و إلا يكون قد ضحى بالمصلحة الاجتماعية في سبيل الحياة الفردية يجعله العدالة آلية جامدة⁶، كالانتظار إلى الموقف القيمي للمجتمع من سلوك الزوج الذي مارسه على زوجته، و مدى تأثير ذلك السلوك على أمثلها بالنظر إلى الوسط الاجتماعي المحيط بها، أو حالتها الاجتماعية و الثقافية هي في ذاتها. فالقضاء المصري، على سبيل المثال، اعتبر رمي الزوج زوجته بالزنا علينا بصفة رسمية مع ظهور براءتها منه بحكم قضائي قرينة واضحة على الضرر الواقع عليها يستوجب طلاقها منه، على اعتبار أن مثل هذا السلوك تتأثر به المرأة أديباً مهما كانت طبقتها الاجتماعية⁷. كما اعتبر مجرد إرسال خطاب إلى الزوجة من زوجها متضمناً لعبارات جارحة قرينة واضحة على الضرر المعنوي الواقع عليها، و الذي يستوجب طلاقها منه، بالنظر إلى

¹ د. سراج (محمد)، الفقه الإسلامي بين النظر و التطبيق، د.ط، 1997، ص 40-41.

² و توضيحاً لذلك حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في إيقاع الطلقات الثلاث بلطف واحد ثلثاً، بعد أن كانت لا تقع إلا واحدة أيام النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر - رضي الله عنه - و صدر خلافة عمر، و كان تعليل هذا التغير بأن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة و إمهال، فأمضاه عليهم زحراً لهم عن النطق بالطلاق على هذا التحوّل، وقد أدى ذلك مع أسباب أخرى إلى شیوع ظاهرة التحليل، التي أوضح الإمام ابن تيمية في فتاوئه وأسپاهما الفقهية و اختر في علاجه لهذه الظاهرة إيقاع الطلقات الثلاث واحدة ، و هو الأمر الذي أخذت به أغلب قوانين الأسرة في الدول الإسلامية. انظر: د. سراج (محمد)، المرجع نفسه، ص 108.

³ د. فرجية (حسين)، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، د.ط، الجزائر، دار دحلب، 1993، ص 5.

⁴ بن ملحمة (الغوثي)، أفكار حول الاهتمام القضائي، المجلة القضائية، سنة 2000، العدد 1، ص (43-65).

⁵ بن ملحمة (الغوثي)، المرجع نفسه، ص (43-65).

⁶ باوند (روسكتو)، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة د. صلاح دباغ، الطبعة المقحة، بيروت، المؤسسة الوطنية للطباعة و النشر، 1967، ص 69.

⁷ محكمة بني سويف الكلية الشرعية، 06 جمادى الثانية 1373هـ الموافق لـ: 10 فبراير 1954. ذكره د. الصابوني (عبد الرحمن)، مرجع سابق، ص 785.

وضعها الاجتماعي و المحيط الذي تعيش فيه و هي تتحرف تربية النشء، و بذلك يكون الضّرر المعنوي كبيرا تستحيل معه الحياة الزوجية، و الوضع الاجتماعي دفع القضاة للافتراض المؤدي إلى التطبيق، و لو لم تكن الزوجة مريضة للنشء لكان الحكم غير ذلك، فالافتراض مبرّر و مسبّب قضاء¹. و قد كان الفقه الإسلامي إلى ذلك سباقا، حيث قرن فقهاء المالكية افتراضية الضّرر الناتج عن غياب السّكن المستقلّ و وجوبية إثباته بالوضع الاجتماعي للزوجة، حيث جاء في حواهر الإكليل شرعا لقول خليل: (و لها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة)² ما يلي: (و لها أي الزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقاربه لتضررها باطلاعهم على أحوالها و ما ت يريد ستره عنهم و إن لم يثبت إضرارهم بها، إلا الزوجة الوضيعة أي الدينية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه إلا أن يتحقق الضّرر فيعزّلها عنهم)³. فنلاحظ من خلال هذا القول أن المرأة الشرفية لا تُسأل إثباتا للضرر الحاصل لها من جراء غياب السّكن المستقلّ، أمّا المرأة الوضيعة فواجب على إثباته.

القادر للعلوم الإسلامية

¹ محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ: 1958/12/02. ذكره د. الصابون (عبد الرحمن)، مرجع سابق، ص 785.

² ابن اسحاق (خليل)، مصدر سابق، ص 164.

³ الآبي (صالح)، مصدر سابق، ص 403.

المطلب الثالث: الضّرر في الخلع

إنّ تكثيف الضّرر في الخلع يحتمّ علىّ منهجيّاً التّكفل بدراسة الأسباب الموضوعية له في (فرع أول)، ثمّ التّعرض إلى تكثيف الضّرر فيه (فرع ثان).

الفرع الأول: الأسباب الموضوعية للخلع

قد يتّبادر إلى الذهن، عندما نقول أنّ حقّ طلب الخلع قد يكون مرتبطاً أساساً بأمر معنوي، ككره المرأة زوجها، أو عدم قدرتها على العيش معه، أنّ الخلع قد يكون لغير ضرورة، فهذا من الخطأ الجسيم، والذي ربما قد يقع فيه الكثير من الناس. فالمخالعة لابدّ أن تكون مؤسّسة على سبب مشروع، فقد روى عن ثوبان أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: "إيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"¹، وقد جاء في حديث آخر: "المختلطات والمتزّعات هنّ المنافقات"²، وعن ابن عباس أنّ النبي صلّى الله عليه و سلم قال: "لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في

¹ أخرجه أبو داود في سننه بلفظ (طلاقاً)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث: 2226، ص 342، وأخرجه الترمذى في جامعه، ج 2، أبواب الطلاق و اللعان، باب ما جاء في المختلطات، رقم الحديث: 1199، ص 329، وقال الترمذى: وهذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهة الخلع للمرأة، رقم الحديث: 2055، ص 305، وأخرجه الطبرى في تفسيره، ج 2، مصدر سابق، ص 285، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ج 2، كتاب الطلاق، ص 200. وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى، ج 7، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، ص 316. وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى: صحيح. انظر: الألبانى (محمد ناصر الدين)، صحيح سنن الترمذى باختصار السند، ج 1، رقم الحديث: 948، ص 349.

² أخرجه الترمذى في جامعه عن ثوبان بلفظ: (المختلطات هنّ المنافقات)، ج 2، أبواب الطلاق و اللعان، باب ما جاء في المختلطات، رقم الحديث: 1198، ص 329، وأخرجه التسائى في سننه عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: (المتزّعات و المختلطات)، ج 6، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ص 168-169، وقال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، وأخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة، ج 18، رقم الحديث: 9347، ص 84، وأخرجه الطبرى في تفسيره بلفظين: الأول بدون (وأو) و الثاني بدون (المتزّعات)، ج 2، مصدر سابق، ص 285، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى عن أبي هريرة، ج 7، كتاب الخلع و الطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، ص 316.

غير كُنْهِهِ فتجد ريح الجنة، و إنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً^١. وهذه الأحاديث كلّها ربطت قضية الميرر في الخلع بالمقاس الآخروي، كما ربطته بأمور خفية لا يعلمها إلاّ المولى تبارك وتعالى، فربطته بالتفاق، ثم رائحة الجنة، وبغض الله عز وجل للّوائي يطلبن الطلاق دون سبب مشروع. فالخلع بلا سبب بناء على هذه المؤيدات السنّية أمر غير مشروع^٢؛ لأنَّ ذلك يشكل مضرّة على الزوجين معاً، وهذا ما يخالف قاعدتنا الشرعية العظيمة: "لا ضرر ولا ضرار".

والخلع من غير ضرورة هدم كامل للبناء العائلي، و المجتمع الإسلامي من أساسهما، على اعتبار أنَّ العائلة هي الخلية والتوأمة الرئيسية للبناء الاجتماعي. وهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ الأصل في الخلع هو الحظر باعتباره طلاقاً، والطلاق في أصله محظوظ، ولا يجوز إلاّ للضرورة وال الحاجة.

وقد تحدّث الفقهاء عن بعض الأسباب الموضوعية التي تحيي طلب المخالعة، منها:

١- ضرر الشّقاق: فقد جاء في فتح القدير: (وإذا تساق الزوجان وطنَا ألاّ يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به)^٣؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾^٤، فذكر الخوف في الآية حرّى على الغالب؛ لأنَّ الغالب وقوع الخلع في حالة التّشاجر، فتكون الزوجة مضطّرّة إلى بذل المال^٥، وهذا ما يستفاد من حديث ثابت بن قيس^٦. فالشقاق إذا حصل من قبل المرأة جاز الخلع والفدية^٧، وقد اتفق الجمهور على تحريم أخذ الزوج مال زوجته إلاّ أن يكون فساد العشرة من قبلها^٨. والخلع كما يكون بالتراضي، يكون بحكم الحكيمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين وكانت النّفرة بينهما^٩. ويشتّت الإمام الشوكاني أنَّ ظاهر أحاديث الباب أنَّ

^١ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهة الخلع للمرأة، رقم الحديث: 2054، ص 305.
قال الألباني: ضعيف. أنظر: الألباني (محمد ناصر الدين)، ضعيف سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم الحديث: 445، ص 157.

² د. الغندور (أحمد)، مرجع سابق، ص 454.

³ السيوسي (كمال الدين)، مصدر سابق، ج 4، ص 211.

⁴ سورة البقرة: آية 229.

⁵ الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 262.

⁶ ابن حجر العسقلاني (أحمد)، مصدر سابق، ج 9، ص 397.

⁷ أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول، ص 59.

⁸ ابن حجر العسقلاني (أحمد)، المصدر نفسه، ص 401.

⁹ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، مصدر سابق، ج 3، ص 137.

⁹ أبو زهرة (محمد)، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 340.

مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع¹. ويريد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً عن كراحته لها عند إعلانها بالكرابة له.

2- الخوف من عدم إقامة حدود الله: ومرجعية هذا السبب قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ**

أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾، فإذا خاف الزوجان من عدم إقامة حدود الله ببقاء العلاقة الزوجية، فلا بأس أن تفتدي الزوجة من زوجها بمال يخلعها به²، وهذا لا يكون إلا بتعدي إطار الحقوق الزوجية³. ويكون الخلع مكروهاً إلا في حال مخافة عدم إقامة حدود ما أمر الله به منهما أو من أحدهما⁴، وما أمر الله به هو الحقوق الزوجية المتبادلة، ويتأكد هذا المعنى من عبارة (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) من حديث ثابت بن قيس، أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر⁵، وكذا من قول طاوس: (إلا أن يخالفوا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة)⁶. ويدخل في دائرة الخوف من عدم إقامة حدود الله النقاط الفرعية الآتية:

أ- كراهة كل واحد منهما لصاحبه، وهذا قول لابن المسمى⁷، ومعنى ذلك أن تكره منه سوء خلقه، أو سوء فعله، أو قلة دينه، أو قبح منظره وهو مقيم بحقها⁸. وسوء الخلق وسوء الفعل، وقلة الدين كلّها تترتب عليها نتائج ضرورية معتبرة شرعاً من الحكمة إزالتها.

ب- أن تكون المرأة ذات مال، فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها⁹ طمعاً في مالها، فهذا سبب يفضي إلى التبغض والكرابة. وقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا حَيْلَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا**

¹ الشوكاني (محمد)، نيل الأوطار، ج 8، مصدر سابق، ص 33.

² ابن المرتضى (المهدي لدين الله)، البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار، ج 4، د.ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ص 177 - 178.

³ ابن حجر العسقلاني (أحمد)، مصدر سابق، ص 397.

⁴ ابن حجر العسقلاني (أحمد)، المصدر نفسه، ص 396.

⁵ ويحتمل أن يكون في كلام امرأة ثابت بن قيس إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة. أنظر: ابن حجر العسقلاني (أحمد)، المصدر نفسه، ص 400.

⁶ ابن حجر العسقلاني (أحمد)، المصدر نفسه، ص 397.

⁷ الماوردي (أبو الحسن)، مصدر سابق، ج 12، ص 256.

⁸ الماوردي (أبو الحسن)، المصدر نفسه، ص 265.

⁹ الماوردي (أبو الحسن)، المصدر نفسه، ص 258.

ءَانِتُمُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ مَخَافَةً إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِمْ دَلَّ عَلَى فَسادِ الْخَلْعِ مِنْ وِجْهِينَ¹:

- أ- تحريم الخلع إلا مع الخوف،
- ب- لحوق الجناح مع ارتفاع الخوف.

3- كل ضرر يعود على الزوجة من جراء استمرار العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، الذي يمكن أن يكون فيه عيب خفي لم تطلع عليه الزوجة قبل الزواج، كسوء الخلق، أو لأي ضرر لا تستطيع أن تبوح به لأثره السلبي على النظام العام والعلاقات الأسرية؛ ولأنه يعود بالسلب على كرامة الزوج، و ذلك بناء على احترام مبدأ السرية بين الزوجين. قد أجمل الإمام علاء الدين بن سليمان المرداوي في الإنصاف في هذا الأمر بقوله: (إذا ترك الزوج حق الله فالمرأة في ذلك كالزوج فتتخلص منه بالخلع و نحوه)². فالحكمة من الخلع هو رفع الضرر عن الزوجة، و تكينها من الخلاص من الرابطة الزوجية، عند فوات الغرض المقصود منها، وذلك لعدم الانسجام، وخشية أن لا يقيم الزوجان حدود الله بإعطاء كلٍّ منهما الآخر حقوقه. فكان بدل الخلع من جانب الزوجة لرغبتها الخلاص من زوجية فتحت لها أبواب الشقاء، وذلك لأن التفور كان من جانبها³.

والذى عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتکاء ضرر، كما دل حديث البخاري، فمن باب أولى أن يكون حقا للزوجة إذا ما اشتكى من ضرر حاصل لها⁴. فمجرد إصرار الزوجة واستمرارها على ادعائهما بأنها تبغض الحياة مع زوجها صراحة، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى إلا تقييم حدود الله بسبب هذا البغض، للدليل قاطع على أن دعواها تكون بذلك قائمة على معيار الضرر، المرتبط بالمقاييس الشرعية الناشئة عمما أتاها زوجها إخلالا منه بحسن العشرة بما ينافي حدود إمساك الزوجة بالمعروف، فالخلع بذلك يقوم على تضرر الزوجة من وضع معين، فتفتدي نفسها⁵. وقد أكد المرداوي من فقهاء الحنابلة ذلك في قوله: (إذا ترك الزوج حق الله فالمرأة في ذلك كالزوج فتتخلص منه بالخلع ونحوه)، كما نص صاحب مغني المحتاج على أن الخلع (فيه دفع الضرر عن

¹ الماوردي (أبو الحسن)، مصدر سابق، ص 265.

² المرداوي (علاء الدين)، مصدر سابق، ص 430.

³ البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 545-546.

⁴ القرطبي (أبو عبد الله محمد)، مصدر سابق، ج 3، ص 138.

⁵ الجندى (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 507-508.

المرأة غالباً¹. وتأكيداً لهذا كله، ما قررته الشیخ محمود محمد حضر و هو من علماء الأزهر، فحسبه، أنه لو أُسقطت جميع الآيات والبراهين الخاصة بالخلع، بما فيها حديث ثابت و جميلة واعتبرناها كأنّها غير موجودة، لكان المبدأ (لا ضرر ولا ضرار) كافياً في وجوب رفع الظلم قضائياً عن المختلعة². فالخلع بهذه الصورة قد أبيح دفعاً للضرر عن الزوجة³ لأنّ الحقّ سبحانه وتعالى أراد أن يجعل لها مخرجاً إن أريد بها سوء أو ضرراً، وهي لا تقبله⁴. وما يؤكّد فكرة محوريّة الضرر في الخلع أنّ جوازه مقرّون باستيفاء شروطه، منها: أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر تختلف معها ألاّ تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها⁵.

الفرع الثاني: تكييفه للضرر في المطلع

من خلال دراستنا لحديث ثابت بن قيس، نجد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لزوجته عند إعلانها كراهيتها له، و يؤكّد هذا الأمر ما قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إذا أراد النساء الخلع فلا تکفروهن"⁶. فيمكن أن نستخلص مباشرةً أن النتيجة الضررية التي يتأسّس عليها طلب الخلع، لا تخضع إطلاقاً لقاعدة الإثباتات. و ما يجعل استخلاصنا صائباً ما روى ابن حجر عن كثير مولى سمرة: أنّ عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير التبلي (ثلاثة)، ثم دعا بها، فقال: كيف وجدت قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبسني، فقال لزوجها: "اخلعها ولو من قُرْطْهَا"⁷. فعمّر لم يسألها إثباتاً للضرر الذي لحق بها، وما فعله إنما كان حرصاً منه على إبقاء العلاقة الزوجية ودوامها لقداستها، وبغية التأكيد يقيناً من أنّ الزوجة تريد فعلاً فكّ عصمتها

¹ الشربيني (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ص 262.

² د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 53.

³ أ.د. الزّحيلي (وهبة)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط١، دمشق، دار الفكر المعاصر، 2000، ص 327.

⁴ د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 44.

⁵ الشعراوي (محمد متولي)، مرجع سابق، ص 285.

⁶ رضا (محمد رشيد)، حقوق النساء في الإسلام، مرجع سابق، ص 125.

⁷ موسى (نادر)، الخلع، ط١، الأردن (عمان)، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2002، ص 87.

⁸ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن بريدة، ج 7، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تحلّ به الفدية، ص 315. القرط وهو الشَّفَّفُ، و قيل: الشَّفَّفُ في أعلى الأذن، و القرطُ في أسفلها، فهو الذي يُعلق في شحمة الأذن، و الجمجمة أقراط و قرطاط و قرطّة. انظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج 5، ص 3591.

⁹ أخرجه ابن حجر الطّبراني في تفسيره، ج 2، مصدر سابق، ص 287، و أخرجه البيهقي عن آيوب السختياني في السنن الكبرى، ج 7، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تحلّ به الفدية، ص 315.

من زوجها فحبسها، وما نتج عنه كان قرينة واضحة على ذلك. فكانت إرادتها الجادة في الخلع التي ثبتت في ذهن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرينة على الضرر الواقع عليها، وبناء على ذلك أمر زوجها بطلاقها. عموماً، فإن المرأة هي التي تقدر ما يحدث لها من ضرر، فهي أعرف بحالها، ولكن عليها أن تكون صادقة فيما تقول. ويكتفي في الحالعة أن تكون كارهة له، وهذا بدوره يكفي لأن تكون الحياة الزوجية مستحيلة، وهذا جعل الله لها مخرجاً مما تجده في حياتها مع زوجها من نفس وتذمر¹، وهذا ما جاء مؤيداً لما قرر الشوكاني: (إنه يجب على الزوج الإجابة لطلب زوجته؛ لأنه ليس من صارف يصرف أمره - صلى الله عليه وسلم - عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها)²، وهو ذاته ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية في بعض فتاويه³. وهو ما جعل الأمر واضحاً في الفرق بين الخلع والتفريق للضرر، حيث أنّ في دائرة هذا الأخير على الزوجة أن تثبت أنّ الزوج أضرّ بها أمّا في دائرة الخلع فلا⁴.

بناء على ما سبق من نصوص، يمكن أن أقول أنّ إرادة الزوجة تقسم بدل الخلع تشتمل قرينة على النتيجة الضرورية الحاصلة لها، ولهذا لم تُسأل المرأة إثباتاً، و القاضي هو الذي يقرر ما إذا كان ما تعرضه المرأة يتاسب مع وضع زوجها ليوافق على تطليقها. والقوانين النافذة على الخلع، تحيز للمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها خالعاً دون حاجة لإثبات أيّ ضرر واقع من زوجها، فلو لا ذلك لاستغرقت قضايا الطلاق وقتاً طويلاً في المحاكم⁵، وهذا فإنه يجوز للزوجة التي أقامت دعوى تفريق للضرر أن تعدل عن طلبها إلى طلب التفريق خالعاً⁶، إذا ما استعصى عليها الإثبات، ورأى أنها سوف تخسر دعواها، وهذا ما يؤكّد أنّ النتيجة الضرورية في الخلع مفترضة. ولقد اعتبرت المحكمة العليا الخلع طلباً فرعياً في هذه الحالة، وذلك في قرارها رقم 252994 المؤرخ في 21/11/2000⁷، وكان تأسيسها موضوعياً، حيث نظرت إلى اتحاد النتيجة بين التطليق والخلع، فكلّ العصمة الزوجية هو غاية كلّ منها⁸. واعتبار المحكمة العليا

¹ موسى (نادر)، مرجع سابق، ص.87.

² الشوكاني (محمد)، نيل الأوطار، مصدر سابق، ص.33.

³ ابن مفلح (شمس الدين)، مصدر سابق، ص.265.

⁴ د. خالد (أمير عدلي)، مرجع سابق، ص.253.

⁵ موسى (نادر)، المرجع نفسه، ص.38.

⁶ د. خالد (أمير عدلي)، المرجع نفسه، ص.253.

⁷ المجلة القضائية، سنة 2001، العدد 1، ص (293-295).

⁸ فالطاعنة طلبت نقض قرار المجلس القضائي المؤيد لحكم المحكمة القاضي بتأييد الحكم الصادر برفض دعواها المتعلقة بالتطليق. والوجه الذي اعتمدته الطاعنة هو مخالفة المادة (54) من قانون الأسرة الجزائري (قبل التعديل)، بدعوى أن القرار المنتقد قد رفض طلبها المتعلق بالخلع. ورفض الخلع كان مؤسساً على تغيير السبب، فطلب التطليق أمام القاضي الأول كان على أساس الضرر الذي لحقها من عدم البناء بسبب

الخلع طليبا فرعيا يكون موافقا بذلك لمقاصد التشريع الإسلامي من الطلاق؛ لأنّ الخلع في أصله أعطى للمرأة كفرصة أخرى لفك العصمة، إذا كانت متضررة ولم تتمكن من إثبات النتيجة الضرورية الواقعة عليها، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تطلب الخلع، فضلا عن ذلك أنّ النتيجة في الأمرين واحدة، وهي فك العصمة الزوجية. فالأصل بصورة فعلية، (أن لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاضاة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى)، فإن القضاء بالاستجابة إلى الطلبات المتعلقة بتواuge العصمة المقدمة لأول مرة أمام قضاة الاستئناف، لا يعتبر قضاء في طلبات جديدة باعتبار أنها مشتقة من الطلب الأصلي، الذي هو فك العصمة الزوجية، ولا تطبق بشأنها المادة (107)¹ من قانون الإجراءات المدنية²، وهذا ما جاء موافقا لما جاء به المذهب المالكي، حيث أجاز فقهاؤه الانتقال من طريق إلى طريق، إذا كانت الغاية في آخر المطاف نفسها³. أمّا من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري لم يضع النص المتعلق بالخلع صياغة قرائية. فلذلك لا يمكن أن نقول أنّ الضرر في الخلع مفترض، وأنّ قرينة وقوعه هو إرادة الزوجة الخلع وتقدم بدل لذلك، ولكن يمكن أن نفهم ذلك ضمنا.

ولكن على مستوى القضاء، يمكن أن نستنتج بسهولة اعتبار القضاة افتراضية الضرر، حيث لاحظوا إساءات الزوج من خلال موقفه التعسفي الذي أظهره ممثلا في تصلبه ورفضه تسريح زوجته بعد استحالة الحياة الزوجية بينهما، حيث أبدى هذا الموقف بصورة جلية لما صرّح أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى بأنه سيتركها معلقة، وفي هذا مخالفة صريحة لمعانى الزواج التي تقوم على الوفاق والرئام، واعتبروا ذلك كله مبررا للخلع دون طلب أي إثبات لأي ضرر من الزوجة⁴. كما أنّ المحكمة صرّحت

مماطلة الزوج. وكان رد المحكمة العليا واضحا في هذا الأمر: (حيث أن المادة (54) من قانون الأسرة لا تشترط قبول الزوج لمبدأ الخلع، ولا للمبلغ الذي يطلبه منعا للابتزاز والاستغلال، وعلى هذا فالقرار المتقدّم بتأييده للحكم المستأنف القاضي برفض دعوى التطليق، كما أن رفضه لطلب الخلع الذي تقدّمت به الطاعنة في طور الاستئناف على أساس أنها لم تعرّض مبلغا معينا، لم يقم على أي أساس قانوني أو شرعي)، أنظر القرار نفسه.

¹ المادة (107) من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخ في 9 يونيو 1966): (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاضاة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية .. و لا يعد بمثابة طلب حديد الطلب المثبت مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى و الذي يهدف إلى الغاية نفسها و لو كان مؤسسا على أساس أو أساسا مختلفا عنه).

² طاهري (حسين)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، الجزائر، دار ريمانة، 2001 ، ص48.

³ إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها حتى افتدت، مضى الطلاق، ورد عليها ما لها جنرا عليها. أنظر: الزرقاني (محمد)، مصدر سابق، ص239.

وهو ما أخذت به مدونة الأسرة المغربية في المادة (117) من القانون رقم 70/03، حيث جاء فيها: (للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا ثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال). وهذا مما يؤكد أن الضرر في الخلع لا يكون محلا لمنعه الإثبات في القانون المغربي.

⁴ قرار 36709 المؤرخ في 22/04/1985، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد 1 ، ص (92-95).

بأن اللجوء إلى الخلع لا يكون إلا بعد استحالة موافصلة العشرة الزوجية بين الزوجين لأسباب خاصة، ففتدي الزوجة نفسها بدفع بدل الخلع¹. فإن إرادة الزوجة الخلع ودفع مبلغ مالي لقاء خلاصها من هذه العلاقة يعد قرينة على كراهيتها لحياتها مع زوجها وبذلك يكون قرينة على النتيجة الضرورية الحاصلة لها².

و مما لا شك فيه أن المتغير الاجتماعي له الدور الأساس في عملية التشريع، حيث أن استخدام القانون في إحداث التغييرات الاجتماعية أصبح إحدى سمات المجتمع المعاصر. فهو بذلك لا يقتصر على الحفاظ على الواقع الاجتماعي، بل ينبغي، بصورة فعالة، أن يمتد إلى المساهمة في خلق العوامل الازمة لحدوث التغيير³. وظاهرة التغيير الاجتماعي المتعلقة بالعلاقة الثانية (الزوج- الزوجة) قد تسارعت جداً في هذه السنوات الأخيرة، وأصبحت من أبرز الظواهر في المجتمعات العربية والغربية، وهذا مما يولد اختلافاً بين السلوك الاجتماعي الواقعي، والسلوك الذي تتطلبه المعايير والقواعد القانونية. ولهذا رأيت أن تعديل مادة الخلع تعديلاً يفي بالغاية المناطة بالتشريع، خاصة منها الاستقرار الاجتماعي، وتحقيق العدالة. وحتى يكون ذلك حقيقة واقعية لابد أن تعرف الزوجة حقوقها كاملة، والغاية من الأنظمة التي منحها الله تعالى إياها قبل القوانين الوضعية، خاصة في زمن أصبح الرجل فيه لا يحترم المرأة إطلاقاً، مستغلًا جهلها بحقوقها. وما أفترح هو أن يصاغ نظام الخلع في المواد الآتية:

المادة (1): (إذا لم تتمكن الزوجة من إثبات الضّرر الواقع عليها من زوجها، أو كرهت العيش معه لأسباب خاصة، فيجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي)⁴.

المادة (2): (إذا ثبت للقاضي أن مخالعة الزوجة كانت نتيجة إكراه، أو إضرار الزوج بها، فله أن يحكم باسترئاع ما خالعت به نفسها، وينفذ الطلاق في كل الأحوال)⁵.

¹ قرار 115118 المؤرخ في: 19/04/1994، السابق ذكره.


² ويبدو أن الأستاذ عمر زودة قد أخطأ حينما عبر بتغيير السبيبة في وصفه للبدل قاصداً بذلك القرينة: (دفع مبلغ مالي لقاء خلاصها من هذه العلاقة يعد سبباً كافياً على كراهيتها)، فهناك فرق واضح بين السبب الذي يطلق على كلّ ما يتوصل به إلى غيره، و القرينة التي تعرضت إلى بيان مفهومها في الفصل الأول. انظر: زودة (عمر)، طبيعة الأحكام بإفهام الرابطة الزوجية و آثر الطعن فيها، د.ط، الجزائر، Encyclopedia editions 2003، ص.60.

³ أبو زيد (محمود)، مرجع سابق، ص 154-155.

⁴ وذلك حتى تظهر بوضوح الغاية الجوهرية من نظام الخلع، فمن وظيفة القانون أن تظهر الغاية التي يريد تحقيقها في نصوصه؛ لأنه ليس غاية في ذاته، فهو يطمح لما هو أمثل مراعياً في ذلك متغيرات المجتمع من أجل إحداث التغيير الاجتماعي انطلاقاً من خلية المجتمع الأولى.

⁵ وهي مأخوذة من المذهب المالكي حيث جاء في مختصر خليل: (إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق ورد عليها ما لها فهذا الذي كتب أسمع و الذي عليه أمر الناس عندنا). انظر: خليل، مصدر سابق، ص 135 و الزرقاني (محمد)، مصدر سابق، ص 239. وهو ما أخذت به مدونة الأسرة المغربية في المادة (117) منها، ويثبت القاضي من ذلك أثناء جلسة الصلح، فعندها يستطيع العلم بالملابسات الخبيثة بالخلع.

المادة (3): (إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم).



المبحث الثالث:

الآثار العلية لافتراض النتيجة

الضررية في دعوى التفريق

القضائي

المطلب الأول: سقوط محبه الإثبات

إنّ أولّ أثر عملي يمكن استنتاجه عقلاً بصورة مباشرة هو سقوط عبء الإثبات؛ و ذلك لأنّه من مستلزمات الافتراض، فإذا أردت أن تعرّف الافتراض فإنّك تقول هو سقوط عبء الإثبات. و يتفرّع هذا السقوط إلى حالتين، حالة السقوط الجزئيّ الذي تنتقل فيه مكنته الإثبات إلى واقعة أخرى، و حالة السقوط الكليّ الذي لا تنتقل فيه مكنته الإثبات إلى آية واقعة أخرى. فدراسي في هذا المطلب سوف تنصبّ على الحالة الأولى في (فرع أول)، و على الحالة الثانية في (فرع ثان).

الفرع الأول: السقوط الجزئيّ لمحبه الإثبات

إنّ القرينة تعتبر طريقة غير مباشر للإثبات؛ لأنّ الخصم لا يثبت فيها الواقعه ذاتها محلّ التزاع بل واقعة أخرى متصلة بها يرى القانون أو القاضي أنّ في إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى¹، فهي انتقال من واقعة معلومة للوصول إلى واقعة مجهولة. و بذلك يكون لدينا واقutan، واقعة أصلية و واقعة بديلة². و الواقعة الأصلية نصل إليها بإثبات الواقعه البديلة، فيسقط الإثبات عنها، إما بناء على ما هو مألف في الحياة أو غالب من الأحوال، أو وفقاً لما يرجحه العقل³. فيكون بذلك سقوط عبء الإثبات جزئياً بتحول آلية الإثبات إلى الواقعه البديلة؛ لأنّ الخصم الذي تقوم لمصلحته القرينة، قانوناً أو قضاءً، يسقط عن كاهله عبءه المتعلق بالواقعة الأصلية فقط. و لهذا نجد في دعاوى التفريق القضائي أنّ النتيجة الضرورية لا تكون محدّداً للإثبات، بل يكفي المدعى إثباته للواقعة المادية التي ترتب عليها الضرر الناتج. و في حقيقة الأمر، أنّ هذا لا يعدّ تحولاً في الإثبات كما رأينا في الافتراضات غير المتعلقة بالأضرار، كإثبات الوفاء بالأقساط السابقة بناء على قرينة الوفاء بقسط لاحق، و إنّما يسقط الإثبات عن واقعة الضرر الناتج لكنه لا ينتقل، و لا نبحث عندها عن واقعة بديلة؛ لأنّ الافتراضات محلّ الدراسة لا تحتوي على واقعة أصلية و واقعة بديلة، فالواقعتان أصليتان؛ لأنّ الإثبات واجب فيما ابتداء، على أساس أنّ الواقعة الأولى هي سبب في الواقعة الثانية، و تبقى وجوبية الإثبات قاصرة على السبب. فغياب الزوج مثلًا كواقعة متنجدة للضرر،

¹ د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 91.

² هذا المصطلح استعمله د. تناغو (سمير)، مرجع سابق، ص 392 و ما بعدها.

³ د. تناغو (سمير)، المراجع نفسه، ص 387.

يكفي الزوجة إثباتها، فيثبت بذلك الضرر بصورة غير مباشرة، و كذلك الحبس و مخالفة الشروط المتفق عليها و كلّا الهرج و الشقاق المستمر. فالفقه و المشرع أسقطا عبء الإثبات عن الواقعية الثانية و هي واقعة الضرر الناتج اكتفاء بإثبات الواقع السابقة الذكر بناء على الغالب من الأحوال، كما هو الأمر فيما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة (126) من القانون المدني و التي جاء فيها أنّ تأخّر المدين في تسديد ديونه قرينة قانونية قاطعة على الضرر الحاصل بالدائن، و عندها يجب التعويض دون إثبات الضرر¹. وبذلك يتحول السبب إلى قرينة عند افتراض النتيجة الضرورية، فيسقط عبء الإثبات عنها. فتحتفي حينذاك وراء سببها، فيصبح السبب ضررا في ذاته.

من خلال هذا المنظور نجد أنّ آلية الإثبات لا تتحول، كما هو معروف، من الواقعية الأصلية إلى واقعة بدالة قرينة منها أو شبيهة لها، و إنما نجد أنّ السبب المنتج يتحول إلى قرينة، بعد افتراض الضرر الناتج الذي يتربّب عليه سقوط الإثبات. فبدل أن ثبت الزوجة الضرر الناتج و السبب المنتج له، يكفيها أن تثبت الواقعية المادية المشكّلة لـ (السبب - القرينة). و عبء الإثبات بعد ذلك، لا ينتقل إلى الطرف الآخر إلاّ إذا كان الأمر متعلقاً بالقرينة البسيطة². أمّا القرينة القطعية فلا يتربّب عليها انتقال لعبء الإثبات، و لهذا كانت إعفاء منه بصورة مطلقة³. و لكنّ المشرع الجزائري لم يبيّن في نصّ المادة (53) من قانون الأسرة أيّ القرائن يمكن وصفها بالقطعية و أيّها يمكن وصفها بالبساطة؛ لأنّ القرينة القطعية لابدّ أن يكون قالبها واضحًا. لكن من خلال نظرنا إلى نصّ المادة السابقة الذكر، لا نجد أيّ صيغة واضحة تبيّن لنا قطعية القرينة، و معنى ذلك أنّ كلّ القرائن الواردة فيها بسيطة؛ لأنّه الأصل، و لكن من المفروض بدهاهة أن يفصل المشرع بين القرائن البسيطة و القرائن القطعية؛ لأنّ الأمر واضح إذا ما أخضعنها للنظر الفقهى العميق، فمثلاً يمكن أن نعتبر عدم الإنفاق قرينة بسيطة على النتيجة الضرورية الحاصلة؛ لأنّ المدعى عليه (الزوج المعسر)⁴ يمكن أن يثبت عكس ذلك إذا ما أثبتت يسر زوحته كما أتّجه إلى ذلك الإمام ابن حزم⁵. كما يمكن اعتبار الغيبة قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بأنّ يثبت الزوج أنّ زوجته بلغت سنّاً لا تتضرّر من غيابه عنها، و هو طريق خاص لإثبات عكس ما تدّعيه

¹ د. السعدي (محمد صوري)، مرجع سابق، ص 141.

² د. حسين (محمد)، مرجع سابق، ص 357.

³ د. السنهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 624.

⁴ و هذا لا ينطبق على الزوج الموسر الذي لم ينفق على زوحته؛ لأنه عندئذ يكون متعمداً إينادها بعدم إنفاقه عليها، فتطبق عليه قاعدة تحضّر قصد الإضرار.

⁵ قال ابن حزم: (فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه و أمرأته غيبة كلفت النفقة عليه و لا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر).

أنظر: ابن حزم (أبو محمد)، مصدر سابق، ج 9، ص 254.

الزوجة¹. أمّا بالنسبة لحالة العيب فهي قرينة قانونية قاطعة على الضّرر، لا يمكن للزوج أن يثبت عكس ذلك؛ لأنّ القرينة إمّا أن تكون مطابقة للعقل أو ما هو غالب من الأحوال، و هذا ممّا يطابق العقل، فلا يعقل منطقاً أن يثبت الزوج إذا كان به عيب مخلّ بالأهداف المقصودية للزواج أن زوجته لا تتضرّر من ذلك. و كذلك الأمر بالنسبة لمخالفة الشروط الاتفاقية، فتنتفيها أمر لازم للزواج ما دام قد كان سبباً في التعاقد، فإذا ما أخل بشرط اتفافي كان ذلك قرينة قاطعة على حصول النتيجة الضّرورية، بسبب أنها قبلت نكاح زوجها لها بسبب اتفاقهما على تلك الشروط، و هو ذات الأمر يقال بالنسبة لمخالفة الشروط القانونية للتعدد. و لكن هناك حالة وحيدة فقط وردت فيها قطعية القرينة بوضوح شديد هي حالة التشوّز؛ إذ أوجب نص المادة (55) على القاضي أن يحكم بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرّر حال قيامها².

الفرع الثاني: السقوط الحكيم لعيب الإثبات

لقد رأينا كيف أن بعض الفقه قد اتجه إلى تأكيد الحق الإرادى للزوجة في الخلع، حيث أسس بعض الفقهاء آراءهم في هذه الدائرة على هذا المبدأ، و هو ما يبدو أنه قريب من مقاصد الشريعة الإسلامية، و مقتنون بقواعد العدالة و الإنصاف، و مؤيد للطرف الضّعيف في العلاقة الزوجية. فقد أعطى الله تعالى للزوج الحق في الطلاق، و في مقابل ذلك أعطى الزوجة مكنته أخرى تواجه بها ما يد الرجل³، فكان واجباً بناء على هذا التوجه الفقهي الدائري مع المصلحة العليا للعلاقة الزوجية و الاستقرار الاجتماعي استجابة الزوج لطلب زوجته إذا أصرّت على الخلع و تعذر إعادة الوفاق الزوجي بينهما صلحاً أو تحكماً، كما رأينا أنّ الضّرر قد يكون أساساً لمعاملة الزوجة زوجها إلى جانب الشّفاق و الخوف من عدم إقامة حدود الله. و بالنظر إلى تكريس الحق الإرادى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري في المادة (54) بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، و إمكانية تأسيس الخلع على الضّرر الحالى للمرأة بناء على إخضاع هذا الأمر إلى المتغيرات الاجتماعية التي تعيشها المرأة، نجد أنّ النتيجة الضّرورية في الخلع مفترضة، و بذلك يسقط عبء الإثبات عن هذه الواقعة المادّية و لا تطالب الزوجة

¹ انظر: المذكورة الإيضاحية للمادة (105)، من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 208.

² انظر: المادة (55) من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

³ ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 55. و انظر كذلك: شهبون (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 235.

بتحريك آلية الإثبات. فبمجرد إصرارها و استمرارها على ادعائهما بأنّها تبغض الحياة مع زوجها صراحة، و لأنّه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، فالضرر الواقع عليها منه كاف لوحده لأن تقبل دعواها بناء على إرادتها. و أكثر من ذلك فإنّ آلية الإثبات لا تحول إلى واقعة أخرى، و لهذا كان سقوط العباء في ذلك كلياً و ليس جزئياً. و ما جعله كذلك، هو ارتكان نظام الخلع على إرادة الزوجة، لا على إرادة الزوج، و بذلك تكون إرادتها قرينة أكيدة على الضرر الحاصل لها، و آلية الإثبات لا تجد لها محلاً بعد تحولها عن الحال الأصلي لها و هو النتيجة الضرورية. و هذه هي الحالة الوحيدة في دعوى التّفريح القضائي التي يسقط فيها عباء الإثبات بصورة كافية. و بهذا يكون اللجوء إلى الخلع أسهل بكثير من اللجوء إلى آلية التّفريح للأسباب المحددة، و ذلك لسرعة الفصل في قضيّاه¹. فافتراض النتيجة الضرورية فيه تربّب عليه سقوط كلي لعبء الإثبات، فصارت بذلك قضيّة شكّية، متى تمت إجراءاتها صحيحة فإنّ القاضي لابد أن يحكم به مباشرة²، و هذا ما جاء موافقا لنصوص الاتفاقيات الدوليّة الداعية إلى وجوب المساواة بين الرجل والمرأة³.

¹ عندما تريد الزوجة أن يفرّق القاضي بينها و بين زوجها خلعاً يكتفيها أن تذكر في عريضة دعواها أنها تبغض الحياة مع زوجها، و قبل أن تتحذّل المحكمة المختصة أيّ إجراء عند نظرها دعوى الخلع يجب أن يثبت لها أنّ الزوجة قد ذكرت في عريضتها ثلاثة أسباب هامة: (أ) أن تقرّر الزوجة أنها تبغض الحياة مع زوجها، (ب) أنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، (ج) أن تقرر الزوجة أنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب بغضها لزوجها و عدم رغبتها في الحياة معه، مما يستوجب الحكم بتطليقها على زوجها خلعاً. و لكن لا يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى الخلع أن تحكم به إلاّ بعد محاولة الصلح بين الزوجين؛ حفاظاً على كيان الأسرة.

أنظر: د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 372-373.

² لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذا الحال إطلاقاً؛ لأنّها نزعـت منه بموجب التوجّه الجديد الذي اعتمدـه المـشرع الجزائري في نص المـادة (54) الجديد و الذي أكد على تكثيف الخلع على أنه حق إرادـي للزوجـة، على غير ما كان عليه سابقـاً.

³ V. art. 6/2 de la déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, art. 2/b-c, art. 5, art. 11, art. 15/1-2-3, art. 16 de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.. Centre pour les droits de l'homme, Genève, droits de l'homme, Recueil d'instruments internationaux, Nations Unies, New-York, 1988, p. (108-125).

المطلب الثاني: إثباته الأسواب المتبعة للأثار (المقاييس البديلة)

يعدّ إثبات الأسباب الموجبة للتفریق القضائي من المستلزمات العملية للافراض. و هي كوقائع مادّية تثبت بجمع طائق الإثبات، و لهذا سوف أدرس هذه الطرائق في أربعة فروع، الدليل العام في (فرع أول)، و الشهادة في (فرع ثان)، و الخبرة الطبية في (فرع ثالث)، و الحكم الجنائي في (فرع رابع).

الفرع الأول: الدليل العام

تعتبر وثيقة الزواج دليلاً عاماً يجب تقديمها في جميع دعاوى التفریق القضائي، فهي مستند دالٌ على قيام الزوجية بين طرفى الدعوى. فهي أول دليل يتعين تقديمها من طرف الزوجة عند رفعها دعوى بطلب تطليقها على زوجها، باعتباره سندًا توثيقاً بواقعة الزواج يهدف إلى ضمان إيجاد وسيلة وحيدة لإثبات الرابطة الزوجية و لمنع الزوجين حق اللجوء إلى القضاء. فإذا قامت المرأة عند القاضي ت يريد الطلاق للغيبة لما يلحقها من الوحشة و عدم الوطء أو عدم الإنفاق، فإنه يكلّفها إثبات الزوجية و اتصالها إلى حين رفع الدعوى¹. فالزواج واقعة مادّية و قانونية و شرعية تربط بين الرجل و المرأة، و عقد الزواج سند توثيق يشكل وسيلة لإثباتها². وقد جاء في نص المادة (22) من قانون الأسرة: (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي..)³، فلا يثبت الزواج في التشريع

¹ ابن حزمي (محمد)، مصدر سابق، ص 221.

ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 1، ص 176.

² سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 157.

د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 239.

³ كما أقرّ المشرع الجزائري أمراً جديداً بناءً على التعديل الذي جاء به الأمر رقم 05-02، حيث أوجب أن يكون ثبوت الزواج في الحالة المدنية بمعنى من النيابة العامة، و هذا ما يتوافق كلياً مع النص القانوني الجديد الذي تضمنته المادة (3) مكرر من الأمر نفسه: (تعدّ النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون).

الجزائري إلاّ بعقد رسمي¹ أو بحكم قضائي². و حتى يكون العقد رسميًا لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط بحملها فيما يلي³:

- 1- أن يحرر من طرف موظف عمومي،
- 2- لابد أن يكون الموظف العمومي مختصاً و مؤهلاً قانوناً، و هذا مانصت عليه المادة (18) من قانون الأسرة،
- 3- خضوع العقد إلى شكليات من الواجب قانوناً مراعاتها.⁴

و قد تحول وثيقة الزواج من صفتها كدليل عام إلى صفتها كدليل خاص، و هذا في حالة الاشتراط. فقد نصت المادة (19) من قانون الأسرة على أن: (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في

¹ العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بمهمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه. أنصط الماده (324) من الأمر رقم 14/88 المؤرخ في 03/05/1988 العدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخ في 4 مايو سنة 1988).

² إذا كان الزوج عرقياً، و لم يتم الزواج بإبرامه أمام الموظف الموكيل قانوناً لتحرير و تسجيل عقود الزواج، فليس أمام الشخص عندئذ لإثبات عقد زواجه قانوناً إلا أن يلجأ إلى المحكمة ليطلب منها إصدار حكم بتسجيل هذا الزواج، بعد أن يكون قد قدم إليها كل الأدلة و المحاج. و بعد استصدار مثل هذا الحكم من المحكمة يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج ليقوم بتسجيل زواج المعنين في سجلات الحالة المدنية. أما في التشريع المصري، فهي دعوى التطليق في زواج عرق يجبر تقديم آية ورقة مكتوبة ثبتها، و إلاّ قضت المحكمة برفض الدعوى. و الزواج العرقي زواج صحيح، سواء كان بعقد عرقي مكتوب، أو غير عقد مكتوب، طالما استوف الشروط الشرعية. و لكن المشرع في التعديل الذي جاء به القانون 1/2000 قصر قبول دعوى التطليق في الزواج العرقي الثابت بأية كتابة، و لم يقبله في الزواج العرقي غير الثابت بالكتابة، و هذه التفرقة ما كان أن تُقرَّ من المشرع المصري، فكان من المفروض أن يشمل القبول الحالين؛ لأنَّ في تساوي المراكز عدالة، و سداً للباب أمام الرذائل و المحرمات و احتلال الأنساب.

أنظر: سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 163-164.

د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 240.

³ Terré (F.), *introduction générale au droit*, Ibid, P. 449.

⁴ إنَّ قانون الأسرة لم يتضمن أيَّ نصٍّ يتعلق بعناصر و بيانات عقد الزواج، ما عدا النص الذي يتعلق بوجوب ذكر مقدار الصداق، و الذي تضمنته الماده (15) منه، غير أنَّ الماده (73) من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 27/02/1970) قد حددت كلَّ العناصر أو البيانات التي يجب أن يراعيها المؤتَّق و أيَّ موظف مؤهل لتحرير عقد الزواج و تسجيله تحت طائلة المسؤولية الشخصية، و التي يجب أن تدرج جميعها في وثيقة عقد الزواج، و هي بيانات تتعلَّق بـ: أـ و جوب ذكر لقب و اسم و تاريخ و مكان ولادة كلَّ واحد من الزوجين، بــ و جوب الإشارة إلى لقب و اسم كلَّ واحد من أبوتي الزوجين و كلَّ واحد من الشهود، و إلى تاريخ و مكان ولادة كلِّ منهم، جــ و جوب الإشارة إلى الترجيح بالزواج أو الإعفاء من سنَّ الزواج عند الاقتضاء. و قد ورد ذكر شروط أخرى على مستوى قانون الأسرة بحملها فيما يلي: أــ التأكيد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، و يؤشر بذلك في عقد الزواج، و هذا ما نصَّت عليه الماده (7) مكرر من قانون الأسرة بعد تعديله بموجب الأمر رقم 05/02، بــ مراقبة الترجيح من القاضي المختص (رئيس المحكمة) في حالة الزواج بزوجة ثانية، و هذا ما نصَّت عليه الماده (8) مكرر 1 من قانون الأسرة، حــ في حالة الاشتراط لابدَ من النص على ذلك في عقد الزواج إذا أراد الزوجان ذلك، ما لم يتفقا على أن ينصَّا على ذلك في عقد رسمي لاحق، و هذا ما نصَّت عليه الماده (19) من الأمر رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تتنافس هذه الشروط مع أحكام هذا القانون). وفي هذه الحالة يكون عقد الزواج دليلا لإثبات هذه الشروط في حالة رفع دعوى تطليق مخالفتها، وهو ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة (53) من قانون الأسرة. وقد يكون الدليل عقدا رسميا لاحقا، وهو أمر جوازي يعود فيه الأمر للزوجين، وهذا ينافي للتلاعب والكذب في ادعاء شيء من هذه الشروط، فلا تأثير لشيء منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق رعاية لاستقرار الأسرة¹.

الفرع الثاني: الخدمة

تعد الشهادة من أهم طرائق الإثبات في دعاوى التفريق القضائي، وأكثرها اعتمادا من قبل المحاكم عند قضائهما، فقلما تتركها في دعاوى الأحوال الشخصية على وجه العموم². وهي: (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أي إخبار الشاهد الحكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن وشك)³. وقد عرفها القانون المدني الجزائري⁴ بأنها: (التصريح الذي يدللي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتّب عليها حق لهذا الغير).

و الشهادة من الوسائل التحقيقية التي تساعده القاضي في بناء حكمه. فالفصل في الدعاوى المقدمة أمامه قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية لا يمكن للشخص أن يتولاها في عرائضه المكتوبة أو مرافعاته الشفوية، وهو ما يبرر حق القاضي في أن يصدر أمرا ببناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو من تلقاء نفسه قبل الفصل في الموضوع محل إجراء التحقيق⁵. و جميع الورقان المشكّلة للقرينة، والتي تعد ابتداء أسبابا للضرر الواقع على الزوجة تكون ملائمة للإثبات بهذه الوسيلة التحقيقية.

¹ انظر: المذكورة الإيضاحية للمادة (67) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، مرجع سابق، ص 122.

² دلاندة (يوسف)، الوجيز في شهادة الشهود، د.ط، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 41.

د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 242.

³ الدسوقي (شمس الدين محمد)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه شاهين (محمد)، ج 6، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996، ص 60.

⁴ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 26 يونيو 2005)، وقد كانت المواد من 333 إلى 336، وهي المواد المتعلقة بالإثبات بشهادة الشهود، كلها ملائمة للتعديل.

⁵ بوبيشير (محمد)، مرجع سابق، ص 232.

و العلم بالشيء يتحقق إما بالقطع أو بالنقل¹ أو بالاستفاضة والسماع² فيما يتعدّر علمه غالباً بدوها³، وهي الشهادة التي تصرّطن⁴. وهذا تكون الشهادة على ثلاثة أقسام:

1- شهادة القطع:

إنّ الأصل في الشهادة أن تكون إخباراً عن مشاهدة وحضور ومعاينة، أي أنّ الشاهد يخبر بما شاهده وحضره وعاينه⁵، فهي الشهادة المباشرة التي تعدّ الصورة الغالبة للشهادة⁶. و ذلك كمعاينة واقعة عدم الإنفاق و واقعة الغيبة على سبيل المثال.

2- شهادة النقل:

و هي الشهادة على الشهادة⁷، أي: (إخبار الشاهد عن سمعه شهادة غيره أو سمعه إياه القاضي فيدخل نقل النقل و يخرج الإخبار بذلك لغير قاضي)⁸، فهي شهادة بطريق التبایة⁹، أي شهادة غير مباشرة¹⁰؛ لأنّ الشاهد فيها لم يباشر معاينة الواقع أو سمعها، و إنما نقلت إليه عن طريق الغير، فهي الشهادة من الدرجة الثانية¹¹. و الشاهد فيها يسمى شاهد الفرع؛ لأنّه يشهد أنّ غيره يشهد بالحقّ أنه لفلان مع أنه لم يره هو بعينه، و هذا الغير هو شاهد الأصل¹²، وقد نقل ابن قدامى إجماع العلماء على

¹ د. أبو صفيّة (فخرى)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، د.ط، الجزائر، شركة الشهاب، د.ت، ص 63.

² قال ابن رشد: شهادة السَّماع لها ثلاثة مراتب: 1- تقيد العلم وهي المعتبر عنها بالقول، كالسماع بأن مكة موجودة و مصر و نحو ذلك، فهذه إذا حصلت كانت بمثابة الشهادة بالرؤيا، و غيرها مما يفيد العلم، 2- شهادة الاستفاضة وهي تقيد ظنا قريباً، يقرب من القطع و يرتفع عن شهادة السَّماع، 3- شهادة السَّماع وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها.

انظر: ابن فرجون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 1، ص 427-426.

³ د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 243.

⁴ الجندى (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 27.

⁵ د. الحصري (أحمد)، مرجع سابق، ج 1، ص 288.

⁶ د. السنّهوري (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 312.

⁷ الكاساني (علاء الدين)، مصدر سابق، ج 6، ص 281.

الخرشى، مصدر سابق، ج 6، ص 217.

الشريبي (محمد الخطيب)، مصدر سابق، ج 4، ص 452-453.

ابن قدامى (موفق الدين)، مصدر سابق، ج 12، ص 86.

⁸ الخرشى، المصدر نفسه، ص 217 و ما بعدها.

⁹ الكاساني (علاء الدين)، المصدر نفسه، ص 281.

¹⁰ د. السنّهوري (عبد الرزاق)، المرجع نفسه، ص 312.

¹¹ Planiol (M.) , Rippert (G.), Esmien (P.), Radount (T.), Garolde (G.), *Ibid*, P. 958.

¹² د. أبو صفيّة (فخرى)، المرجع نفسه، ص 85.

جوائزها¹ بتحقق شروطها². و الغالب أن تكون شهادة النقل (الشهادة السمعانية) دون شهادة القطع (الشهادة الأصلية) من حيث اقتناع القاضي بها³.

3- شهادة التّسامع

و هي أن يشهد الشاهد معتمداً في شهادته على ما سمعه من خبر منتشر بين الناس، ثقّات و غير ثقّات، و ذلك في الأمور التي يعسر رؤيتها على كلّ إنسان⁴، أو ممّا يخفى في العادة، و هذا يختلف باختلاف الظروف و الملابسات⁵. كواقعة الحجر مثلاً، فلا سبيل لإثباتها إذا لم يصدقها الزوج؛ لأنّ ذلك من أسرار الزوجية، و من أخصّ خصوصياتها. فكانت الضّرورة عاماً دافعاً لفقهاء المالكية لأنّ يجيزوا أن يشهد الشاهد معتمداً في شهادته على ما سمعه من خبر فاش منتشر بين الثّقّات و غيرهم⁶، و ذلك في أمور من العسير أن يراها كلّ إنسان و أن يشاهدها و أن يعاينها، و لو لم تقبل الشّهادة فيها بالسماع الفاشي لأدّى ذلك إلى الضّيق و الحرج و تضييع كثير من الحقوق. فلهذا كانت الشّهادة بالتسّامع مقبولة في أمور⁷، منها إضرار الزوج بزوجته، فقد أحاجز المالكية أن يشهد الشّهود بالسماع الفاشي لأنّ فلان يضار زوجته بالإساءة إليها من غير ذنب، و لو كان الإضرار بإعساراً، و يطلقها حينئذ القاضي عليه⁸. و صفة الشّهادة بالتسّامع أن يقول الشّهود سمعنا سمعاً فاشياً من أهل العدل و غيرهم، و هي تفييد الظنّ دون شهادة الاستفاضة، و لهذا أجيزة للضّرورة⁹.

¹ ابن قدامي (موفق الدين)، مصدر سابق، ج 12، ص 86.

² اشترط العلماء لهذه الشّهادة شروطاً، هي: أ- تقدّر حضور الشّاهد الأصل أمام القضاء، ب- أن تتحقّق شروط الشّهادة في كل واحد منهم، ج- أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل عند الأداء، د- أن يستوعبه شاهد الأصل الشّهادة، فيقول: أشهدك على شهادتي التي أشهد أنّ فلان على فلان كذا، أو أفرّ عندي بكلّ ذمة، و يقول الفرع عند الأداء: أشهد أنّ فلان شهد عندي أنّ فلان على فلان كذا، و أشهدني على شهادته، و أمرني أن أشهد على شهادته، و أنا الآن أشهد بشهادته بذلك. أنظر: الخرشفي، المصدر نفسه، ج 6، ص 219، الشّريبي (محمد الخطيب)، المصدر نفسه، ج 4، ص 453-454، ابن قدامي (موفق الدين)، المصدر نفسه، ص 88 و ما بعدها.

³ د. الشّهوري (عبد الرّازق)، المرجع نفسه، ص 313.

⁴ د. أبو صفية (فخرى)، مرجع سابق، ص 88.

⁵ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 350.

⁶ ابن فرحون (برهان الدين)، مصدر سابق، ج 1، ص 434.

⁷ من هذه الأمور: الأماكن، الوقف، الموت، النسب، البيع، الولاء، الرّضاع، القسمة، عزل القضاة و الولاة و الوكلاء و توليتهم، التعديل، الجرح، الإسلام، الكفر، السفه، الرشد، النكاح، الطلاق و لو بالخلع، الإيسار، الإعسار، الوصية، المبة، .. الخ. أنظر: د. الخصري (أحمد)، مرجع سابق، ج 1، ص 288 و ما بعدها.

⁸ الخرشفي، المصدر نفسه، ج 6، ص 213.

⁹ ابن فرحون (برهان الدين)، المصدر نفسه، ص 427.

⁹ ابن فرحون (برهان الدين)، المصدر نفسه، ص 427.

و لم يحدد القانون الجزائري أي قيمة خاصة للشهادات بالتسامع المتداولة حاليا، و عليه فإن قيمتها متروكة لتقدير القاضي في نطاق القواعد العامة¹، و بناء على نص المادة (222) من قانون الأسرة². و من الملاحظ، أن السبب المنتج للضرر و الموجب للتفريق القضائي يكثر وقوعه في حالات خاصة و غير مشاهدة ممن تقبل شهادتهم، فيصعب إثباته مع أنه يكون ملموسا و مشهورا عند الكثيرين. فتيسيرا للعدل و إظهارا للحقيقة الواقعية بين الزوجين يتعمّن رجوع القضاء إلى فقه المالكية، فتقبل الشهادة بالتسامع في ذلك³.

و تتميّز واقعة الفاحشة المبينة (الزنّا)، و التي تعدّ سببا من أسباب التفريق، و التي اعتبر المشرع الجزائري الضّرر الناتج عنها مفترضا، بخصوصية شديدة في الإثبات. و قد حصر المالكية طرائق إثبات الزّنا في ثلات⁴ :

أ- الإقرار بالزنّا،

ب- البينة العادلة⁵،

ج- قرينة حمل امرأة غير متزوجة.

¹ بكوش (محي)، مرجع سابق، ص 192.

² المادة (222) من الأمر رقم 84-11 المورخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة: (كلّ ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

³ و يرى الفقه الفرنسي، أن الشهادة بالتسامع بطبيعتها غير قابلة للتحري، يعنّ أنه من غير الممكن الوصول إلى مصدرها الأصلي، و بذلك فهي شهادة لا يعول عليها خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للشهادة على الشهادة، التي يمكن التحري بشأنها و الوصول إلى مصدرها. فال الأولى تبني عادة على الإشاعات غير المحددة شخصا، أما الثانية فتستند إلى معلومات مشخصة، فحقّ و لو أن شاهد الفرع لا يستطيع أن يضبط مدى دقة الشهادة و صحتها، إلا أنه يمكن التحري بشأنها، و الأمر على خلاف ذلك في الشهادة بالتسامع المبني على الاستفاضة.

Solus (H.), Perrot (R.), *Ibid*, P. 706.

⁴ ابن رشد (أبو الوليد)، مصدر سابق، ص 359.

⁵ اشترط المالكية لقبول الشهادة بالزنا الشروط التالية: أ- عدالة الشهود، ب- أن يكون عدد الشهود أربعة فصاعدا، ج- الذكورة، د- اتحاد الشهد في زمن الفعل و مكانه، هـ- أن تكون الشهادة شهادة رؤية لا سماع، و ذلك بأن يشهدوا أهلا زان فرجه في فرج المزني بما كالمروء في المحكمة.

أنظر: ابن رشد (أبو الوليد)، المصدر نفسه، ص 359-360، الدسوقي (شمس الدين محمد)، مصدر سابق، ج 6، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996، ص 310-311.

الفرع الثالث: الحكم الجنائي

تعتبر واقتنا عدم الإنفاق والحبس محلّين للإثبات بالحكم الجنائي، الذي يجب أن تقدم الزوجة حين رفعها لدعوى التفريق صورة رسمية له. وأهميّته في الدّعوى تكمن في أنه يمثّل مصدر الحقيقة بالنسبة للقاضي.

ولابدّ أن نقف قليلاً عند واقعة عدم الإنفاق، التي اعتبرت فقهاء وقانوناً فرينة على الضّرر الحالى للزوجة، وبالخصوص بشأن رفع دعوى جنائية بصفتها. فالامتناع عن تقديم النفقة المقرّرة قضاء لصالح الزوجة يعتبره المشرع الجزائري جريمة بنصّ المادة (331) من قانون العقوبات¹. فحتى تتمكن الزوجة من رفع دعوى مضمونها الامتناع عن دفع نفقة مقرّرة قضاء لابدّ من وجود حكم قضائي، عندئذ يكون الأمر متعلقاً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية²، ويجب أن يكون الحكم نافذاً، والأصل أن يكون نهائياً، ولكن من الجائز أن يكون غير ذلك إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل³. وإضافة إلى ذلك، لابدّ أن تنتهي مهلة شهرين⁴، وهذا الأمر يعدّ عنصراً من عناصر قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقرّرة قضاء، وبصورة أدقّ هو أحد عنصري الرّكن المادي إلى جانب عدم دفع المبلغ المالي كاملاً⁵. ويبدو أنّ الرأي السائد في المحكمة العليا أنّ حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوماً المحددة في التكليف بالدفع⁶. وبعد توفر هذه الشروط يكون حقّاً للزوجة أن ترفع دعوى جنائية بهذا الخصوص، وعند الحكم لصالحها يكون ذلك دليلاً واضحاً لإثبات

¹ المادة (331) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966) : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بالزمامه بدفع نفقة إليهم. و يفترض أنّ عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يغير الإعسار الناتج عن الاعتداد على سوء السائق أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من الدين في آية حالة من الأحوال. و المحكمة المختصة بالجنيح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرّر له قبض النفقة أو المتنفع بالمعونة).

² د. بوسقيعة (حسن)، مرجع سابق، ص 157.

³ في هذا الصدد نصّت المادة (40) من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، وجوباً عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

⁴ سعد (عبد العزيز)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 27.

⁵ د. بوسقيعة (حسن)، المرجع نفسه، ص 159-160.

⁶ د. بوسقيعة (حسن)، المرجع نفسه، ص 161.

واقعة عدم الإنفاق أمام قاضي الأحوال الشخصية، فتطلب تأسيسا على ذلك الحكم بتطليقها من زوجها.

فكمما كان الحكم الجنائي دليلا للإثبات في دائرة الضرر المحدد، فكذلك هو دليل في دائرة الضرر المطلق عن أيّ قيد سيني. فالحكم الجنائي الحائز لقوّة القضية المقضية قرينة قانونية قاطعة على صحة ما يتضمنه، و بذلك تكون له قوّة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية براءة أو إدانة في الدّعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها. و قد جاء في المادة (339) من القانون المدني الجزائري : (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع الذي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريّا). و يبدو واضحا أنّه يشترط لكي يجوز الحكم الجنائي حجّة أمام المحاكم المدنية¹ و التي تشمل دوائر الأحوال الشخصية توفر الشروط الآتية²:

- 1- أن يكون الفعل الذي فُصل في شأنه جنائيّا هو نفسه الذي أثير أمام غرفة الأحوال الشخصية، و معنى آخر أن يكون الفعل يشكّل أساسا مشتركا بين الدّعويين الجنائية و المدنية،
- 2- أن يكون الحكم الذي يُتمسّك بمحاجنته صادرا من محكمة جنائية،
- 3- أن يكون الحكم الجنائي سابقا على الحكم المدني،
- 4- أن يكون الحكم الجنائي باتاً، و فاصلا في موضوع الدّعوى الجنائية،
- 5- أن تكون الواقع التي يُحتاجّ لها بمقتضى الحكم الجنائي قد فصل فيها هذا الحكم، و كان فصله فيها ضروريّا للحكم في الدّعوى الجنائية.

و يترتب على ذلك أنه إذا أقامت الزوجة دعوى تفريق للضرر استنادا إلى اعتداء زوجها عليها بالضرب أو السب مثلا، و صدر حكم جنائي باتٌ بإدانته في هذا الفعل، فإنَّ هذا الحكم يكون له

¹ إن حجّة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني مسألة تتصل بالمصلحة العامة و النظام العام، لذلك فإنه يجوز التمسك بها في آية حالة كانت عليها الدّعوى، و لو لأول مرة أمام محكمة النقض، و للمحكمة أن تقضي بما من تلقاه نفسها. فالحجّة لا ترجع إلى مبدأ حجّة الأمر المضي، بل ترجع إلى اعتبارات المصلحة العامة، فليس هناك أيّ مجال للتمسّك بحجّة الأمر المضي؛ لاختلاف الموضوع و الخصوم في الدّعويين، ففي الدّعوى الجنائية يكون هدفها معاقبة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، بخلاف الحال في الدّعوى المدنية، أمّا بالنسبة للخصوم فالدعّي في الدّعوى الجنائية هو التّيابة العامة، و ليس الحال كذلك في الدّعوى المدنية أو دعوى الأحوال الشخصية، و الحكم الجنائي يتعلّق بمقدّرات الناس و حرّياتهم و أغراضهم، و الحكم بالإدانة في جريمة أو البراءة منها يعني مطابقة الحكم الصادر للحقيقة الواقعية و إن اختلفت معها الحقيقة القضائية، فلا يجوز بعد ذلك للمحكمة المدنية أن تعود لبحث هذه المسألة مخطّئة الحكم الجنائي؛ إذ للقاضي الجنائي الصّلاحيات الكاملة لتحرّي الحقيقة، و عدم الاكتفاء بدليل معين، و ما دام الأمر كذلك فيجب أن تكسب هذه الأحكام حجّة مطلقة.

أنظر: د. فوده (عبد الحكم)، حجّة الأمر المضي و قوّته في المواد المدنية و التجارية، د.ط، الاسكندرية، مصر ، منشأة المعارف، د.ت، ص 465-464

² البكري (محمد عزمي)، مرجع سابق، ص 388.

حجّيته أمام المحكمة التي تنظر دعوى التفريق لوقوع فعل الضرب أو السب¹، و لا يجوز لها معاودة بحثه.² وقد اعتبر القضاء الجزائري الحكم الجنائي دليل إثبات، حيث رکز القضاة في حكم من أحکامهم حين إصدارهم حكماً بالتطليق الذي جاء نتيجة حكم جزائي صدر في مواجهة الطاعن بتاريخ: 1982/11/23، غير أنهم لم ينظروا إلى الحكم المذكور، و لم يوجبا إحضاره أمامهم حتى يستبطوا مدى خطورة الضرب المؤدي إلى الضرر البين الذي تستحق به الزوجة التطليق، فعدم إرفاق ملف الطعن بالحكم المذكور من جانب المطعون ضدها التي أمرت بإحضاره يجعل الضرب المعول عليه غير ثابت، كما يستحيل على المحكمة العليا أن تمارس حق رقابتها كما ينبغي³. كما حكم القضاء الجزائري بناء على حكم محكمة حسين داي – القسم الجزائري – التي حكمت على المدعى في الطعن مررتين في 1980/09/27 و في 1982/03/01. فالطلاق الذي تم بناء على هذا الحكم جاء معللاً و مطابقاً لأحكام الشرع الإسلامي⁴. و هو ما ذهبت إليه المحكمة الكلية للأحوال الشخصية في الكويت حيث اعتمدت في حكمها بالتفريق بين زوجة و زوجها بناء على صورة طبق الأصل من حكم الدائرة الجزائية بتغريم عشرين ديناراً؛ لثبتت اتهامه بالاعتداء عليها و على والدها، فثبتت التهمة عليه بوصفها و أركانها وفق القانون العقابي الكويتي، ولذا حكمت المحكمة حضورياً بطلاق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة⁵.

¹ قرار رقم 127948 المؤرخ في 16/01/1996، السابق ذكره.

فالمحكمة قضت بتطبيق الزوجة على أساس الحكم الجنائي الصادر في 1986/05/03 و القاضي بإدانة الزوج بتهمة الضرب و الجروح العمدية ضد زوجته و حكم عليه بستة أشهر حبس نافذة، و قد طعن الزوج (ب.ب) بواسطة محاميه مثيراً الوجه الوحيد للنقض تدعيمما لطعنه المأمور من مخالفة القانون و خاصة الفقرتين (4) و (6) من المادة (53) من قانون الأسرة (ف4، ف10 في التعديل الجديد)، و أنسس كلامه على أن المادة (53) تنص على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا صدر حكم بعقوبة مقيدة لحرمة الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة، و هذا من الخطأ الحسيم؛ حيث أن هذه الفقرة لا تتضمن وقوع حالة الاعتداء على الزوجة، و إنما يكون محلها جريمة واقعة على شخص آخر؛ لأن المناط هنا هو الضرر الناتج عن تقييد الحرية ، أما المناط في حالتنا هذه هو الضرر الناتج عن الفعل الجرمي ذاته، و لهذا يعتمد الحكم الجنائي باعتباره قرينة قانونية قاطعة على صحة ما يتضمنه.

² بناء على المعيار الشخصي للضرر المعتمد لدى المشرع و القضاء المصريين، فالحكم الجنائي لا يسمح للقاضي المدعى معاودة البحث، و لكن له أن ينظر فيما إذا كان هذا الفعل كافياً لإنتاج الضرر الذي تستحيل معه العشرة بين أمثال الزوجين، فإذا كان كذلك حكمت بتطبيقها، أما إذا لم يكن كافياً لتوافقه كان لها الاستناد إلى أدلة أخرى لتكوين عقيدتها بشأنه، أمّا بناء على المعيار الموضوعي فيكون عندها الحكم الجنائي كافياً لأن يكون مستنداً قوياً للتطبيق.

³ قرار رقم 40934 المؤرخ في 05/05/1986، غير منشور. ذكره د. بلحاج (العربي)، قانون الأسرة – مبادئ الاجتهد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، د، ط، الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 86.

⁴ قرار رقم 41104 المؤرخ في 05/05/1986، غير منشور. ذكره د. بلحاج (العربي)، المرجع نفسه، ص 86-87.

⁵ حكم المحكمة الكلية بالكويت، دائرة الأحوال الشخصية، برئاسة فضيلة الأستاذ محمود مكادي القاضي. ذكره د. الغندور (أحمد)، مرجع سابق، ص 511-512.

الفرع الرابع: الخبرة الطبية

إن الواقعية المادية الوحيدة التي تشكل محلاً لإثبات بالخبرة الطبية¹ في دعاوى التفريق القضائي هي العيب الذي يبلي به الزوج، ويشكل سبباً موضوعياً محورياً دافعاً للزوجة لطلب التفريق قضاء، درءاً للضرر الحققى الناتج عنها. فالقاضي يستعين بالخبر في مثل هذه المسائل العلمية و الفنية الدقيقة التي تثور عند النظر في القضايا المعروضة عليه؛ لكونها بعيدة عن الحال الأصيل لتخصص القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون².

و الخبرة الطبية الشرعية هي (عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبر المتدب مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعنى، و تقدير التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية)³.

و العيب من الأمور العلمية الدقيقة، و لهذا كان لازماً الاستعانة بالخبرة الطبية حتى يكون تأسيس قضاة الموضوع صائباً و صحيحاً من حيث التسبيب⁴. و لقد أسس قضاة الموضوع قراراً لهم قضى بالتطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد استناداً لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، و علقت عليهم المحكمة العليا بأنّهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية⁵. فمن المقرر قضاء أنه لا يجوز الحكم بفك العصمة الزوجية بطلب من الزوجة وحدتها إلا إذا ثبت الإضرار بها⁶، و الخبرة الطبية وسيلة إثبات ناجحة لابد من اعتبارها. و الاستعانة بأهلها يؤدي بشكل إيجابي إلى تحديد مدى الضرر المتوقع من هذا العيب أو ذاك، و مدى إمكان البرء منه و عدم إمكانه، و المدة التي يمكن البرء فيها، سواء

¹ كما يمكن أن يثبت العيب بشهادة الشهود و الشهادات الطبية المعتمدة. أنظر: سعد (عبد العزيز)، الزواج و الطلاق، مرجع سابق، ص 261.

² بوشير (محمد)، قانون الإجراءات المدنية، ج 1، د.ط، الجزائر، دار الأمل، د.ت، ص 159.

³ د. بن لعل (بيجي)، الخبرة في الطب الشرعي، د.ط، باتنة، الجزائر، مطبعة عمار قرقى، د.ت، ص 10.

⁴ يقصد بالتسبيب أن يتضمن الحكم أو القرار المبررات الضرورية و الكافية التي تبرر صدوره، بحيث تعبّر عن العملية التي وصل بها القاضي إلى النتيجة التي انتهى إليها. و تسبيب عمل القاضي يعني سعة بارزة تميز هذا العمل عن غيره من أعمال السلطات، و هو وسيلة أساسية لضمان حياد القاضي، واحترام حقوق الدفاع و حرمة القاضي نفسه مما قد يندفع إليه العقل أو النفس بدافع ضغط أو غيره. و هو عماد اكتناع الرأي العام بعدلة القضاء، و الركيزة الأساسية لحماية استقلاله، و ذلك فضلاً عن التور الفتني الذي يؤديه التسبيب من حيث تمكن محكمة التقضى من إعمال رقابتها على المحاكم الدنيا، و تمكن المحكوم عليه من الوقوف على ما شاب الحكم من عيوب و إثراء الفكر القانوني بصفة عامة.

أنظر: الطباخ (شريف)، مرجع سابق، ص 140-141.

⁵ قرار رقم 87301 المؤرخ في 22/12/1992، المجلة القضائية، سنة 1995، العدد 2، ص (92-95).

لقد أشارت الزوجة في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فكان من الواجب على قضاة الاستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية و قانونية قبل التصریح بحكمهم، و لهذا تم نقض القرار المطعون فيه من قبل المحكمة العليا.

⁶ قرار رقم 33275 المؤرخ في 14/05/1984، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 2، ص 75، أنظر: القرص المضغوط السابق ذكره..

كان العيب نقصاً بدنياً أو عقلياً يمنع من تحقق مقاصد النكاح، و تمنع كلّ من الزوجين بالآخر¹. ولكن المشرع الجزائري لم ينصّ على ذلك بخلاف ما نصّ عليه المشرع المصري في المادة (11) من المرسوم بقانون 25 لسنة 1920 الخاصّ بأحكام التفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية: (يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها)، و ما نصّ عليه المشرع المغربي في المادة (111) من القانون رقم 70-03 بثابة مدونة الأسرة: (يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض). فكلّ عيب ضرر و لكن ما تؤسس عليه دعوى التفريق هو العيب الذي يحول دون تحقيق مقاصد النكاح في التشريع الجزائري و ليس أبلغ ضرراً من ذلك، و يرجع الفصل في مدى تتحقق هذا العيار إلى أهل الخبرة، و هم أهل العلم و الطب المتخصصون في هذا المجال. و بناء على ذلك يفترض وقوع الضّرر محدّد السبب قانوناً في المستقبل. و هذا الإجراء وجوي في النظام القضائي المصري، يجب على المحكمة اتخاذه و إلاّ كان حكمها باطلًا؛ لأنّه يتعلق بمسألة فنية تخرج عن مجال علمها، فلا يخضع لسلطتها التقديرية² بخلاف ما ذهب إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي جعل من الاستعانة بأهل الخبرة أمراً اختيارياً³.

و لا تمنع الخبرة الطبية كوسيلة إثبات معاصرة و ناجعة من إعمال آلية (التأجيل) التي اعتمدتها الفقهاء قديماً، كتأجيل العين⁴. فالتأجيل لمدة سنة قد يكون نافعاً جداً، فإذا كان الزوج عاجزاً عن مباشرة زوجته يضرّب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج⁵، و عدم احترام القضاء مثل هذا الإجراء يعدّ مخالفًا لقواعد الشريعة⁶، فمن الواجب على القضاة إثبات العيب بصفة شرعية و قانونية قبل التصريح

¹ الجندي (أحمد نصر)، مرجع سابق، ص 331.

² د. العجوز (ناهد)، مرجع سابق، ص 273.

³ أنظر: المذكرة الإيضاحية للمادتين (106)، (107) منه، ص 212.

⁴ العين من العنة، مصدر عنة الرجل عنّه: عجز عن الجماع لمرض يصبه. أنظر: أ.د. قلعة جي (محمد رواس)، د. فنيبي (حامد)، مرجع سابق، ص 323.

⁵ ابن رشد (أبوالوليد)، مصدر سابق، ص 42.


الشافعي (محمد بن ادريس)، مصدر سابق، ص 901.

ابن تيمية (محمد الدين)، مصدر سابق، ص 25.

⁶ لقد اعتبر القضاة أنّ الفترة التي مكثت فيها الزوجة سابقاً مسكن زوجها دون استطاعة هذا الأخير مباشرتها جسمياً كافية لإثبات عجزه المستمرّ عن ذلك، و بهذا اعتبرت المحكمة العليا قرارهم خاطئاً، فيكون بذلك عرضة للنقض؛ لأنّ الاجتهاد القضائي استقرّ على أنّ السنة التي تُخرج للزوج يبدأ مفعولها من يوم تاريخ تنفيذ الحكم القضائي لها.

أنظر: القرار رقم 34784 المؤرّخ في 19/11/1984، المحكمة القضائية، سنة 1989، العدد 3، ص (73-76).

بحكمهم¹. فإذا كان العيب أو المرض يرجى منه البرء قبل مضي سنة، فعندئذ تعطي المحكمة للمعتل أحل سنة كاملة قبل التفريق.



¹ قرار رقم 33275 المؤرخ في 14/05/1984، السابق ذكره.
فالمحكمة العليا أرادت أن تجمع بين طرق الإثبات الشرعية التي نصّ عليها الفقهاء وطرق الإثبات القانونية الحديثة (الخبرة الطبية)، جمعاً بين الأصالة والمعاصرة، وفي هذا فائدة جمة؛ لأن التأجيل سنة يعطي فرصة أخرى للزوج، فربما يبرأ عيده و تستقر الحياة مع زوجته.

خاتمة:

إنّ عقد الزّواج، في حقيقته، إنّما هو عقد على السكينة و الودّ و الاستقرار. فإذا لقيت الزوجة من زوجها ما لا ترضاه من المعاملة على أساس أنّ زوجها لا يوفّيه حقّها، و لقيت من ذلك نوعاً من الرّهق و العنت و المشقة، متضرّرة من بقاء الزوجية و استمرارها، رخصت لها الشريعة الإسلامية و تبعها في ذلك القانون الوضعي أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها؛ لأنّها لا تملك الطلاق و قد فات إمساكها بالمعروف. فلا يُعقل أن تعيش الزوجة ضنك الحياة و شقاءها في ظلّ عقد أساسه الرحمة و الرّأفة و السكينة. و لهذا كان الأصل في علاقة الزوج بزوجته المعاشرة بالمعروف، و ضابط ذلك كله "لا ضرر و لا ضرار". فإذا كان الإضرار كسلوك مخلّ بالتوافق الاجتماعي على مستوى العلاقات الإنسانية الخارجية محّرماً، فهو أشدّ حرمة إذا كان نطاقه علاقة على أشدّ قدر من التقديس كالعلاقة الزوجية.

و طلب الزوجة التّفريق من القاضي مشروط بإثبات الضّرر الواقع عليها، خصوصاً لمبدأ العدالة، و سعياً وراء الاستقرار، و تحقيقاً للمصلحة العامة. فالحقّ في التّفريق يتجرّد من قيمته ما لم يقم الدليل على الواقعه المخلّ الأصلي و هي النتيجة الضّرورية. و لا يخفى أنّ العلاقة الأسرية تتسم بكثير من السرية؛ لأنّها علاقة خاصة بطبيعتها، و لهذا كان من العسير أن ثبتت الزوجة إضرار زوجها لها، خاصة إذا كان الأمر متعلّقاً بأخصّ خصوصياتها. و تأسساً على ذلك، أراد الفقهاء أن يجعلوا من بعض الواقع الماديّ قرائن على النتيجة الضّرورية الحاصلة، جاعلين نطاق الالتزامات الزوجية و ما هو مألف في حياة الناس، و ما ترجمّه العقول البشرية دوائر بحثهم، و اتّخذ المشرع الجزائري في ذلك المسلك ذاته. و خلاصة ذلك:

أنّ المشرع الجزائري اعتبر عدم الإنفاق ضرراً، فكان بذلك قرينة قانونية على النتيجة الضّرورية، و ذلك بناء على السياق الذي جاء به نصّ المادة (53) من قانون الأسرة، إذ أورد ذكر أسباب التّفريق المحدّدة مردفاً إيّاها بعبارة: (كلّ ضرر يعتبر شرعاً)، و ذلك حتّى تشمل أضراراً أخرى لا يمكن حصرها و لا تحديدها. و بهذا يكون عدم الإنفاق فعلاً سليّماً موجباً للضرر بذاته، و قد نجح في ذلك منحى الفقه الإسلامي. فيكفي الزوجة أن تثبت واقعة عدم الإنفاق دون إثباتها للضرر الناتج عنها. إلاّ أنّ المشرع لم ينطلق إلى الوضع الذي يكون فيه التّفريق أولى، و هو حالة ما إذا لم ينفق الزوج عمداً مع يسر حاله. و اعتبر النتيجة الضّرورية حاصلة في كلّ العيوب بصورة حتمية، و قرينة حصوّلها سببها (العيوب). لكنّ حالة التّفريق المؤسّسة على العيب متعلّقة بمعاييره، و لهذا كان العيب الموجب للتّفريق هو العيب

الّذى يحول دون تحقيق الهدف من الزّواج. و قد سلك في ذلك مسلك الفقهاء الّذين أثبتوا خيار الفرقة للعيوب مستنبطين حكمها من عموم الأدلة النافية للضرر، لا بالنص على كلّ واحدة بعينها.

و اعتير الهرج قرينة على التّيجة الضّررية الحاصلة، و شرط ذلك أن يكون لمدة أربعة أشهر، حتّى ولو كان مقصدته التّأديب. و لم يفرق المشرّع الجزائري بين وجود العذر و انتقامه؛ لأنّ الضرر حاصل في الحالتين، أخذنا بما ذهب إليه فقهاء المالكية، فيكفي الزوجة عندئذ أن تثبت واقعة الهرج فحسب دون إثبات الضرر الخاصّ الناتج عنها. إلّا أنّه نصّ على الهرج الحرج فحسب، و لم ينصّ على الهرج المقتن بالحلف و هو الإيلاء، كما هو حاصل في الفقه الإسلامي؛ لأنّ النوعين مختلفان عمقاً و غاية.

و اعتير الفاحشة المبينة ضرراً، مما يجعلها مشكلة، كواقعة مادّية، لقرينة قانونية على التّيجة الضّررية الحاصلة للزّوجة. و يبدو أنّ المشرّع الجزائري قد تفطن لهذا الأمر بموجب الأمر رقم 02/05؛ لأنّ هذه الواقعه كانت متّوقة بعد عبارة (كلّ ضرر معتر شرعاً)، أي في الفقرة السابعة من المادة (53) من القانون رقم 11/84، و كأنّ ارتكاب الفاحشة المبينة لا يمسّ الزوجة في كرامتها و شرفها و شرف أسرتها. أمّا بعد التعديل، فقد جعلها المشرّع في موضع قبلي على الفقرة العاشرة، و بذلك يكون الأمر متناسباً مع القواعد العامة التي تعتبر الضرر الناتج عن الفاحشة المبينة مفترضاً. فيكفي الزوجة عندئذ أن تثبت واقعة الفاحشة المبينة دون نتيجتها الضّررية.

كما اعتير المشرّع الجزائري الشّقاق المستمرّ قرينة على الضرر الواقع على الزوجة. و لا شكّ أنّ في ذلك تعطيلاً لنظام التّحكيم، الّذى ربطه الفقهاء بقيام حالة الخوف من الشّقاق، و هو أولى حال قيامها. و نحن نعلم أنّ القرينة القانونية بمجرد قيامها تترتب عليها نتيجتها. و معنى ذلك أنّ المشرّع بارتقائه بهذه الواقعه المادّية إلى درجة القرينة القانونية، بعد أن كانت قرينة قضائية، يكون بذلك قد عطل نظام التّحكيم. و الأكثر من ذلك، أنّه نصّ في المادة (56) من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة على حالة التّحكيم بناء على اشتداد الخصم، و هذه الحالة هي بذاها حالة الشّقاق، فكيف يرتفقى بها إلى درجة القرينة القانونية و يتركها منصوصاً عليها في مادّة أخرى.

كما اعتير الإخلال بالشروط المتفق عليها ضرراً، فرتّب، بناء على الأمر رقم 02/05 المعدل لقانون الأسرة، حقّ طلب الزوجة التّغريق من القاضي تأسيساً على ذلك. و مصدر المشرّع في ذلك مذهب الإمام أحمد بن حنبل، و يكون بذلك قد فعل حسناً؛ لأنّ الشروط فيها منفعة حقيقية مقصودة لمشترطها، و لأنّه راعى في ذلك المتّغيرات الاجتماعية. فالتشريع عبارة عن مرّكب متغيّر يستجيب للتّغيرات المستمرة في المجتمع، فيوفر الوسائل و المكنّات الالزمه حلّ النّزاع في المواقف الخاصة، خاصة إذا

تعلق الأمر بالثانية الاجتماعية (الزوج - الزوجة). و بناء على ذلك يكفي الزوجة أن تثبت إثباتاً واضحاً الشروط التي اتفقت عليها مع زوجها، دون جلوئها إلى إثبات تضررها من ذلك.

و اعتبر الضّرر الناتج عن التشوش مفترضاً. و كان الأولى أن يلغى نص المادة (55) بصورة مطلقة؛ على اعتبار أن المادة (53) احتوت على ما يشمل كل حالات التشوش، و عبارة (كل ضرر معتبر شرعاً) أكبر دليل على ذلك.

و لم يعتد المشرع الجزائري، من خلال الفقرة الخامسة من المادة (53) من قانون الأسرة، بالضرر المعنوي الناتج عن الغيبة بإضافة شرط عدم ترك نفقة، و كأنه اعتدّ مرّة أخرى بحالة عدم الإنفاق، و كأنّ الزوجة في نظره لا تتضرّر من الغيبة في ذاكها. و من الخطأ الجسيم أن لا يعتبر المشرع الغيبة ملحة سنة ضرراً إلّا إذا كانت مقترنة بتلك الشروط التي إن ثُمّت على شيء إنّما تنمّ على قصور المشرع في فهم الغاية التشريعية من التّفريقي القضائي لغيبة الزوج عن زوجته.

و لم يعتد كذلك، من خلال الفقرة الرابعة من المادة نفسها، بالضرر المعنوي الناتج عن الحبس؛ لأنّه لم يجعل التّفريقي متعلقاً بالحبس و إنّما بالأوصاف المتعلقة به. فهو بذلك لم يتطرق إلى الحبس كسبب مجرد لمشروعية طلب التّفريقي، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه الإسلامي، فلم يدرك الغاية التشريعية من الحبس برغم وضوحها.

و لم يعتبر المشرع الجزائري كذلك الضّرر الناتج عن غياب السكن المستقلّ مفترضاً. و يكون بذلك قد أغفل أمراً جوهرياً، و هو من أشدّ ما تعانيه المرأة المتزوّجة في عصرنا. و هذا ما لم يهمله الفقه الإسلامي، و سلك مسلكه في ذلك القضاء الجزائري.

و لقد أثقل المشرع الجزائري نظام التعذّد بالشروط، فيكون بذلك قد قيده تقيداً منع، لكن ليس إلى درجة افتراض الضّرر الناتج عنه، فالصيغة الواردة في الفقرة السادسة من المادة (53) لا تنمّ عن ذلك. و لهذا لم يكن مجرد التعذّد، في منظور المشرع الجزائري، ضرراً، و لا يجوز بناء على ذلك أن يتخذ قرينة عليه، و إنّما ربط التّفريقي بمخالفة الأحكام الواردة في المادة الثامنة. و هذا ما جعله متوافقاً مع الفقه الإسلامي، حيث أنّ الافتراضية تتناقض مع حكم الإباحة التي يصطحب بها التعذّد.

و حيث يتوقف افتراض المشرع يتحرّك افتراض القاضي الذي يجد مجال تحركه في الفقرة العاشرة من المادة (53) من قانون الأسرة، و نصّها: (كل ضرر معتبر شرعاً)، و هي الفقرة التي تمثل الضّرر المطلق عن أيّ قيد سبيّ. و ما دامت القرينة القضائية هي أساس الافتراض القضائي، فإنّ القاضي يتمتع بسلطنة واسعة جدّاً في استعمال مكنته الافتراض، و ما يزيد الأمر اتساعاً و سعة هو اعتماد المشرع الجزائري للمعيار الموضوعي، الذي لا يراعي اختلاف بيئه الزوجين أو وسطهما الاجتماعي، و اختلاف

درجة ثقافة كلّ منها، كما هو الأمر في اعتماد المعيار الشخصي. و ما دام التشريع الإسلامي هو المرجعية الأصلية والأصلية للتشريع الأسري، كان لابدّ على القاضي أن يجعل لنفسه ضوابط أثناء استعماله لمكنته الافتراض حتى يتجنب الخلل والرّلل. و على اعتبار خطورة هذه المكنة، كان لازماً ضبط استعمالها، تضييقاً لنطاق الطلاق و عدم السّير في تحريره ببراءة مبدأ ديمومة الأسرة التي يحرص عليها التشريع الإسلامي باعتبار علاقتها بالتنشئة الاجتماعية، و ببراءة العامل الاجتماعي الذي يمكن القاضي أثناء افتراضه من الوصول إلى حلّ عادل و سليم. فالحكم القضائي لا يمكنه تجاهل المواقف الخاصة بالقضايا المطروحة عند التطبيق، و إلاّ كانت نتيجة ذلك التّضييق بالصلحة الاجتماعية في سبيل المصلحة الفردية.

إذا كان الزوج متضرراً من الزّواج، كان له إهاؤه بإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، تخلصاً من الرابطة الزوجية، و ذلك عند تتحققه من أنّ المعاشرة بالمعروف أمر غير ميسور. و في مقابل ذلك منح التشريع الإسلامي الزوجة مكنته فريدة من نوعها تقابل ما بيد الرجل من حقّ فك العصمة الزوجية بإرادته المنفردة، و هي الخلع. فمجرّد إصرارها على ادعائهما بأنّها تتبع الحياة مع زوجها صراحة لدليل قاطع على أنّ دعواها تكون قائمة على معيار الضّرر الذي لا ينفع فيه لقاعدة الإثبات. فإنّ دعوى الحاجة، و تقديم بدل مالي لزوجها مقابل فك عصمتها، كلّ ذلك يعتبر قرينة قاطعة على الضّرر الواقع عليها، فهذا ما أتّجه إليه المشرع الجزائري سالكاً مسلك الفقه في ذلك، إلاّ أنه لم يصنّع حالة الخلع صياغة فرائية تبيّن المقصود الحقيقي من تشريع مثل هذا النّظام. و بناء على افتراض الضّرر في الخلع، فإنّ عبء الإثبات الواقع على الزوجة حسب القواعد العامة يسقط بصورة كليّة، فليس هو الشأن ذاته بالنسبة لحالات التّفريق المؤسّس على التّيجة الضّرورية المحدّدة سبيلاً، و التي يسقط فيها عبء الإثبات سقوطاً جزئياً، إذ تقوم الزوجة بإثبات الواقعه التي تشكّل القرينة على التّيجة الضّرورية الحاصلة.

و بناء على هذا كله، و محاولة مني لسدّ النّقص التشريعي الموجود على مستوى قانون الأسرة الجزائري، أقترح ما يلي:

1. الفصل بين فقرات المادة (53) من قانون الأسرة، و جعل كلّ واحدة منها في مادة مستقلّة بذاتها.

2. صياغة حالة التّفريق لعدم الإنفاق كما يلي:

المادة (1): (إذا تأخر الزوج في القيام بواجب الإنفاق على زوجته جاز للزوجة أن ترفع دعوى تفريق، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزّواج، و يجب على القاضي أن يحكم به طلاقاً رجعياً:
أ- حالاً، إذا كان له مال و أصرّ على عدم الإنفاق، أو كان معسراً و لم يثبت حالة إعساره.

بـ- بعد إمهاله مدة شهرين إذا كان معسراً على شرط إثباته حالة إعساره).

المادة (2): (لا يفرق القاضي بين الزوج و زوجته إذا ثبتت المعاشرة أن زوجته التي لم ينفق عليها لم يصبها أي ضرر من عدم الإنفاق، لأن ثبت أنها غنية).

المادة (3): (للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، و إلا لم تصح الرجعة).

و يستفاد في دعوى التفريق لعدم الإنفاق على زوجة الغائب من المادة (5) من القانون المصري رقم 25 لسنة 1920، الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، و المادة (93) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد.

3. صياغة حالة التفريق للغيبة كما يلي:

المادة (1): (تعتبر غيبة الزوج عن زوجته غيبة بعيدة، بعذر أو بغير عذر، ضرراً في ذاتها. للزوجة الحق في تأسيس دعواها بالتفريق عليه، حتى ولو ترك لها مالاً تستطيع الإنفاق منه).

المادة (2): (يجب على القاضي أن يحكم بالتفريق المؤسس على الغيبة، إذا توفرت الشروط الآتية:
أـ- إذا غاب الزوج سنة فأكثر،

بـ- الإرسال إليه إذا علم محله، و أمكن الوصول إليه، إما أن يحضر أو ترحل زوجته إليه أو يطلق).

4. إضافة مواد تنظم حالة الإيلاء، و أرى صياغتها كما يلي:

المادة (1): (مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر).

المادة (2): (يجوز للزوجة أن ترفع دعوى تفريق على زوجها إذا حلف على هجرها في فراش الزوجية، بما يفيد امتناعه عن المباشرة الجنسية مدة أربعة أشهر فأكثر، واستمر كذلك وفاء ليمينه، حتى مضت المدة المنصوص عليها قانوناً).

المادة (3): (يوقف القاضي الزوج عند نفاذ المدة القانونية، ويطالبه بالفتنة، فإن لم يفء وجب عليه أن يحكم بالطلاق الراجعي).

المادة (4): (تنظر المحكمة المختصة دعوى التفريق للإيلاء في جلسة سرية).

5. إلغاء المادة (55) من قانون الأسرة و المتعلقة بحق طلب التفريق لنشوذ أحد الزوجين.

6. إلغاء المادة (56) من قانون الأسرة، و إعادة صياغة نظام التحكيم كما يلي:
- المادة (01): (إذا قامت حالة الشّقاق وجب على القاضي تحريك نظام التحكيم بعد العجز عن الإصلاح).
- المادة (02): (يجوز للقاضي أن يفترض حالة الشّقاق بناء على الاستخلاص الذي يقوم به من وقائع الدّعوى).
- المادة (03): (تعين المحكمة حكمين وظيفتهما التوفيق بين الزوجين أو تحديد المسيطر منهمما، و تخلفهما اليمين على أن يقوما بهم مهتمهما بعدل و أمانة).
- المادة (04): (يشترط في الحكمين شروط ثلاثة:
- القرابة، إن أمكن، ثقة من أهل الزوج و ثقة من أهل الزوجة،
 - الذّورة،
 - العدالة).
- المادة (05): (على هذين الحكمين أن يقدمما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين).
- المادة (06): (إذا اختلف الحكمان، عين القاضي حكماً ثالثاً مهمته معرفة من هو المسيطر، الزوج أم الزوجة. ويكون ذلك مشروطاً باستشارة الزوجين)
- المادة (07): (يقدم الحكم الثالث تقريراً عن مهمته في أجل شهر واحد).
- المادة (08): (يعتبر تقرير الحكم الثالث وثيقة إثبات، فـ:
- أـ إذا ثبت، بناء عليه، أن الإساءة من الزوج وكانت الزوجة هي الطالبة للتفریق، وجب على القاضي الحكم به طلقة بائنة.
 - بـ إذا ثبت أن الإساءة كلّها من الزوجة، وجب عليه الحكم بالخلع جبراً، ففرد الزوجة ما قبضته من صداقها أو زيزد.
 - جـ و إذا ثبت أن الإساءة مشتركة، وجب عليه الحكم بالخلع جبراً على بدل يتناسب مع نسبة الإساءة.
 - دـ و إذا لم يتمكّن الحكم الثالث من تبيّن المسيطر وجب على القاضي التفریق بينهما حالاً).
7. استبدال المعيار الشخصي بالمعيار الموضوعي، بإعادة صياغة عبارة (كلّ ضرر معتبر شرعاً) كما يلي:
- (كلّ ضرر معتبر شرعاً مع مراعاة حال الزوجة بيئه و ثقافة).
8. إضافة مواد متعلقة بحق السكن المستقل للزوجة، و أرى صياغتها كما يلي:

المادة (1): (المسكن الشرعي حق خالص للزوجة لا يسقط بالتراخي. وللزوجة الحق في تأسيس دعواها بالتفريق على فواته).

المادة (2): (لا يكون مسكن الزوجية شرعاً إلا بتوفّر الشروط الآتية:

أ- أن يكون مستقلاً، سواء كان متلاً، أو شقة في منزل حسب عرف أمثال الزوج و حالم في المسكن،

ب- أن يكون حالياً من أهله و أهلها باستثناء: الصغير غير المميز و الوالدين العاجزين،

ج- أن يكون حالياً من الضرورة،

د- أن يكون مشتملاً على المرافق المنزلية و الأدوات الالزمة، مع مراعاة حال الزوج المالية في ذلك،

هـ- أن يكون بين جيران صاحبين، تأمن فيه الزوجة على نفسها و مالها).

9. إعادة صياغة مادة الخلع، و أرى أن يكون ذلك في المواد الآتية:

المادة (1): (إذا لم تتمكن الزوجة من إثبات الضرر الواقع عليها من زوجها، أو كرهت العيش معه لأسباب خاصة، فيجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي).

المادة (2): (إذا ثبت للقاضي أن مخالعة الزوجة كانت نتيجة إكراه، أو إضرار الزوج بها، فله أن يحكم باسترداد ما خالعت به نفسها، وينفذ الطلاق في كل الأحوال).

المادة (3): (إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم).

و ما كان دافعي لإرساء مثل هذه التوصيات إلا رغبة أكيدة في المساهمة في تطوير البناء التشريعي المنظم للعلاقات العائلية، و أرجو أن تكون كذلك.

الفهرس

جامعة الأزهر
عبد الرزاق البرغوثي

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
	2- البقرة	
49	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ ذَنَبِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	226
49	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	227
120,5,3	﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْتَضِي بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا سَخْلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْسِمَنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعُولَئِيْهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْعَرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	228
128,127,121,59,58,52,47	﴿الظَّلَاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا سَخْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	229
75,71,46	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾	231
70,31	﴿وَالْوِدَائُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ	233

		<p>يُمَّ الرِّضَا عَةٌ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٤﴾</p>	
46		<p>﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوْسَرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ ﴿٥﴾</p>	280
		- النساء: 4-	
97,96		<p>﴿وَإِنْ حَفِظُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَأَنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَثَ وَرُبْعٌ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ ﴿٦﴾</p>	3
120,87,3		<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حَلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَالِشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْغًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٧﴾</p>	19
59		<p>﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾</p>	20
8,6		<p>﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيَّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ ﴿٨﴾</p>	34
121,112,101		<p>﴿وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا﴾ ﴿٩﴾</p>	35

86، 85	<p>﴿ وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾</p>	128
96	<p>﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْأَسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾</p>	129

12 - سورة يوسف

35	<p>﴿ وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾</p>	18
35	<p>﴿ قَالَ هَيٌّ رَأَوْدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَذِبِينَ ﴾</p>	26
35	<p>﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الْأَصْدِقِينَ ﴾</p>	27
35	<p>﴿ فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ ذُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾</p>	28

17 - سورة الإسراء

87	<p>﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْزِئْنَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾</p>	32
31	<p>﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾</p>	14

46 - سورة الأحقاف

30	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالدَّيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	15
----	--	----

65 - سورة الطلاق

120	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِidَّتٍ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ	1
70،47	لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعِتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سِرًا	7

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
120,86	أبغض الحلال إلى الله الطلاق.
92	أحق الشروط أن توفوا به
129	إذا أراد النساء الخلع فلا تكفرون هن
8,6	استوصوا بالنساء خيرا
70,46	أفضل الصدقة ما ترك غنى
4	أكمل المؤمنين إيمانا
96	اللهم هذا قسمي فيما أملك
86	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
129	أن عمر أتى بامرأة ناشر
125	آيما امرأة سألت زوجها الطلاق
91,47	آيما رجل تزوج امرأة و به جنون أو ضرر
111	البيئة على المدعى
30	الشيب تُعرب عن نفسها
125	لا تسأل المرأة زوجها الطلاق
8	لا تضرروا إماء الله
36,29	لا تنكح الأئم حتى تستأمر
71,46,3	لا ضرر ولا ضرار
7	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
29	الولد للفراس
125	المحتلوات و المترعزات هن المنافقات
96	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما
4	من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره
70	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
3	خيركم خيركم لأهله
71	سألت سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته
70	يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح

40,30	يا رسول الله، إنَّ الْبَكَرَ تُسْتَحِي
62,59	يا رسول الله، ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثاً: فهرس الأعلام

49	ابن أبي ليلى
130,80,63	ابن تيمية
129,88,61	ابن حرير الطبرى
62,59	ابن حجر
62,56	ابن حزم
85,66,63	ابن رشد
87,55	ابن سيرين
103	ابن شاس
117,69	ابن عابدين
125,87,86,59,49	ابن عباس
74,71,35,31	ابن العربي
60,49	ابن عمر
70	ابن الغرس
103	ابن فتحون
51,35	ابن فرحون
99,92,36,35,34	ابن قيم
101	ابن كثير
87,49,33	ابن مسعود
60	أبو ثور

أبو حنيفة	92, 79, 60
أبو داود	96
أبو الزناد	71
أبو صالح	87
أبو طالب	32
أبو قلابة	87
أبو هريرة	96, 70, 46, 29
أبو يوسف	92
أحمد	78, 49, 33, 32
الأوزاعي	60, 49

ب

بن شويخ رشيد	57
البهوتى	61

ث

ثابت بن قيس	129, 126, 66, 59
الثورى	49

ج

جابر بن يزيد	49
--------------	----

ح

- | | |
|--------|-------------------|
| 87,60 | الحسن البصري |
| 104,78 | الخطاب |
| 75 | حفصة |
| 74 | حمد بن أبي سليمان |

خ

- | | |
|--------------|--------|
| 97,86,51,40 | الخرشي |
| 124,116,66,9 | خليل |

و

- | | |
|----------|---------|
| 51,48,16 | الدسوقي |
|----------|---------|

ر

- | | |
|----|---------------|
| 58 | الرازي |
| 95 | روجي كاراتيني |

ز

- | | |
|----|-------------|
| 60 | الزهري |
| 88 | زيد بن أسلم |

س

- | | |
|-------------------------|------------------|
| 86 | السيّكي |
| 88 | السدي |
| 88 | سعید بن أبي هلال |
| 87 | سعید بن جبیر |
| 127, 91, 87, 84, 71, 47 | سعید بن المسیب |
| 86 | سودة بنت زمعة |

ش

- | | |
|-------------|-------------------|
| 60, 49, 35 | الشافعی |
| 87 | الشعی |
| 63 | شمس الدین بن مفلح |
| 126, 62, 60 | الشّوکانی |
| 72 | الشیرازی |

ص

- | | |
|-----|----------------------|
| 117 | صالح عبد السميع الآي |
|-----|----------------------|

ض

- | | |
|----|----------|
| 87 | الضّحّاك |
|----|----------|

ط

127,60

طاوس

عائشة

عبد الرحمن بن عوف

عبد العزيز سعد

عثمان

عطاء

عكرمة

علاء الدين المرداوي

علي بن أبي طلحة

عمر بن الخطّاب

عمر بن عبد العزيز

عليش

غ

72

الغزالى

ق

49

قيصبة

ل

الحسين بن الشيخ آث ملويا

103

اللّحمي

91، 77، 72، 60، 51، 49، 47، 33، 32

102

مالك

المطيطي

87

مجاهد

129

مُحَمَّد مُحَمَّد خضر

49

مسروق

70

منذر بن سعيد البلوطي

142، 72

موافق الدين بن قدامى

101

المهلي

ن

النحاس

49

النخعي

هـ

70

هند بنت عتبة

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1- كتب التفسير

- ابن تيمية (نقى الدين)، التفسير الكبير، تحقيق وتعليق د. عميرة (عبد الرحمن)، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن حمزة الطبرى (محمد)، جامع البيان في تفسير القرآن و بهامشه تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان للعلامة القمي التيسابوري (نظام الدين)، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ابن جزي (محمد)، التسهيل لعلوم الترتيل، حقّقه هاشم (محمد)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.
- إبن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط3، بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1984.
- ابن العربي (أبو بكر محمد)، أحكام القرآن، تحقيق البحاوى (علي)، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- إبن قيم الجوزية (شمس الدين)، التفسير القيم، جمعه الندوى (محمد)، حقّقه الفقى (محمد)، د.ط، بيروت، دار العلوم الحديثة، د.ت.
- ابن كثير (عماد الدين)، تفسير القرآن العظيم، طبعة جديدة مصححة، بيروت، دار الأندلس، د.ت.
- خان (محمد صديق)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، د.ط، بيروت، دار الرائد العربي، 1981.
- الرازى (أبو بكر)، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، ط3، دار الفكر، 1985.
- رضا (محمد رشيد)، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط2، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

- أ.د. الزّحيلي (وهبة)، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، ط1، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، 1991.
- الشّوكاني (محمد بن علي)، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية و الدّرایة من علم التفسير، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الصّابوني (محمد علي)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط1، بيروت، دار الفكر، 1996.
- القرطبي (أبو عبد الله محمد)، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

2- كتب أحاديث وشرحها:

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردبة)، صحيح البخاري، د.ط، دار الفكر، طبعة بالألوفت عن طبعة دار الطّباعة بالعامرة باستانبول، 1981.
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، دار الفكر، 1981.
- ط1، حقّقها عصام الصّابطي و حازم محمد و عماد عامر، القاهره، دار الحديث، 1994.
- ابن أنس (مالك)، الموطأ، د.ط، الاسكندرية، مصر، المكتب الجامعي للحديث، د.ت.
- السّجستاني الأزدي (أبو داود سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1998.
- الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)، سنن الترمذى و هو الجامع الصحيح، حقّقه و صحيّحه عثمان (عبد الرحمن)، ط2، بيروت، دار الفكر، 1983.
- الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.
- القزويني (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجه، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 2001.

- ابن حنبل (أحمد)، المسند، شرحه و صنع فهارسه شاكر (أحمد) و أسمه د. هاشم (الحسيني)، د.ط، مكتبة التراث الإسلامي، 1994.
- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن بحرا)، سنن الدارمي، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، السنن الكبرى و في ذيله الجوهر النقى للعلامة الماردىنى (علاء الدين) الشهير بابن التركمانى، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- الحاكم النيسابورى (أبو عبد الله)، المستدرك على الصحيحين و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.
- الألبانى (محمد ناصر الدين)، صحيح سنن الترمذى باختصار السند، أشرف على طباعته و التعليق عليه و فهرسته الشّاويش (زهير)، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتب التربية العربي للدول الخليج، 1988.
- الألبانى (محمد ناصر الدين)، صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض، مكتبة المعرف، 1998
- الألبانى (محمد ناصر الدين)، ضعيف سنن أبي داود، ط1، الرياض، مكتبة المعرف، 1998
- الألبانى (محمد ناصر الدين)، ضعيف سنن ابن ماجه، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988.
- ابن حجر العسقلاني (أحمد)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه عبد الباقي (محمد) و آخرجه الخطيب (محب الدين)، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت.
- ابن رجب الحنبلي (زين الدين)، جامع العلوم و الحكم، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر، 2004.
- الزرقاني (محمد)، شرح الزرقاني على موظأ الإمام مالك، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1990.
- الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

الصّناعي (محمد بن إسماعيل)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، د.ط، بيروت، لبنان، دار الجليل، د.ت.

3- معاجم اللغة والمصطلحات والأعلام

ابن حجر العسقلاني (أحمد)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق الزيني (محمد)، ط1، القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، 1976.

ابن ذرید (محمد بن الحسن)، كتاب جمهرة اللغة، حققه وقدم له د. بعلبكي (رمزي)، ط1، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1987.

ابن زكريا (أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط هارون (عبد السلام)، د.ط، دار الفكر، 1979.

إبن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، حسب الله (محمد)، الشاذلي (هاشم)، د.ط، دار المعارف، د.ت.

الأصبهاني (أحمد)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1980.

البغدادي (محمد جليل)، مختصر طبقات الخانبلة، دراسة زملي (أحمد)، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1986.

د. جابر (جابر)، د. كفافي (علاء الدين)، معجم علم النفس و الطب النفسي (الإنجليزي-عربي)، د.ط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1990.

الزرکلی (خیر الدين)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، د.ط، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، د.ت.

السيوطی (جلال الدين)، طبقات الحفاظ، راجع النسخة و ضبط أعلامها لحسن من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983.

- الشّوّكاني (محمد بن علي)، البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998.
- الشيرازي (أبو إسحاق)، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، حقّقه د. عباس (إحسان)، ط2، بيروت، لبنان، 1981.
- الفIRO وزآبادي (مجد الدين)، القاموس المحيط، د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت.
- أ.د. قلعة جي (محمد رواس)، د. قنبي (حامد صادق)، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت ، لبنان، دار التفاصي، 1988.
- موسى (حسين)، الصعيدي (عبد الفتاح)، الإفصاح في فقه اللغة، ط2، دار الفكر العربي، د.ت.

4- الكتب الفقهية والقانونية

الآبي (صالح عبد السميم)، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشّيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التّنزيل، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت.

آث ملويا (حسين)، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2005.

ابراهيم (ابراهيم)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1999.

ابن اسحاق (خليل)، مختصر العلامة خليل، صحّحه وعلّق عليه الشّيخ نصر (أحمد)، د.ط، دار الفكر، 1981.

ابن أنس (مالك)، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم (عبد الرحمن)، و معها مقدمات ابن رشد، د.ط، دار الفكر، د.ت.

ابن تيمية (تقي الدين)، جموع الفتاوى، جمع و ترتيب ابن قاسم (عبد الرحمن) بمساعدة ابنه أحمد، د.ط، د.ت.

ابن تيمية (تقي الدين)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، ط2، الجزائر، موفم للنشر، 1994.

ابن تيمية (مجد الدين)، المحرر في الفقه و معه النكست و الفوائد السنّية لابن مفلح (شمس الدين)، تحقيق الفقي (محمد)، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.

ابن حزم (محمد)، القوانين الفقهية، د.ط، الدار العربية للكتاب، 1988.

ابن حزم (أبو محمد)، المخلّى بالآثار، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن رشد (أبو الوليد)، بداية المجتهد و نهاية المقتضى، تفسيح و تصحيح العطار (حالد)، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر، 2001.

ابن عبد السلام (عز الدين)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق حمّاد (نزيم) و ضميرته (عثمان)، ط1، دمشق، سوريا، دار القلم، 2000.

ابن عابدين (محمد الأمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة التعمان المعروفة بحاشية ابن عابدين و يليها تكميلة ابن عابدين لنحل المؤلف، ط2، بيروت، دار الفكر، 1966.

ابن فرحون (برهان الدين)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية .. و مناهج الأحكام، راجعه و قدّم له سعد (طه)، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.

ابن قدامي (موافق الدين)، المغني و يليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامي المقدسي، طبعة جديدة بالأوفست، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1983.

ابن قيم الجوزية (شمس الدين)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الفقي (محمد)، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه و علّق عليه سعد (طه)، د.ط، بيروت، لبنان، دار الجليل، د.ت.

زاد المعاد في هدى خير العباد، د.ط، الاسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د.ت.

- ابن المرتضى (المهدي لدين الله)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، د.ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ابن مفلح (شمس الدين)، الفروع، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1997.
- ابن نحيم (زين العابدين)، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة التعمان، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1993.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1997.
- ابن نصر (عبد الوهاب)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998.
- أبو زهرة (محمد)، ابن حنبل حياته و عصره – آراؤه الفقهية، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- أبو زيد (محمود)، علم الاجتماع القانوني-الأسس و الاتجاهات، د.ط، القاهرة، مصر، مكتبة غريب، د.ت.
- أبو سعد (محمد شتا)، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، د.ط، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1997.
- أبو السعود (رمضان)، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- أبو صفيحة (فخري)، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، د.ط، الجزائر، شركة الشهاب، د.ت.
- أبو الوفا (أبو الوفا)، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2000.
- أبو الوفا (أحمد)، المرافعات المدنية و التجارية، ط14، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1986.

- أحمد (ابراهيم)، التعسف في استعمال الحقّ فقها و قضاء، ط2، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2002.
- ازكيل (سعيد)، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، د.ط، 1992.
- إمام (محمد كمال الدين)، الفقه الإسلامي- تاريخ العقل الفقهي : مناهجه - أدلةه - مذاهبه - عصوره، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- الباسين (يعقوب)، القواعد الفقهية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1998.
- باوند (روسکو)، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة د. دباغ (صلاح)، الطبعة المنقحة، بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للطباعة و النشر، 1967.
- بدران (بدران)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع السنّية و المذهب الجعفري و القانون، د.ط، بيروت، لبنان، دار النّهضة العربيّة، د.ت.
- البعلي (علاء الدين)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الفقي (محمد)، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت.
- بغدادي (ملياني)، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د.ط، البليدة، الجزائر، قصر الكتاب، 1997.
- البكري (محمد عزمي)، الأحوال الشخصية، د.ط، دار محمود للنشر و التوزيع، د.ت.
- بكوش (يحيى)، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، د.ط، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1981.
- بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- النظريّة العامّة لالتزام في القانون المدني الجزائري : الواقعة القانونية، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- قانون الأسرة - مبادئ الاجتهاد القضائي - وفقا لقرارات المحكمة العليا، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- ن لعلى (يحيى)، الخبرة في الطب الشرعي، د.ط، باتنة، الجزائر، مطبعة عمار قرفى، د.ت.

- بن ملحة (الغوثي)، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- البهنساوي (سالم)، قوانين الأسرة بين عجز النساء و ضعف العلماء، ط2، الكويت، دار القلم، 1984.
- هنسي (أحمد)، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د.ط، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1991.
- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، دار الشروق، 1983.
- البهوي (منصور)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة هلال مصيلحي و مصطفى هلال، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1982.
- الرّوض المرّبع بشرح زاد المستقنع، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 2005.
- شرح منتهي الإرادات، د.ط، المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء و الدعوة و الإرشاد، د.ت.
- بوبشير (محمد)، قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- قانون الإجراءات المدنية، د.ط، الجزائر، دار الأمل، د.ت.
- بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2002.
- البوطي (محمد سعيد)، المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني، ط1، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2000.
- بونشير (ميشال)، مدخل للقانون ترجمة نسيب (أرزقي)، د.ط، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2004.
- تناغو (سمير)، النّظرية العامة للقانون، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1986.

- جابر (سامية)، د. حسن (حسن)، علم اجتماع القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2003.
- الجبوري (صالح)، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مؤسسة الرّسالة، 1976.
- جعفر (علي)، نشأة القوانين وتطورها، ط١، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002.
- جندى (عبد الملك)، الموسوعة الجنائية، ط٢، بيروت، لبنان، دار العلم للجميع، د.ت.
- الجندى (أحمد نصر)، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، د.ط، مصر، دار الكتب القانونية، 2001.
- حبنكة الميداني (عبد الرحمن)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط٣، دمشق، سوريا، دار القلم، 1988.
- حسن (أحمد)، غایة القانون - دراسة في فلسفة القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2000.
- حسين (محمد)، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- حسين (أحمد)، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، 1998.
- حسين (سيد)، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ط١، القاهرة، مصر، دار السلام، 2001.
- الحصرى (أحمد)، علم القضاء - أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ط، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1977.
- الخطاب (محمد)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، 1992.
- حمزة (محمود)، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، ط٤، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- خالد (أمير عدلي)، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002.

- الخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل و بهامشه حاشية الشیخ العدوی (علی)، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- خليل (أحمد)، عقد الزواج العرفی : أركانه و شروطه و أحکامه، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002.
- الخوري (توما)، سیکولوجیة الأسرة، ط1، لبنان، دار الجليل، 1988.
- الدردیر (أحمد)، أقرب المسالك لذهب الإمام مالک، د.ط، الجزائر، مکتبة رحاب، د.ت.
- الترینی (فتحی)، نظریة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط3، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1981.
- الدسوقي (شمس الدين)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردیر (أحمد)، و بهامشه تقريرات الحق علیش، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردیر (أحمد)، خرج آیاهما وأحادیثها شاهین (محمد)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996.
- دلاندة (يوسف)، الوجيز في شهادة الشهود، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2004.
- الدهلوی (يعقوب)، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط1، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2004.
- رضا (محمد رشید)، حقوق النساء في الإسلام، د.ط، باتنة، الجزائر، دار الشهاب بالتعاون مع مکتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، د.ت.
- الرملي (شمس الدين)، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1984.
- زبدة (مسعود)، الاقتاع الشخصي للقاضي الجزائري، د.ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- القوانين القضائية، د.ط، الجزائر، موفر للنشر والتوزيع، 2001.
- الرّحيلي (محمد)، محمد الرحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ط2، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2002.

- الرّحيلي (وَهْبَة)، الفقه الإسلامي و أدله، ط1، طبعة خاصة بالجزائر، دار الفكر، 1991.
- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، 2000.
- الزّرقا (مصطفى)، مأمون(حسن)، عبد الحميد (عبد الحكيم)، مكادي (محمود)، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ط1، دمشق - بيروت، دار القلم - الدار الشامية، 1996.
- زهدور (محمد)، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ط1، 1991.
- زودة (عمر)، طبيعة الأحكام بإيقاع الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، د.ط، الجزائر، Encyclopedia éditions، 2003.
- الزياري (عاصم)، أحskam الخلع في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1997.
- زيدان (عبد الكريم)، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1994.
- السدلان (صالح)، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها، ط1، الرياض، دار بلنسية، 1417 هـ.
- سراج (محمد)، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993.
- الفقه الإسلامي بين النظر و التطبيق، د.ط، 1997.
- الشخصي (شمس الدين)، المبسوط، ط2، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1989.
- سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 1993.
- سعد (عبد العزيز)، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، قسنطينة، الجزائر، دار البعث، 1989.
- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

- سعد (نبيل)، د. زهران (همام)، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- السعدي (محمد صبّري)، شرح القانون المدني الجزائري، ط1، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 1992-1983.
- سلمان (نصر)، سطحي (سعاد)، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة مع قانون الأسرة-، د.ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2003.
- السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- البيّواسى (كمال الدين)، شرح فتح القدير على المداية شرح بداية المبتدى للمرغنى، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت.
- الشاطي (أبو إسحاق)، المواقف في أصول الشريعة، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت.
- الشافعى (محمد بن ادريس)، الأم، اعنى به عبد المتن (حسان)، د.ط، عمان-الرياض، بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- الشربى (محمد الخطيب)، معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ منهاج على متن منهاج الطالبين للإمام ابن شرف التووى، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- شطا الدّمياطي (عثمان)، حاشية إعانة الطالبين، ضبطه و صحّحه هاشم (محمد)، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1995.
- الشعراوى (محمد متولى)، أحكام الأسرة و البيت المسلم، تحقيق مركز التراث لخدمة الكتاب و السنة، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، 2004.
- شعلة (سعيد أحمد)، قضاء النقض في أدلة الدّعوى، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002.
- الشّكعة (مصطفى)، الأئمة الأربع، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1983.
- شلتوت (محمود)، الإسلام عقيدة و شريعة، د.ط، بيروت، دار الشروق، د.ت.

- شهبون (عبد الكريم)، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ط3، الدار البيضاء، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، 2000.
- الشواربي (عبد الحميد)، مجموعة الأحوال الشخصية، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002.
- الشواربي (عبد الحميد)، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2003.
- الشيرازي (أبو إسحاق)، المذهب في فقه الإمام الشافعي و معه النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لابن محمد بطال المركي اليماني (محمد)، ضبط عميرات (زكريا)، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1995.
- الصّابوني (عبد الرحمن)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط3، دار الفكر، 1983.
- طاهري (حسين)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، الجزائر، دار ريحانة، 2001.
- الطباط (الشريف)، الموسوعة التمودجية في الإثبات في ضوء القضاء و الفقه، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004.
- عبد الحميد (محمد حمي الدين)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، 2003.
- عبد العال (عكاشه)، الجنوبي (طارق)، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، د.ط، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- عبد الله (فتحي)، عبد الرحمن (أحمد)، شرح النظرية العامة للالتزام، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2001.
- العجوز (ناهد)، دعوى التطبيق و الخلع، ط1، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2001.
- العطّار (عبد الناصر)، الأسرة و قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، د.ط، المؤسسة العربية الحديثة، د.ت.

- عليش (محمد)، شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل، و بخامشه حاشية المسماة تسهيل منح الخليل، د.ط، دار صادر، د.ت.
- العمروسي (أنور)، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000.
- عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط5، بيروت، لبنان، مؤسسة الرّسالة، 1984.
- الغزالى (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت.
- الغندور (أحمد)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط2، الكويت، مكتبة الفلاح، 1982.
- الغنيمي الميداني (عبد الغنى)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق عبد الحميد (محمد محي الدين)، ط4، بيروت، لبنان، دار الحديث ، 1979.
- فرج (توفيق)، المدخل للعلوم القانونية، ط1، مصر، الدار الجامعية، 1988.
- فريحة (حسين)، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، د.ط، الجزائر، دار حلب، 1993.
- فوده (السيد)، الافتراض القانوني بين النظرية و التطبيق، ط1، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2003.
- فوده (عبد الحكم)، حجّية الأمر الم قضي و قوّته في المواد المدنية و التجارية، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ت.
- القرافي (شهاب الدين)، الفروق، تحقيق د. هنداوي (عبد الحميد)، ط1، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، 2002.
- قلعه جي (محمد رواس)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره و حياته -، ط4، بيروت، لبنان، دار النّفائس، 1989.
- الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1982.
- الكوهجي (عبد الله)، زاد الحاج بشرح المنهاج، حقّقه و راجعه الأنصاري (عبد الله)، ط1، قطر، د.ت.

- الساوردي (علي بن حبيب)، الحاوي الكبير، حقّقه و خرّج أحاديثه و علّق عليه د. مطرجي (محمود)، مبادئ القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة محمود (همام)، منصور (محمد)، مبادئ القانون، د.ط، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ت.
- المرداوي (علاء الدين)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الفقي (محمد)، ط1، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الرغيني (برهان الدين)، الهدایة شرح بداية المبتدی، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1990.
- الرغني (علي)، اللّغمانی (سليم)، مقالات في الحداثة و القانون، د.ط، تونس، دار الجنوب للنشر، د.ت.
- مصطفى (فتحي)، دعاوى الطلاق و الطّاعة للمسلمين و غير المسلمين، ط2، الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ت.
- منصور (محمد)، قانون الإثبات - مبادئ الإثبات و طرقة، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- مهری (المولود)، تقريرات و ملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية و تعليقات حول ملف الأسرة، ط1، قسنطينة، الجزائر، دار البعث، 1984.
- المواق (محمد)، الثاج و الإكليل لختصر خليل، بهامش كتاب مواهب الجليل للخطاب، ط3، دار الفكر، 1992.
- موسى (نادر)، الخلع، ط1، عمان، الأردن، دار الإسراء للنشر و التوزيع، 2002.
- النّفراوي (أحمد)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القرزاواني، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1997.
- النّسووي (حبي الدين)، المجموع شرح المهدب، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- النّيداني (الأنصاري)، الصلاح القضائي، د.ط، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001.

5- المقالات العلمية

د. بن شويخ (رشيد)، أحكام الخلع في الشرع و القانون و القضاء، المعيار، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية و الاجتماعية، تصدر عن كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد 9، جويلية 2004.

بن ملحة ، أفكار حول الاجتهدان القضائي، المجلة القضائية، يصدرها قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 2000، العدد 1.

بوبشير (محند أمقران)، تحول الاجتهدان القضائي بين النص و التطبيق، مجلة المحاما، تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تizi وزو، العدد 2، ديسمبر 2004.

داودي (عبد القادر)، وقوع الطلاق من غير الزوج - أسبابه و مجالات تطبيقه - المعيار، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية و الاجتماعية، تصدر عن كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد 9، جويلية 2004.

الدوادي محمد ، قراءة سوسيولوجية لقضايا النشوز و الشفاق و الطلاق بين الزوجين في القرآن، Structures familiales et rôles sociaux (Actes de colloque de l'institut supérieur de l'éducation et de la formation continue, Tunis, 3-4 Fev. 1994), collection sources, CERES éditions, Tunis, 1994.

السحمراني (أسعد)، الأسرة العربية و التحديات الفكرية، مؤتمر الأسرة الأول بعنوان: الأسرة العربية في وجه التحديات و المتغيرات المعاصرة، جرت أشغاله بيروت عام 2002، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2003.

الشّامي (ميثاء)، المرأة الخليجية.. إلى أين (ورقة عمل في ندوة المستقبل العربي عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 24/11/2000)، المستقبل العربي، عدد 11، 273، 2001.

الصالح (سعاد)، الأسرة المسلمة بين التصوص و الواقع، مؤتمر الأسرة الأول
بعنوان: الأسرة العربية في وجه التّحدّيات و المتغيّرات
المعاصرة، جرت أشغاله بيروت عام 2002.

منصور (محمد خالد)، تمحّض قصد الإضرار بالغير و تطبيقاته في الأحوال الشخصيّة و
مدىأخذ القانون المدني الأردني به، مجلّة دراسات، علوم الشريعة و
القانون، المجلد 26، العدد 2، 1999.

د. المولى (سعود)، بنية الأسرة في ضوء المتغيّرات الاجتماعيّة، مؤتمر الأسرة الأول
بعنوان: الأسرة العربية في وجه التّحدّيات و المتغيّرات
المعاصرة، جرت أشغاله بيروت عام 2002.

هويدى (الهاشمي)، توضيّحات رئيس غرفة الأحوال الشخصيّة فيما يخصّ الطلاق و
التطليق و متاع البيت، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال
الشخصيّة، تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا الجزائرية،
عدد خاص، سنة 2001.

6- الأحكام والقرارات القضائية

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيّة، قرار رقم: 21305 المؤرّخ في: 25/02/1980،
المجلّة القضائيّة، سنة 1982، عدد 1.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيّة، قرار رقم: 33652 المؤرّخ في: 11/06/1984،
المجلّة القضائيّة، سنة 1989، عدد 3.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيّة، قرار رقم: 34784 المؤرّخ في: 19/11/1984،
المجلّة القضائيّة، سنة 1989، عدد 3.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيّة، قرار رقم: 36709 المؤرّخ في: 22/04/1985،
المجلّة القضائيّة، سنة 1989، عدد 1.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيّة، قرار رقم: 51728 المؤرّخ في: 21/11/1988،
المجلّة القضائيّة، سنة 1990، عدد 3.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 57812 المؤرّخ في: 25/12/1989،
المجلة القضائية، سنة 1991، عدد 3.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 75588 المؤرّخ في: 20/02/1991،
المجلة القضائية، سنة 1993، عدد 4.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 73885 المؤرّخ في: 23/04/1991،
المجلة القضائية، سنة 1983، عدد 2.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 83603 المؤرّخ في: 21/07/1992،
الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 87301 المؤرّخ في: 22/12/1992،
المجلة القضائية، سنة 1995، عدد 2.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 115118 المؤرّخ في: 19/04/1994،
نشرة القضاة، سنة 1996، عدد 52.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 103793 المؤرّخ في: 19/04/1994،
نشرة القضاة، سنة 1997، عدد 51.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 102124 المؤرّخ في: 19/04/1994،
نشرة القضاة، سنة 1997، عدد 51.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 127948 المؤرّخ في: 16/01/1996،
نشرة القضاة، سنة 1999، عدد 54.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 135435 المؤرّخ في: 23/04/1996،
المجلة القضائية، سنة 1998، عدد 1.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 141262 المؤرّخ في: 30/07/1996،
المجلة القضائية، سنة 1998، عدد 1.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 139353 المؤرّخ في: 24/09/1996،
المجلة القضائية، سنة 1997، عدد 2.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 159732 المؤرّخ في: 13/05/1997،
المجلة القضائية، سنة 1997، عدد 2.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 181648 المؤرّخ في: 23/12/1997،
المحلّة القضائية، سنة 1997، عدد 1.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 189226 المؤرّخ في: 21/04/1998،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 189339 المؤرّخ في: 19/05/1998،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 189311 المؤرّخ في: 21/07/1998،
نشرة القضاة، سنة 1999، عدد 56.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 192665 المؤرّخ في: 21/07/1998،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 218754 المؤرّخ في: 16/02/1999،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 217179 المؤرّخ في: 16/03/1999،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 216239 المؤرّخ في: 16/03/1999،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 222134 المؤرّخ في: 18/05/1999،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 224655 المؤرّخ في: 15/06/1999،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 245159 المؤرّخ في: 20/06/2000،
الاجتهداد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 252994 المؤرّخ في: 21/11/2000،
المحلّة القضائية، سنة 2001، عدد 1.

7- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية أجزء افرية

الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخ في 09 يونيو 1966.

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 27 فبراير 1970 .

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 12 يونيو 1984.

القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988 المعدل والتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخ في 4 مايو 1988.

الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و التمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 26 يونيو 2005.

ب- النصوص القانونية العربية

القانون المصري رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام التفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية.

المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المصري الخاص ببعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

قانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (مصر).

الأمر المؤرخ في 06 محرم 1376هـ الموافق 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية.

8- المراجع باللغة الفرنسية

أ- الكتب:

- Bénabent (Alain), *Droit civil-les obligations-*, 7^{ème} éd., Paris, Montchrestien, 1999
- Benmelha (Ghaouti), *le droit algérien de la famille*, Alger, Office de publications universitaires, 1993.
- Caratini (Roger), *Le génie de l'Islamisme*, France, éditions Michel lafon, 1992.
- Cornu (Gérard), *Linguistique Juridique*, 2^{ème} éd., Beyrouth, Delta, 2001.
- Courbe (Patrick), *Droit de la famille*, 2^{ème} éd., Paris, Armand Colin/ Masson, 2001.
- Glasson (E.), Tissier (Albert), *Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile*, 3^{ème} éd., Paris, Société Anonyme du recueil SIREY.
- Hubrecht (Georges), Agostini (Eric), *Droit civil*, 13^{ème} éd., Paris, SIREY, 1983.
- Marty (Gabriel), Raynaud (Pierre), *Droit civil-les obligations-*, 2^{ème} éd., Paris, SIREY, 1988.
- Montesquieu, *De l'esprit des lois*, Algérie, ENAG, 1990.
- Planiol (Marcel), Ripert (Georges), Esmein (Paul), Radouant (Team), Gabolde (Gabriel), *Traité pratique de droit civil français*, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1954.
- Solus (Henry), Perrot (Roger), *Droit judiciaire privé*, Paris, SIREY, 1991.
- Steck (Philippe), *Droit et famille*, Paris, Economica, 1997.
- Terré (François), *Introduction générale au droit*, 3^{ème} éd., Dalloz-Delta, 1996.
- Terré (François), Fenouillet (Dominique), *Droit civil : les personnes, la famille, les incapacités*, 6^{ème} éd., Paris, Dalloz, 1996.

- Voirin (Pierre), Goubeaux (Gilles), *Droit civil : droit privé notarial, Régimes matrimoniaux, successions, libéralités*, 21^{ème} éd., Paris, L.G.D.J.
- Weil (Alex), Terré (François), *Droit civil : les obligations*, 2^{ème} éd., France, Nancy, Dalloz, 1975.
- Centre pour les droits de l'homme, Genève, *droits de l'homme Recueil d'instruments internationaux*, Nations Unies, New-York, 1988

بـ-المقالات:

- Canivet (Guy) (Magistrat, président de la cour française de cassation), « *Nous rendons justice les mains tremblantes* », Le Monde, Samedi 7 Janvier 2006, Page (Débats), P. 21.
- Dupichot (Jacques), *Présomptions notions générales*, refondu par Guével (Didier), Juris classeur (civil 1271-1381), contrats et obligations, Art. 1349 à 1353.

٩- المراجع الإلكترونية

قرارات المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية (1975-2003)، الإصدار الثاني، تصميم وتنفيذ وبرمجة شركة كليك خدمات الحاسوب [CD].

زوجة السجين.. حقها في الطلاق (بدون مؤلف)،

<http://www.balagh.com/woman/ahkam/1q04wp53.htm>

Ayatolah Mortadhâ Motahary, *les droits de la femme en Islam*, traduit et édité par Abbas Ahmed al-Bostani, édit. La cité de savoir, Montréal, Canada. <http://www.albouraq.org/bbdrtfemism.htm>

Isabelle de Lamberterie, *préconstitution des preuves, présomptions et fictions, (Sécurité juridique et sécurité technique : Indépendance ou Métissage)* conférence organisée par le programme international de coopération scientifique (CRDP/CECOJ), Montréal, 30 Septembre 2003.<http://www.lex-electronica.org/articles/v9-2/delamberterie.1.pdf>.

Sauvat (Christophe), *Le divorce vu à travers la jurisprudence de la sixième chambre de la cour d'appel d'AIX-EN- PROVENCE*, Bull. Aix 2001-2, Chron.1.<http://www.bulletin.aix.u-3mrs.fr/content/view/45/39>

<http://www.wrcati.cawtar.org/index.php?a=d§faq=119>

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول: أساس افتراض التبيّحة الضّرّيرية وآليات إزالتها	
1	المبحث الأول: أوليات حول التبيّحة الضّرّيرية الواقعة على الزوجة
2	المطلب الأول: علاقه الزوج بزوجته
3	الفرع الأول: المعاشرة بالمعروف
3	الفرع الثاني: الاستثناء
6	المطلب الثاني: مفهوم التبيّحة الضّرّيرية و موقعها
11	الفرع الأول: مفهوم التبيّحة الضّرّيرية
11	الفرع الثاني: موقع التبيّحة الضّرّيرية
14	المبحث الثاني: أساس افتراض التبيّحة الضّرّيرية
18	المطلب الأول: القرينة - قانونا -
19	الفرع الأول: القرينة القانونية
20	الفرع الثاني: القرينة القضائية
24	المطلب الثاني: القرينة - فقهها -
28	الفرع الأول: ماهية القرينة و أقسامها
28	الفرع الثاني: حجية القرينة
34	المطلب الثالث: البناء الصياغي للقرينة
37	الفرع الأول: عناصر القرينة
37	الفرع الثاني: صيغ التّرابط و الانفكاك بين طرفين القرينة
39	المبحث الثالث: آليات إزالة التبيّحة الضّرّيرية
41	المطلب الأول: التفريق القضائي
42	

42	الفرع الأول: تكثيف التفريق القضائي
45	الفرع الثاني: حالات التفريق القضائي
53	الفرع الثالث: التفريق القضائي المقترن بالتعويض
55	المطلب الثاني: التفريق خلعا
55	الفرع الأول: ماهية الخلع و مستنته الشرعي
59	الفرع الثاني: التكثيف الفقهي للخلع
63	الفرع الثالث: التحول الاجتهادي للمحكمة العليا في مادة الخلع
67	الفصل الثاني: تكثيف النتيجة الضرورية في دعاوى التفريق القضائي
68	المبحث الأول: تكثيف النتيجة الضرورية المحددة
69	المطلب الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية
69	الفرع الأول: عدم الإنفاق
75	الفرع الثاني: الغيبة
82	الفرع الثالث: الهرج
85	الفرع الرابع: نشوز الزوج و ارتكاب الفاحشة المبينة
90	المطلب الثاني: العيوب و مخالفة الشروط المتفق عليها
90	الفرع الأول: العيوب
92	الفرع الثاني: مخالفة الشروط المتفق عليها
95	المطلب الثالث: التعدد و الشقاق المستمر
95	الفرع الأول: التعدد
100	الفرع الثاني: الشقاق المستمر
105	المبحث الثاني: تكثيف النتيجة الضرورية المطلقة
106	المطلب الأول: معيار النتيجة الضرورية المطلقة و إثباتها
106	الفرع الأول: معيار النتيجة الضرورية المطلقة

الفرع الثاني: وجوبية إثبات التّيجة الضّرّرية المطلقة	109
المطلب الثاني: الافتراض القضائي في دعوى التّفريق	113
الفرع الأوّل: مسلك المحكمة العليا في الافتراض	113
الفرع الثاني: ضوابط الافتراض القضائي	118
المطلب الثالث: الضّرر في الخلع	125
الفرع الأوّل: الأسباب الموضوعية للخلع	125
الفرع الثاني: تكييف الضّرر في الخلع	125
المبحث الثالث: الآثار العملية لافتراض التّيجة الضّرّرية	134
المطلب الأوّل: سقوط عبء الإثبات	135
الفرع الأوّل: السقوط الجزئي لعبء الإثبات	135
الفرع الثاني: السقوط الكلّي لعبء الإثبات	137
المطلب الثاني: إثبات الأسباب المنتجة للأضرار	139
الفرع الأوّل: الدليل العام	139
الفرع الثاني: الشهادة	141
الفرع الثالث: الحكم الجنائي	145
الفرع الرابع: الخبرة الطّيبة	148
خاتمة	151
فهرس الآيات القرآنية	159
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	163
فهرس الأعلام	165
فهرس المصادر و المراجع	171
فهرس الموضوعات	195